الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم العلوم الإسلامية

التخصص: عقيدة ومقارنة اديان.

أحكام الزواج بين الاسلام (المذهب المالكي) والنصرانية

– دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطالب:

– سالم حسين.

إشراف الأستاذ:

– عوادي زبير.

لجنة المناقشة:

1- أ/	**جامعة البويرة**	**رئيســــــا**
2- أ/	**جامعة البويرة**	**مشرفا ومقررا**
3- أ/	**جامعة البويرة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:

2020 -2019

شكر وتقدير

بعد العناء المتواصل وسهر الليالي... وبعد أن منّ الله عز وجل عليّ بإتمام هذه الرّسالة، أحمد الله تعالى وأزيده حمدًا وشكرًا على ما يسّره لي، ووفقني في إنجاز هذا المجهود المتواضع، فلك اللّهم الحمد كثيرًا يا ذا الجلال والإكرام، يا من نعمك لا تعد ولا تحصى، "وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها"، كما وأتقدّم بالشكر والعرفان إلى الدّكتور الفاضل **زبير عوادي** الذي تفضّل بالإشراف على رسالتي، ولما بذله لي من نصح وإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلّ الأستاذة الأفاضل، الّذين تكرموا بقراءة هذه الرّسالة، لإبداء ملاحظاتهم، وتوجيهاتهم، وتسديد الأخطاء الّتي قلّ من ينجو منها الباحث، كما ولا أنسي بالشكر والدعاء بالخير لكل من أسدى لي معروفا وقدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث.

إهداء

أخيرا وبعد سنوات من انطلاق رحلة حياتي التّعليمية مرورا بمحطات مختلفة من المرحلة الإبتدائيّة والإكمالية والثّانوية إلى المرحلة الجامعية، هذه المرحلة المهمة من حياتي يكلّلها هذا اليوم الّذي طالما انتظرته، اليوم الّذي أرى فيه مشوار دراستي الّذي دام أكثر من سبعة عشر سنة وهذا بتوفيق الله عزّ وجل، وبدعم من والدي وأهلي وإخواني وأصحابي، لذا هذا النجاح ليس خالصا لي وحدي بل أقاسمه وأشاطره مع كلّ من كان له اسم فيه، فأهدي مذكرتي هذه وهي خالصة عمل وجهد إلى:

معلم البشريّة ومنبع العلم خليل الرّحمان وصفيه سيد ولد آدم وحبيبهم وشفيعهم نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه.

إلى من يجري حبهما جري في عروق دمي أمي وأبي.

إلى روح الأب والأستاذ المربي عبد الباقي بدوي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وزوجاتهم وأزوجهم وأبناءهم وبناتهم، إلى كل الأهل والأقارب، إلى أصدقائيّ وإخواني في الله.

إلى أساتذتنا اللذين منحونا كل جهودهم وأخص بالذكر أستاذي المشرف: **زبير عوادي**؛ إذ اقدّر له جهده وصبره في توجيهه لي حتى يصل بي إلى برّ الأمان نسأل لله له التوفيق والسّداد.

إلى إخواننا الطّلبة في قسم الشّريعة عموما، وفي تخصّص عقيدة ومقارنة أديان خصوصا، سائلين المولى عزّ وجلّ لهم النجاح في مستقبل حياتهم، إلى محبي العلم وأهله.

اهدي هذا الجهد المتواضع

سالم حسين

ملخص البحث:

موضوع الزّواج من المواضيع الّتي شغلت الفكر البشريّ، نظرا لاختلاف الدّيانات في هذا الموضوع، حيت تناولت الدّراسة أحكام الزّواج في الإسلام والنصرانيّة من خطبة وزواج وطلاق وخلع وما يترتّب على الزّواج من حقوق وواجبات اتّجاه الزّوجين في حالة قيام أو انقضائه، وتضمّنت هذه الدّراسة أوجه التّشابه والاختلاف في أمور الزّواج وبالنّتيجة فإنّ أوجه الاختلاف بين الدّيانتين الإسلاميّة والنصرانيّة في هذه الدراسة هو الأكثر من مظاهر التشابه، وذلك لأنّ معظم التّشريعات النّصرانيّة وضعيّة كساها واضعوها ثويا دينيّا وترجع أهمية الدّراسة في انّها صدرت في وقت يتعرّض فيه الإسلام والمسلمون لهجوم شرس من جانب حملة لواء الحضارات الغربيّة ذات الاتّجاهات العلمانية وخاصة الحضارات الغربيّة بعد انتشار <<العولمة>> وتحت ستار العولمة يريدون فرض نماذج الحضارة الغربيّة على المجتمعات الأخرى، ويرفضون حق الشّعوب في التّمسك بقيمها وخصائصها الحضاريّة، فكان في إظهار الفرق بين الصّورة المضيئة لزواج، الّتي رسمها الخالق لإعمار الأرض وتحقيق السعادة لكل من يعيش عليها، وبين الصّورة المشوهة الّتي صنعها الإنسان ظانا أنّها الأمل المنشود فإذا هي سراب يسعى المرء إليه وهو منه بعيد، أحسن وسيلة لردّ على هؤلاء ودحض شبهاتهم.

Abstract:

The issue of marriage is one of the topics that occupied human thought, due to the difference of religions in this topic, as the study dealt with the provisions of marriage in Islam and Christianity in terms of engagement, marriage, divorce, divorce and the consequences of marriage in terms of rights and duties towards the spouses in the event of its rise or termination, and this study included similarities and differences In matters of marriage, and as a result, the differences between the Islamic and Christian religions in this study are more than the manifestations of similarity, because most of the Christian legislation is a situation covered by the authors of it religiously and the importance of the study is due to the fact that it was issued at a time when Islam and Muslims are under a fierce attack by the campaign of the banner of civilizations Western secular trends, especially Western civilizations after the spread of "globalization" and under the guise of globalization, the y want to impose models of Western civilization on other societies, and they reject the right of peoples to adhere to their values and cultural characteristics, so it was to show the difference between the bright image of marriage, drawn by the Creator to reconstruct the earth and achieve Happiness for everyone who lives on it, and between the distorted image created by man, thinking that it is the desired hope. The best way to respond to these and refute their suspicions.

مقدمـــــة

مقدمة:

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، كما يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، ونحمد سبحانه ونثني عليه الخير كلّه، ونسأله توفيقا بعد توفيق، فهو الكريم الوهاب، الرّزاق المجيب ذو الجلال والإكرام، وأفضل الصّلاة وأتّم التّسليم على سيّدنا الكريم محمّد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث بشريعة ربّه إلى العالمين والرّضى عن آله وصحابته الغرّ الميامين ومن اتّبع سنتّه وبلّغ عنه إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

تعدُّ الأسرة اللّبنة الأولى الّتي تتكون منها المجتمعات، ولها أهمّيّة بارزة باعتبارها إحدى الرّكائز الأساسيّة الّتي يقوم عليها المجتمع.

فالله تعالى خلق الرجل والمرأة وأودع فيهما الغريزة الّتي تجعل كلا منهما يميل للآخر وهذّب هذا الميل بالأخلاق ونظّم تلك العلاقة لتحقيق البقاء النوعي فشرع لهما الزواج الذي يعتبر أقدس رابطة على الإطلاق وهذا لمصلحة المجتمع الإنسانيّ وحفظ كيان الأسرة الّتي هي عماد الأمة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذه الرّابطة الشرعيّة المقدّسة أحكاما يقف عندها كلّ طرف ضامنا بأداء ما عليه، وهذه الأحكام تختلف باختلاف الأديان، فأحكام الزواج الّتي هي في الإسلام ليست هي في النصرانيّة، إلاّ أنّه هناك جوهر مشترك بينهم وهو تنظيم العلاقات الجنسيّة بين الذّكر والأنثى.

ونظرا لانتشار مبادئ العلمانيّة والدّعوات المتعدّدة لنبذ الأديان والتّخلّص من تعاليمها وخاصّة الإسلام، باعتباره الدّين الأكثر تنظيما لهذه العلاقات، فإنّ دعاة التّحررّ يحاولون هدم قيم المجتمع واخلاقياته عن طريق الدعوة للحرية الجنسية والشذوذ الجنسي، والتّخلص من قيود الزّواج ومنع الطّلاق تارة والدعوة لمنح هذا الحق لنساء تارة أخرى، والسّماح بالتعدّد غير الشرعيّ والمؤدي إلى الفوضى الجنسيّة والاجتماعية والمفضي للأمراض الجنسية الّتي

تهلك كلّ عام مالا تهلكه الحروب في السّنوات، فكان هدف هذه الدّعوات هو إلغاء أحكام الإسلام أوّلا ثمّ ضياع السّمو الدّينيّ والرّوحي، ولا سيمّا الّذي يتميّز به أهل الإسلام ، وكانت غايتهم أيضا بدفع المسلم وأهل الدّيانات السّماويّة من اليهود والنّصرانيّة إلى هاوية الفوضى الجنسيّة الّتي يعيّشوها أصحاب هذه الدعوات.

من اجل ذلك كلّه وقع اختياري على هذا الموضوع الموسوم بـ :

"أحكام الزواج بين الإسلام والنصرانية-دراسة مقارنة".

- **أهمية الموضوع:**

- تعتبر أحكام الزّواج تشريعا هاما في ضبط العلاقات الأسرية والأحوال الشّخصيّة وجب معرفتها.
- لمّا كانت أحكام الزّواج في الإسلام مدخلا من مداخل المغرضين، وذلك باتهام الإسلام في أحكامه بانتهاك حقوق المرأة وإهانتها وعدم إكرامها، لذا عرض تشريع النّصارى لأحكام الزّواج وهو التّشريع المناقض في أغلبه لتشريع الإسلام وبيان سلبيّاته ومآلاته، أفضل طريقة لردّ على من يتهجم على الإسلام.
- بيان حكم الزّواج وآثاره عند كل من الدّيّانتين.
- توضيح أثر تشريع الطّلاق على اتباع هذه الديّانة.

- **أسباب اختيار الموضوع**

والأسباب الّتي دعتني لمعالجة ودراسة هذا الموضوع هي:

- مسألة اختلاط المسلمين مع غيرهم من أهل الدّيانات الأخرى ولا سيما سكّان بلادنا الجزائر-المغرب – تونس والّتي نشأ عن هذا الاختلاطات تزاوج فيما بينهم، فأخذتني الرّغبة في معرفة أحكام الزواج بين الديانتين.
- تأثير هذا الاختلاط على عقيدة النّشء وعلى النّسل، فقد رأينا في أبناء المسلمين – من أمّهات غربية- من يحمل اسمين: اسم مسلم واسم عربيّ، وهذه علامة

على ازدواجيّة في شخصيّة الأفراد وخطر يتهدّد المجتمع الإسلاميّ خاصّة الجالية الإسلاميّة في بلاد المهجر.

- الرّغبة في إحياء المنهج الشّرعي في مخالطة أهل الكتاب ودعوتهم دون تملق ومراعاة على حساب ديننا.
- سبب اختياري للمذهب المالكي عن بقيّة المذاهب الفقهيّة الأخرى هو أنّه المذهب المعتمد في هذه الدّيّار، أمّا اختياري للنصرانيّة لأنّ معظم معتنقيّ هذه الدّيانة مختلطين وبكثرة مع سكّان هذه الدّيار.
- احتساب الأجر والثّواب، فلربّما يكون سببًا في هداية وإرشاد ظالم، أو في تصحيح نظرة غير المسلمين إلى الإسلام والمسلمين.

- **إشكالية البحث:**

تعالج هذه المذكّرة الإشكاليّة التالية:

ما مدى الاتّفاق والاختلاف بين النّصرانيّة والإسلام في أحكام الزّواج وأيّ منهما يضمّنُ الحقوق الزّوجيّة في حالة قيام الرّابطة الزوجية أو انقضائها؟ وما حكم الزّواج بين الأفراد من الملّتين؟

- **منهج البحث:**

للإجابة على الإشكاليّة المطروحة ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب الّتي تحيط بهذا الموضوع اتّبعت المنهج التالي:

- **المنهج الاستقرائي:** في تتبّع نصوص العهد القديم والجديد والنّصوص الشّرعيّة من الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة ونصوص الفقهاء في كتب المتقدّمين والمتأخّرين منهم.
- **المنهج التّحليلي:** بدارسة ما جمع من النّصوص الدّينيّة وتفسيراتها، للوصول إلى المقصد من تلك النّصوص.

- **والمنهج الوصفي المقارن:** وذلك ببيان ماهية الشّيء وتوضيح أوجه الشّبه والاختلاف في أحكام الزّواج والطلاق وما يترتّب عليهما.
- **وذلك وفق الخطوات التالية:**
- تخريج الأحاديث من كتب السنّة المعتمدة فأكتفيّ بالصّحيحين أو بأحدهما فإن لم يكن ففي كتب السّتة أو في غيرها.
- الاعتماد على المصادر الدّينيّة المعتّمدة عند أصحاب كلذ شريعة، كالكتاب والسّنة عند المسلمين، والكتب المقدّسة عند النّصارى حتىّ تكون الدّراسة معبرة تعبيرا دقيقا عن أحكام الزواج في الدّيانتين.
- دراسة كل جزئيّة من جزئيّات أحكام الزّواج في الإسلام وتدعيمها بالنّصوص المؤيّدة لها، ثّم عرض ما يقابلها في الشّريعة النصرانيّة من نصوص في هذا الجانب، مع المقارنة بين الشريعتين الإسلاميّة والنصرانيّة من هذه الناحية، وإظهار ما للإسلام من محاسن وفضائل وخصائص يسمو بها على غيره، كما أني أظهر خطورة وسلبيّات التّشريعات المخالفة لأحكام الإسلام الموجودة في النصرانية إن أمكنني ذلك.
- الالتزام بالفقه المالكي مع بيان الأقوال الرّاجحة الّتي تتناسب مع روح الإسلام.
- بيّنت الحكم الخاص لأحكام الزواج في كل مذهب من المذاهب النصرانيّة باختصار غير مخل.
- بيّنت معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد–حسب بحثي المتواضع– بحثا أكاديميّا مستقلاّ تعرَّض لأحكام الزّواج على سبيل المقارنة وفق الجوانب الّتي تطرقت لها إلاّ كموضوع جانبي في معرض الحديث عن موضوع البحث الأساسي ومن هذه البحوث:

– خطبة النساء في الشريعة الإسلاميةّ والتّشريعات العربيّة "للمسلمين وغير المسلمين" تأليف لعبد الناصر توفيق عطار.

– المرأة في اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام تأليف لزكي علي السيد أبو غضة.

– نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة تأليف الدكتور محمود عبد السميع شعلان.

- **صعوبات البحث:**

أمّا من ناحية الصّعوبات الّتي واجهتني فهي كثيرة منها:

- قلّة المراجع المتعلّقة بأحكام الزواج في الطوائف النصرانيّة.
- الحجر الصّحي بسب وباء الكوفيد–19 الّذي عطّلنا على الحركة، فلم أستطع التّنقل لزيارة المكتبات أو التنقل للجامعة لتواصل مع الأستاذ المشرف الذي كان مريضا فلم يتواصل معي حتىّ بوسائل الاتصال الحديثة.
- تغير الأستاذ المشرف الّذي نصحني بتغير خطّة البحث مع –ضيق الوقت– لأنّ تغير الأستاذ المشرف كان في الأيّام الأخيرة من تسليم المذكّرات.

- **خطبة البحث:**

- **المقدمة**

وعرضت فيها أهدّاف وأهميّة الدّراسة والأسباب الّتي دعتني لدارسة وطرح إشكاليّة للموضوع، وبيان المنهج المتّبع، وذكر الدراسات السابقة.

– **الفصل الأول**

احكام الخطبة بين الإسلام والنصرانيّة:

المبحث الأول: مشروعية الخطبة بين الإسلام والنصرانيّة.

المبحث الثاني: شروط الخطبة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة.

– **الفصل الثاني**

احكام الزواج بين الإسلام والنصرانية:

المبحث الأول: مشروعية الزواج بين الإسلام والنصرانية النصرانية.

المبحث الثاني: شروط وأركان الزواج.

المبحث الثالث: اثار الزواج بين الإسلام والنصرانية.

- الفصل الثالث

حل الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عنها بين الإسلام والنصرانية:

المبحث الأول: مشروعية الطلاق بين الإسلام والنصرانية.

المبحث الثاني: طرق إنهاء الرابطة الزّوجيّة بين الإسلام والنصرانيّة.

المبحث الثالث: آثار انحلال الرّابطة الزّوجيّة بين الإسلام والنصرانيّة.

خاتمة

أجملت فيه النتائج التي توصلت اليها.

الفهارس:

ذكرت الفهارس المعتّمدة في كل بحث أكاديمي مما لا يستغنى عنه.

- **الفصل الأول: أحكام الخطبة بين الإسلام والنصرانية:**

المبحث الأول: مشروعية الخطبة بين الإسلام والنصرانية.

المبحث الثاني: شروط الخطبة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة.

الفصل الأول : أحكام الخطبة بين الإسلام والنصرانية:

حين يوجه المرء سفينة اختياره إلى مرفأ الزّوجة المثاليّة في هدى المنارة الدّينية والنّفسيّة يكون قد خطا خطواته الأولى نحو الاقتران بشريّك الحياة، وما أن ترسو به سفينة الاختيار حتّى تبدأ رحلة جديدة يمهّد فيها لارتباط مع هذه الشّريكة، وهنا تبدأ الخطبة.

ولأنّ الزّواج كعمل من أعمال الإنسان هو أعدّلها أثرا في حياته، وكعقد هو أهم العقود وأجلّها وأخطرها، فهو تتغيّر به كثير من ملامح حياة الإنسان وانطباعاته، وتتّسع به رقعة مسئولياته، ولقد جرت عادة النّاس أن يسبق كلّ عقد من العقود–ذات الشّأن والخطر والّتي لها أهمّيّة في حياة الإنسان – مقدّمات تمهّد له، وذلك حتى يكون المتعاقدين على بيّنة من أمرهم، كذلك بالنّسبة لعقد الزواج.

وحيث أنّ لعقد الزّواج أهمية خاصّة في جميع التّشريعات سواء السّماويّة منها أو الوضعيّة، حيث نرى أنه في الشّريعة الإسلاميّة قد أطلق على عقد النكاح الميثاق الغليظ ففي قوله تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[1] وفى شرائع المسيحين عرّفه البعض بأنّه السّرّ المقدّس، وبالغوا في أهميّة هذا العقد وقدسيّته في بعض طوائفهم حين عرّفه بأنه عقد بموجبه يقترن رجل واحد بامرأة واحدة مدى الحياة وحرّموا الطّلاق كما سنتعرّف عليه لاحقا.

وبسبب هذه الأهميّة العظيمة لعقد الزّواج كان من الضّروري أن يكون لهذا العقد مقدّمات، تمكّن أطرافه من دراسة بعضهم البعض بشكل يجعلهم مقدمّي على تحمّل المسئولية والاستعداد لبناء أسرة قويّة. ومن هنا جاءت الحكمة من تشريع الخطبة.

وسنلقي الضّوء في هذا الفصل على أحكام الخطبة بين الإسلام والنّصرانيّة

[1] - سورة النساء، الآية 21.

المبحث الأول: مشروعية احكام الخطبة بين الإسلام والنصرانية

-المطلب الأول: تعريف الخطبة

أ/ لغة:

هي من مصدر الفعل الثّلاثي خطب استعملت العرب هذه الكلمة بضمّ الخاء في الكلام المنثور المسجّع، وبكسرها في طلب الزّواج يقال: خطب فلان أو الخطيب خطبة جميلة[1] وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوّج منها واختطبها والاسم الخطبة فهو خاطب وفي المثل: ذهب خاطبا فيتزوّج،[2] ويقال لمن يخطب المرأة خطب وللمرأة المخطوبة خطبة والجمع أخطاب.[3]

ب/ اصطلاحا:

أولا: في الإسلام:

الخطبة-بكسر الخاء- هي إلتماس الخاطب النّكاح من جهة المخطوبة تحلّ خطبتها خلية عن نكاح وعدّة، وهي طلب الرّجل التّزوج بامرأة معيّنة خالية من الموانع، أو هي إظهار الرّجل رغبته في التّزوّج، بامرأة يحل له التّزوج بها وقد يكون الطلب من راغب الزّواج، وقد يكون ممّن ببعثه من قريب أو صاحب أو أجنبيّ، وقد تكون الخطبة تعريضًا أو تصريحًا.[4]

---

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد علي الكبير وآخرون، مادة (خ.ط.ب)، الطبعة، دار المعارف ،ج14/ ص1194.

[2] – إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج1/ ص 562.

[3] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،1997، ص836.

[4] – التواتي ين التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الطبعة الأولى، دار الوعي لنشر والتوزيع، الرويبة-الجزائر، 2009، ج4/ ص 84، بتصرف.

ثانيا: في النصرانية:

لكلّ طائفة من الطّوائف النّصارى تعريفا تعرّف به الخطبة، فالأقباط الأرثوذوكس* عرّفوها << بأنّها عقد بين رجل وإمرأة يعد فيه كلّ منهما الآخر بالزّواج في أجل محددّ >>.[1]

أمّا عند الكاثوليك* فقد عرّفت المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية للطّائفة اللاّتينيّة و27 من قانون الأحوال الشّخصية للطوائف الكاثوليكيّة الّشرقية: بأنّها عقد بين رجل وإمرأة يضمن وعدا بالزّواج الأجل.[2]

عند البروتستانت*: عرّفت المادة الثّانية من قانون الطّائفة الانجيليين، فتعرّف الخطبة بأنّها << طلب التّزويج وتتمّ بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين >>.[3]

---

* – الأرثوذكس هي طائفة من طوائف النصرانية، وهي عندهم بمعنى "المذهب المستقيم أو الرأي الحق" وقيل: إن المراد منها "المتعصبون او المتشددون"، والقول الأول هو الأشهر. ينظر: نقولا إمبرازي، كنز النفائس في اتحاد الكنائس، ترجمة: الخوري يوحنا، مطبعة التوفيق، القاهرة،1409 هـ، ص13، وسعدن الساموك، مقارنة الأديان، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004م، ص374.

[1] – محمد السعيد رشدى، الأحوال الشخصية لغير المسلمين،2008م، ص 132.

* – طائفة الكاثوليك: هي أحد أكبر الطوائف المسيحية اتباعا في العالم، وتعني العامة لأنها تدعى ام الكنائس ومعلمتها، وكنيستهم تتبع النظام البابوي؛ ينظر احمد شلبي، مقارنة اديان–المسيحة، الطبعة العاشرة، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة –مصر، ص 238.

[2] – الفريد ديات، الوجيز في احكام الزواج والاسرة لطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2004م، ص34

* – طائفة البروتستانت: هي أحد ثاني أكبر المذاهب المسيحية، وتسمى كنيستهم الكنيسة الانجيلية ويقصد بهذه التسمية انهم يتبعون الإنجيل دون غيره، وتتبع هذه الطائفة نظام تعاونيا أي يتعاون أعضائها على الوعظ والإرشاد؛ ينظر احمد شلبي، المرجع السابق، ص241–242.

[3] – محمد السعيد الرشدى، المرجع السابق، ص 132.

اذن فالخطبة عند المسيحيين هي:

عقد يتّفق به رجل وامرأة على الزّواج ببعضهما في أجل محدود، ولكنّه غير لازم ويجوز الرّجوع فيه في أي وقت،[1] وهذه الخطبة تعتبر مرحلة مستقلّة عن الزواج ويمكن تسميتها بالخطة الكهنوتيّة أو الكنسيّة، وتتمّ بإجراءات يباشرها الكاهن وفقّا لأوضاع القوانين الكنسية[2] كما لها شروط وموانع وآثار.

المطلب الثاني: حكم الخطبة والحكمة من مشروعيتها

الفرع الأول – حكم الخطبة والتكييف الفقهي لها في الإسلام والنصرانية

أولا: في الإسلام

– أدلة مشروعية الخطبة:

1– من القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيم).[3]

2– من السنة النبوية:

– الخطبة مشروعة بالسنة القولية والفعلية والتقريرية:

[1] – القس إبراهيم عبد السيد، الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحين، الطبعة الثالثة، مطبعة المحبة، مسطرد، قليوبية، فبراير 1999م، ص6.

[2] – عبد الناصر توفيق عطار، احكام الأسرة عند المسيحين المصرين، الطبعة الخامسة، مكتبة المهتدين الإسلامية، ص 88، بتصرف.

[3] – سورة البقرة، الآية 235.

* ثبت أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم خطب حفصة من أبيها عمر رضي الله عنهما ثمّ تزوّجها رسول الله.[1]

* عن عروة: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنّما أنا أخوك، فقال: (أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال).[2]

* عن أبي هريرة رضيّ الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليّكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).[3]

فمن خلال ما سبق يرى أكثر العلماء أنّ الخطبة ليست فرضا ولا واجبا بل هي مستحبّة قبل إنعقاد الزواج، قال مالك: (هي مستحبّة وهي من الأمر القديم، وليست بواجبة وعلى ذلك جميع الفقهاء).[4]

وقال ابن رشد رحمه الله: (وأمّا خطبة النّكاح المرويّة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال الجمهور إنّها ليست واجبة).[5]

فالخطبة في الإسلام مجرّد وعد بالزّواج وليس زواجا، فإنّ الزّواج لا يتم إلّا بإبرام العقد القائم على التراضي بين الجانبين، وبالتّعبير عن الرّضا بالإيجاب والقبول، مع حضور الشاهدين العدلين مع توفّر باقيّ الأركان.[6]

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة–مصر،2010م، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على اهل الخير، برقم 5122، ص627–628.

[2] – البخاري صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم الحديث 5071، ص 623. انفرد به البخاري.

[3] – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، الطبعة الثانية، تح مركز البحوث والتقنية المعلومات دار التأصيل،1438هـ–2016م، رقم 1115، ج2/ ص294.

[4] – الكندهلوي، أوجز المسالك الى الموطأ مالك، ما جاء في الخطبة، ط، دار الكتاب العلمية، لبنان–بيروت، ص 324.

[5] – محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد بن حسن حلاق، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية لنشر القاهرة، ومكتبة العلم بجدة لتوزيع، 1415هـ، ج3/ ص 8_ 9.

[6] – وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميّسر احكام الأسرة، الطبعة، دار الكلم الطيب، دمشق–سوريا، 1431هـ –2010، ج3/ ص 19.

ثانيا: في النصرانية:

قد أشار الإنجيل إلى ما يدل على مشروعية الخطبة، والاعتراف بها وأنّها كانت من الخطوات السّابقة على الزّواج قبل ميلاد المسيح عليه السلاّم، ففي الإنجيل قوله:(لمّا كانت مريم أمّه مخطوبة ليوسف قبل أن يجتمعا، وجدت حبلى من روح القدس...)،[1] وجاء في الإنجيل أيضا قوله :(في الشّهر السادس أرسل جبرائيل الملاك من الله إلى مدينة من الجليل اسمها ناصرة إلى عذراء مخطوبة لرجل من بيت داود اسمه يوسف)،[2] فالخطبة في المسيحيّة واجبة شرعاً، إذ بدونها لا يتم الزّواج فهي شرط ملزم له،[3] وذلك ليكون الزّواج عن رويّة وفحص كلّ طرف للأخر ولتأكيد المحبة بينهما.

فمن خلال ما سبق نجد أنّ الخطبة في الإسلام هي وعد بالزّواج أمّا في النصرانيّة هي عقد وليست وعد، كما أنّ حكمها في الإسلام هي الاستحباب أمّا في النصرانيّة فهي واجبة.

الفرع الثاني: الغرض من تشريع الخطبة ما بين النّصرانية والإسلام:

1 – لمّا كان عقد الزّواج من أهم العقود وأكثرها أثار ، حيث يتميّز عن بقيّة العقود أنّه على التّأبيد لا يحدّد بزمن على خلاف العقود الأخرى، فكان لابد من إعطاء كلّ من الخاطبين الفرصة الكافية للتّعرف إلى الآخر، والسّؤال عنه، فإذا حصلت المعرفة ونشأ عنها الألفة، والرّضى والتوافق ووجد المعنيّون ما يدعو لإتمام العقد أتّموه وإلّا فلا، وبذلك يكون الزّواج على هدي وبصيرة، وليتسنىّ لكل من الخطيبين أن يرى الآخر، وفي الرّؤية الكثير من المنافع منها حصول المودّة والمحبة، لقوله صلى الله عليه وسلم (فانظر إليها فإنّه أحرى أن يؤم بينكما)[4] بخلاف ما لو حصل الزّواج بغير الخطبة فإنّه يفوت كل ذلك.

[1] – متى، الإصحاح الأول، الفقرة 18

[2] – لوقا، الإصحاح الأول، الفقرة 27.

[3] – اثناسيوس، الدبلة والإكليك، الطبعة الأولى، المطبعة ام دي جرافكس، مارس 2005، ص 78.

[4] – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة، رقم 1118، ج2/ ص295.

2- إنّ الزّواج فيما يتعلّق بالمرأة لا يعنيها وحدها، بل يعني أولياءها كذلك، فلا بد أن يعطي الأولياء فرصة إبداء الرّأي بعد التّعرّف إلى الخاطب، وإنما يتحقق هذا الأمر من خلال حصول خطبة تسبّق الزواج.

3- إنّ الكثير من الخطاب في هذا الزّمان يتعاونون ويشاورون في تهيئة بيت الزّوجية بما يتّفق مع رغبة الخاطبين، كلّ ذلك من شأنه أن يوطّد العلاقة الزّوجيّة ويمتن أسباب المودة بين الخاطبين.[1]

4 - وجاء في المجموع الصّفوي* عن أهميّة الخطبة وتقديمها على الزّواج وذلك ليكون الرّضى به بروية تامة ومن فحص كاف في هذه المهلة المشترطة ولتتأكدّ المحبّة مع الرضى وليضبط الشّخص الموافق إلى حين بلوغه كيلا يسبّق إليه، وليكون رجاء الزّيجة الطّاهر مساعدا على حفظ العفّة ليصرف الاهتمام في مدّة المهلة إلى إعداد ما تدعو الحاجة إليه للزّيجة وليقوى الشوق إلى الاتصال والاقتداء بتدبير الحكيم. [2]

5 - وكما قلنا سابقا عن الغرض من الخطبة وهو أن يكون الزّواج عن رويّة وفحص تامّ كلّ طرف للآخر وتأكيد المحبّة بينهما، إلّا أنّ النصرانيّة تختصّ بغرض خاص بها، وهو الإشهار حتىّ يعلم أكبر عدد ممكن بما نواه الخاطبان، فقد يكون هناك مانع قد يكشف عنه من يعلم بهذه الخطبة.[3]

---

[1] - نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2008 م، ص 60.

* - المجموع الصفوي: وهو من أهم الكتب الفقهية في النصرانية من تأليف ابن العسال وهو فقيه مصري ينتمي لطائف الأرثوذكس.

[2] - الصفي أبي الفضائل بن العسال، المجموع الصفوي، شرحه جرجس فيلوثاؤس عوض، ط الأولى، مطبعة التوفيق، مصر، ص 236 بتصرف.

[3] - محمد أحمد عابدين، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار المطبوعات الجامعية،1984، ص 28.

المبحث الثاني: شروط الخطب

المطلب الأول: شروط الخطبة في الإسلام

لكي تكون الخطبة مقدمّة صحيحة من جهة الشّرع تكلل بعقد الزّواج، لابد أن تتوافر فيها شروط، يلتزم بها الخاطب والمخطوبة بمراعاتها وإلاّ كانت فاسدة، كما أنّ هناك شروطا يستحسن توافرها في الخطبة:

أ/ الشروط اللازمة:

الشّرط الأوّل : يشترط في المخطوبة أن لا تكون مخطوبة للغير، لأنّه من باب التّعدي على الغير، فما دامت المخطوبة رضيت بالخاطب فلم يبقى إلاّ العقد، وتجويز ذلك فيه إنهاك لحرمة المسلمين، والدّليل على ذلك قوله صلّى الله عليه وسلم قال: (ولا يخطب على خطبة أخيه)،[1] فالحديث يدلّ على أنّه يحرم شرعا أن يخطب أحد على خطبة أحد آخر، فإذا خطب مؤمن امرأة: أي إلتمس نكاحها منها أو من أوليائها ومالت المخطوبة أو أوليائها للخاطب ومال هو لها، بأن ركن كلّ من الجانبين للآخر وحصل الإهداء بينهما وشاع ذلك عند النّاس لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبته بعد ذلك للنهّي عنه شرعا،[2] وجاء في تفسير الحديث أيضا: (وظاهر النّهي في هذا الحديث وغيره يدلّ على التّحريم كالنّهي عن أكلّ ماله وسفك دمه)،[3] ويستثنى من هذا خطبة الصالح على الفاسق كالزّاني وشارب الخمر والسّارق وآكل الرّبا وما أشبه ذلك، ولا تجوز خطبة الفاسق على الفاسق أو الفاسق على الصّالح،[4] سئل

[1] – مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، كتاب ما جاء في الخطبة، تحقيق وتخريج وتعليق بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1417–1997، رقم الحديث 1489، ج2/ ص 27.

[2] – ينظر مالك بن أنس، نفس المرجع، ص27–28.

[3] – ابي عمر يوسف بن عبد بن عبد البر، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، خرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله عبد المعطي امين قلعجي، الطبعة الأولى، دار قتيبة لطباعة والنشر، دمشق–بيروت،1414هـ – 1993م، ج16/ ص 7، ينظر في الهامش.

[4] – ينظر عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت–لبنان، 1994، ج1/ ص283.

مالك عن رجل خطب إمرأة وركنت إليه، وإتفقا على صداق معلوم حتى صارت من اللائي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه)، فأجاب مالك: _ إذا كان هكذا فملكها زوج أخر، ولم يدخل بها فإنّه يفرق بينهما، وإن دخل عليها مضى النّكاح، وبئس ما صنع، وهو المشهور عن مالك.[1]

والخطبة على الخطبة لا يمكن أن تخرج عن الحالات الثلاثة التالية:

1- إمّا أن يخطب الرّجل المرأة فتركّن إليه، ويتراضيا بينهما وهذه الحالة هي المقصودة في النّهي الوارد في الحديث السّابق وقد اتّفق الفقهاء على تحريم خطبتها.

2- وإمّا أن يخطب الرّجل المرأة فترفضه، ولا توافقه ففي هذه الحالة لا حرج في خطبتها، ولا يشملها النّهي الوارد في الحديث، قال مالك مفسّرا للحديث السّابق (... إذا خطب الرّجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركّن له، أن لا يَخطُبها أحدّ، فهذا باب فساد يدخل على الناس).[2]

3- أمّا إذا كانت في حالة مشاورة وتردّد، فلم تصرح بقبول أو رفض، فاختلفوا فيها، فالأصح عدم التّحريم لأنّ فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد بعد طلاقها، فاستشارة النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأشار عليها أن تنكح أسامّة بن زيد فهذا دليل على جواز تقّدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة،[3] فمعنى الحديث والله أعلم أنّ فاطمة لم تخبره برضا بواحد منهما ولو أخبّرته لم يشر عليها بغير الّذي ذكرت.[4]

وتعود الحكمة من هذا النّهي إلى اهتمام الشّريعة الإسلاميّة بحسن العلاقات بين الأفراد، ولذلك حظرت كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وأكثر ما يؤدّي إلى انفصام عزة المودة بين النّاس هي مسألة الخطبة.

---

[1] – ابن عبد البر، الإستذكار، ج16/ ص 12، بتصرف.

[2] – مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص 28.

[3] – ابن عبد البر، المرجع السابق، ج16/ ص 7 بتصرف. ينظر في الهامش.

[4] – الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء الا يخطب الرّجل على خطبة أخيه، ج2/ ص 326.

فقد يتزاحم اثنان في خطبة إمرأة، ويحتدم التّنافس مما تكون نتيجة التّشاحن، ونظرا لحسّاسيّته جاء النهي صريحا بالنّسبة إلى الخطبة على الخطبة.

الشّرط الثّاني: يشترط في المرأة المرّاد خطبتها أن تكون خاليّة من الموانع الشّرعية وقت الخطبة وهذه الموانع قد تكون:

* موانع مؤبّدة: كالأخت والبنت وبنات الأخت وبنات الأخ ... وذلك لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)،[1] كما أنّ (الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ).[2]

* موانع مؤقتة: كالمطلّقة والمعتدّة سواء وفاة أو طلاق وفي ذلك تفصيل:

فنجد الفقهاء اتّفقوا على حرمة التّصريح بخطبة المعتدّة وتحريم مواعدتها، قال ابو عمر: (حرم الله عقد النكاح في العدّة بقوله: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ).[3]

وأباح التّعريض بالنكاح في العدّة، ولم يختلف العلماء من السّلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجمّع على تأويله)،[4] ودليلهم على جواز التّعريض للمعتدّة من وفاة قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ).[1]

---

[1] – سورة النساء، الآية 23.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب {وامهاتكم التي ارضعنكم} ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، برقم 5099، ص625. وجاء أيضا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) رواه البخاري برقم 5111، ص627.

[3] – سورة البقرة، الآية 235 .

[4] – ابن عبد البر، الإستذكار، ج16/ ص 15.

وقبل بيان تفصيل الفقهاء في التّعريض لخطبة النّساء، سأوضّح معنى مصطلح التّعريض والتّصريح في الخطبة:

التّصريح: هو الكلام الواضح، الّذي لا يحتمل معنىً سوى الخطبة، مثال: أرغب في الزّواج منك وغيرها من الألفاظ الصّريحة الدّالة على الزّواج،[2]

أما التّعريض: هو ذكر لفظ يحتمل معنيّين ويطلق لفظ ويري به معنّى آخر، كأن يقول لها أنت جميلة، وددت لو يسر الله لي زوجة صالحة.[3]

إلاّ أنّه يستثني من المعتدّة من كانت عدّتها رجعيّة، ويحرم خطبتها تصريحا وتعريضا لأنّها في حكم الزوجة، قال القرطبي: (ولا يجوز التّعريض لخطبة الرجعيّة إجماعا لأنّها كالزّوجة).[4]

فبعد هذا العرض نخلص إلى أنّ التّصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدّات دون إستثناء والتّعريض مباح للمتوفىّ عنها زوجها وحرام للمطلقة طلاقا رجعيّا. *

الشّرط الثّالث: أن تكون المرأة صالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة ويحلّ له شرعا أن يتزوّج بها في الحال، وعليه فيكره للخاطب أن يخطب المرأة المحرمة بالحج أو العمرة،[5] لقوله

---

[1] – سورة البقرة، 235.

[2] – ينظر منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1421هـ–2000م، ج5/ ص111.

[3] – ينظر الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تح علي محمد معوض/ عاد احمد عبد الله الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1417هـ–1997، ج7/ ص 30.

[4] – القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،1426–2005، ج2/ ص 175–176.

* الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج ان يراجع زوجته من غير اختيارها.

[5] – ينظر الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان لطباعة والنشر، ج2/ ص 502.

صلى الله عليه وسلم: (المحرم لا ينكح ولا يخطب)،[1] كما أنّه يُكرّه خطبة المرأة الزّانية إذا اشتهر بين الناس.[2]

لا تشترط الشّريعة الإسلاميّة بلوغ الخاطب والمخطوبة سنا معيّنة، وقد أجاز الله عزّوجل زواج الصّغار لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)،[3] مبيّنا أن عدّتهنّ عند الطلاق ثلاثة أشهر، كما انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه تزوّج عائشة بنت أبي بكر الصديق وهي بنت ست سنين ودخل عليها وهي بنت تسع سنين.[4]

ب / مستحبّات الخطبة:

ذكر الفقهاء عدة مستحبّات للخطبة بعضها متعلّق بالخطبة في حدّ ذاتها من حيث شكلها وبعضها الآخر متعلّق بالخاطب والمخطوبة، وعليه سأجعل فرعا للقسم الأول من الخطبة، وفرعا للقسم الثاني منهما.

الفرع الأوّل: مستحبات متعلّقة بالخطبة نذكر منها ما يلي :

* يستحبّ عدم إعلان الخطبة: يستحب إسرار الخطبة إلى وقت عقد النّكاح، وذلك خشية كيد وتدخّل الحاسدين والمفسدين لإفساد الخطبة.[5]

[1] – مسلم، صحيح مسلم، تح ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الألى، دار التأصيل، 1435-2014، كتاب النكاح، باب لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، برقم 1427، ج4/ ص 23.

[2] – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وادلته، ج2/ ص 502، بتصرف.

[3] – سورة الطلاق، الأية 04.

[4] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، برقم 5158، ص 632.

[5] – الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج2/ ص 500، بتصرف.

* تستحبّ الخُطبة عند الخطبة: أجمع الفقهاء على إستحباب الخطبة عند الخطبة[1] والخطبة بالضّم: (هي حمد الله والتّشهد)،[2] وهي مشروعة في الخطبة وفي العقد، قال مالك: ما قلّ منها أفضل، أقلّها أن يقول الولي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها.[3]

* تستحبّ الخطبة يوم الجمعة بعد العصر: تستحبّ في ذلك الوقت لقربه من اللّيل، وسكون النّاس فيه، والهدوء فيه ويكره في صدر النّهار لما فيه من التّفرقة والإنتشار.[4]

الفرع الثاني: مستحبّات متعلّقة بالخاطب والمخطوبة:

1- يستحبّ لكل من الخاطب والمخطوبة مشاورة أهل الفضل: ومعنّى ذلك أن يستشير الخاطب أناس فيهم الصّلاّح والخير بأن يدلوه على امرأة صالحة لزواج وكذلك الشّأن للمخطوبة فلها أن تستعين بأهل الخير والصّلاح في ذلك،[5] وهذا ما فعلته فاطمة بنت قيس عندما أتت للنّبي صلّى الله عليه وسلّم تستشيره فقالت: (إنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة).[6]

---

[1] – احمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تح محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1994، ج4/ ص 197، بتصرف.

[2] – أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، بعناية جماعة من العلماء، الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان،1404هـ–1983م، ج7/ ص520.

[3] – ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الشهير بالحطاب، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، تصحيح وتحقيق دار الرضوان لنشر، نواكشوط–موريتانيا،1431هـ–2010م، ، ج4/ ص 212. بتصرف؛ ينظر القرافي، الذخيرة، ج4/ ص197.

[4] – الحطاب، المرجع نفسه، ج4/ ص 212.

[5] –ينظر الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وادلته، ج2/ ص 494.

[6] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاث، رقم1504.ج4/ ص 134؛ مالك بن انس، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المعتدة، رقم 1697، ج2/ ص 93؛ الترمذي، سبق تخريجه.

2- يستحبّ أن تكون ذات دين: وهذا خاص بالخاطب والمخطوبة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه).[1]

ولقوله أيضا: (... فالضفر بذات الدين تربت يداك).[2]

3- يستحب أن تكون ولودا ودودا: لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).[3]

المطلب الثاني: شروط الخطبة في النّصرانيّة:

لانعقاد الخطبة في الشّريعة النّصرانيّة لابد أن تتوافر هناك شروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، كما يلزم في النّهاية الإعلان عنها حتىّ يتمكن أصحاب المصلحة من الاعتراض على إتمام الزّواج.

أولا: الشّروط الموضوعيّة للخطبة:

جماع هذه الشّروط ضرورة توافر الرّضا والأهليّة والخلو من الموانع.

أ/ الرّضا: يشترط الرّضا التّام من الخاطبين ويقصد به تبادل القبول والإيجاب، وقد يكون الرّضا صريحاً أو ضمنيّاً يستنتج من سكوتهما،[4] كقبول العربون وهو كلّ ما يعطيه أحد الخاطبين للآخر حين الخطبة، كما يلزم رضا ولي النّفس (وهو من له ولاية تزويج الصّغير كالأب)، بالنسبة لمن لم يبلغ سنّ الرّشد منهما وهي 21سنة لذّكر والأنثى عند طوائف الأرثوذكس و16سنة للذكر و14للأنثى عند طوائف الكاثوليك إذ يبدو عندهم أنّ سنّ الرّشد

[1] – الترمذي، سبق تخريجه.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم 5090، ص 624؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فالضفر بذات الدين، رقم 1488، ج4/ ص 97.

[3] – أبو داود، اخرجه في سننه، الطبعة الأولى، تح: ابي تراب عادل بن محمد /ابي عمرو عماد الدين بن عباس/ دراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، دار التأصيل، 1437هـ-2015م، كتاب النكاح، باب في تزويج الولود، برقم 2039، ج4/ ص 107-108.

[4] – المجلس الوطني لشؤون الأسرة، دليل الزواج لطوائف المسيحية، مطبعة الجامعة الأردنية، ص10، بتصرف.

هي نفس سنّ الزّواج، و18سنة لذكر والأنثى عند البروتستانت،[1] فيفهم من هذا أنّ الدّيانة المسيحيّة لا تشترط رضا الوليّ في الزّواج اذا بلغ الخاطبان سنّ الرّشد، حتى وإن كان كارها صحّت زيجتهما ويعلّل البعض ذلك بالقول أنّ الزّواج علاقة روحية بين الطّرفين تتوقف على رضاهما المتبادل ولا شأن لسلطة الأبويّة، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل يطالب البعض بإسقاط اذن الولي وسحب سلطته مطلقا حال قصر أحد الطّرفين، وبرروا ذلك بالقول إنّ التمسك برضا الولي الّذي سموه (بربريّة السّلطة الأبويّة) يتنافى مع اعتبار الزّواج سرا مقدسا يتلقّاه الزّوجان لا أبوهما وهم بذلك مخالفون لتوصية المسيح بإعلاء مكانة الآباء.[2]

وتعود العلة في اشتراط إذن الولي لصحّة الخطبة من لم يبلغ سنّ الرّشد من الجنسين وذلك لحماية الأسرة من أن تبنى على أساس غير سليم، ومنعا للزّواج غير المتروّي الّذي تسيطر عليه نزعات طائشة وأهواء منحرفة، تجعل من الزّواج غير مستقر ما يترتب عليه مشاكل إجتماعية، لذا نجد الإرادة الرّسوليّة –وهي مجموعة القواعد المعمول بها عند الكاثوليك–تكرر الوصّية للقصر بعدم الإقدام على الزواج دون رغبة أوليائهم، وتوصي الكاهن بعدم حضور تلك الحالات إلاّ إذا أذن له في ذلك الرّئيس الكنسي المحلّي.[3]

رُبَّ سائل يسأل: ماذا لو اختلف رضا الخاطب القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرّشد ورضا الولي؟ في هذه الحالة يتّمّ عرض الأمر على القضاء لترجيح رأي أحدهما،[4] كما أنّ الفقه

[1] – ينظر عبد الناصر توفيق عطار، أحكام الاسرة عند المسيحين المصريين، ص91.

[2] – ينظر ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج في الإسلام والشرائع الأخرى، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة،1420هـ–2000، ص 82–84.

[3] – محمود عبد السميع شعلان، نظام الاسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلوم لطباعة والنشر، الرياض، الملكة العربية السعودية،1403هـ –1983م، ص118 بتصرف.

[4] – ينظر عبد الناصر توفيق عطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، مطبعة السعادة، ص90.

المسيحي وتنظيماتهم القانونيّة تلزم الأب وإن كان كارها بتجهيز أولاده ولو تجاوز سنّ الرّشد.[1]

ب/ الأهلية:

إلى جانب الرّضا يلزم كذلك أن يكون كل من الخاطبين قد وصل إلى سنّ التّي يجوز له فيها الخطبة، وهذه السنّ تختلف في الشّريعة النصرانيّة من مذهب إلى آخر.

فبالنسبة للأقباط الأرثوذوكس: تنص المادة 03 من المجموعة 1955 على أنه <<لا تجوز الخطبة إلّا إذا بلغ سنّ الخاطب 17 سنة والمخطوبة 15 سنة ميلادية كاملة.>>

أمّا عند الكاثوليك:<< فليست هناك سنّاً محدّدة للخطبة ومن ثمّ يكفي بلوغ الخاطب سنّ التّمييز سبعة سنوات.>>

أما بالنّسبة للإنجيليين: فإنّه يشترط أن يكون الخاطبان قد بلغا سنّ الزّواج وتحدّد المادة 10 من مجموعة أحوالهم الشخصيّة هذه السنّ << بستّ عشرة سنة للرّجل وأربع عشرة سنة للمرأة >>،[2] إذن فالمقرّر عند الطوائف المسيحيّة السابقة أنّه إذا كان الخاطب أو المخطوبة دون سنّ الخطبة لم تكن الخطبة جائزة، ومن بلغ سنّ الخطبة ولم يبلغ سنّ الرّشد جازت الخطبة بتراضي الخاطبين، ولكن بشرط ولي نفس لمن لم يبلغ سنّ الرّشد الذي ذكرناه سالفا.

يتّضح ممّا سبق الخلاف بين الطّوائف المسيحيّة في تحديد سنّ الرّشد كخلافهم في تحديد سنّ الخطبة، ما يؤكد على أنّ هذه التّشريعات وضعيّة ليست بدينيّة، وإنما كساها واضعوها ثوبا دينيّا كي يتمكنوا من فرضها على أتباعها، وحتى لا يمكن لهؤلاء الأتباع الخروج عن تلك الشّرائع،[3] وقيل في تبرير مسلكهم أنّ تحديده سنّ الخطبة أمر ينتج من المواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ذلك أنّ من مصلحة الفرد أن يكون عند

[1] – ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج في الإسلام والشرائع الأخرى، ص84 بتصرف.

[2] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع المسيّحة واليهوديّة، دار الفكر العربي، ص93.

[3] – ينظر صابر محمد طه، نطام الأسرة في المسيحية واليهودية والإسلام، الطبعة الثانية، نهضة مصر، 2004، ص48.

الخطبة مستوّى من التّفكير يسمح له بتقدير عواقب الأمور ما يتطّلب رفع سنّ الخطبة، ومن مصلحة الجماعة ان يتزوّج كل من بلغ الحلم حتّى لا يقع في فاحشة الزّنا الّتي قد تنتج أولاد غير شرعيين ما يتطلّب خفض سنّ الخطبة، والتوفيق بين هذين الاعتبارين أدّى إلى تحديد سنّ الخطبة على النحو الوارد بشرائع الطوائف المسيحية.[1]

وهذا التّبرير مجرد فلسفة تدّعيها كنائس هذه الطوائف، لا تكون مبررا عام لمسلك هذه الطّوائف ذلك أنّ سنّ الخطبة عند هذه الطوائف يتراوح بين سنّ السّابعة وهي سن مبكرة قبل البلوغ، وسن الثامنة عشرة وهي سنّ تعقب البلوغ وفرق شاسع بين هذه السّنّ وتلك.[2]

ج/الخلو من الموانع: ويلزم لصّحة انعقاد الخطبة كذلك عدم وجود مانع يمنع من قيام الزّواج، لأنّ الخطبة مقدمة من مقدماته وكل ما يمنع الزّواج يمنع الخطبة ما لم يكن المانع مؤقتا وزال قبل انعقاد الزّواج،[3] ومن ثمّ نحيل في دراسة هذا الشرط إلى الموضع الخاص بدراسة موانع الزّواج تفصيلا فيما بعد، وسأقتصر في هذا الفرع على مسألتين وهي حكم الخطبة على الخطبة في النّصرانية وحكم خطبة المعتدّة:

المسألة الأولى: الخطبة على الخطبة: لقد صدر في نهاية القرن السّابع ميلادي عن أحد المجامع الكنسيّة قانون يقضي بعدم جواز خطبة المخطوبة والزّواج بها،[4] وهذا عند الطوائف الّتي ترى أنّ الخطبة مرحلة من مراحل الزّواج أمّا عند باقي الطّوائف فتجوز الخطبة على الخطبة.[5]

[1] – عبد الناصر توفيق عطار، أحكام الاسرة عند المسيحين المصريين، ص 92 بتصرف.

[2] – عبد الناصر توفيق عطار، المرجع نفسه، ص92–93 بتصرف.

[3] – ينظر إعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة، دليل الزواج لطوائف المسيحية، ص10.

[4] – ينظر اثناسيوس، الدبلة والإكليك، ص 79.

[5] – ينظر عبد الناصر توفيق عطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص 47.

المسألة الثانية: خطبة المعتدّة: فخطبة المعتدّة من وفاة أو طلاق فتجوز تصريحًا وتعريضًا في خطبتها عند النصارى حتّى عند من يمنعون الزّواج في العدّة، لأنّ النّصوص عندهم تحرّم الزّواج في العدّة ولا نص يحرم الخطبة عند العدّة.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية:

وعلى الرّغم من رضا الطّرفين وبلوغهما السّن اللاّزمة لانعقاد الخطبة وعدم وجود ما يمنع من قيامها، إلاّ أنّ من الطوائف المسيحيّة المختلفة قد حدّدت شروط شكلية لابد من توافرها بالخطبة إلى جانب الشّروط الموضوعيّة، فبالنسبة للأقباط الارثوذكس توجب المادة 05 من مجموعة 1955 أن تنعقد الخطبة تحت إشراف كاهن من كهنة كنيستهم حيث يتوجّب على هذا الأخير أن يحرر بالخطبة وثيقة يجب أن تشتمل عدة بيانات، و أن يوقعها كل من الخاطبين وولي القاصر منهما والشهود، كما يجب على هذا الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقّق من شخصيةّ الخاطبين ورضائهما بالخطبة وخلوهما من الموانع الشرعيّة للزواج وأنّهما سيبلغان في الميعاد المحدّد لزواجهما السّنّ الّتي يباح فيها الزّواج شرعا،[2] فإذا تبين للكاهن استيفاء شروط الخطبة أجرى صلاة معيّنة ووضع يديه على الخاطبين و خاتم الخطبة حتّى تحلّ البركة على هؤلاء.[3]

وعند طوائف الكاثوليك: كانت الخطبة تتم برضا الخاطب والمخطوبة إلا أنّ الإيراد الرّسولية جعلتها شكلية، فاستلزمت أن يقوم بعقدها كاهن أو الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي يقوم بالتحقق من الشروط الموضوعية السابقة للخطبة كما يحث الخاطبين على الاعتراف بخطاياهما، فإن استوفت الخطبة شروطها أجرى صلاة البركة.[4]

[1] - عبد الناصر توفيق عطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص 46.

[2] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع المسيحية، ص92–93 بتصرف.

[3] – عبد الناصر توفيق عطار، المرجع السابق، ص92.

[4] – ينظر عبد الناصر، نفس المرجع، ص92–93.

أمّا بالنّسبة للطّائفة الإنجيليّة: فقد نصّت المادة الثّانية من قانون الأحوال الشخصيّة عندهم على أنّ << الخطبة هي طلب تزوّيج وتتمّ بحصول اتّفاق بين ذكر وانثى راشدين على عقد الزّواج بينهما بالكيفيّة والشّروط المعرفة من باب عقد الزواج، وتثبيت الخطبة محضر ممضي بشهادة شاهدين على الأقل>>[1]، وإن كان هذا النّص غير صريح في اشتراط اتمام الخطبة على يد رجل الدّين إلاّ أنّ إحالته << إلى الكيفيّة والشّروط المعروفة في باب عقد الزواج>> يمكن أن يستّخلص منها هذا الشرط.[2]

فالملاحظ أن الطّوائف المسيحيّة تشترط أن يكون الشاهدان مسيحيين عاقلين بالغين دون أن تشترط أن يكونا من نفس الطّائفة.[3]

والخلاّصة أنّ شكل الخطبة في النّصرانية ينطوي على أمرين هما: إقامة رجل الدّين للشعائر وإفراغ عقد الخطبة في وثيقة رسميّة، مع اشتراط شاهدين مسيحيين بالغين فقط.

ثالثا: الإعلان:

والمقصود بإعلان الخطبة إشهار أمرها بين النّاس حتى يتسنّى لمن يريد الاعتراض عند قيام مانع من الموانع التي تمنّع إجراء الزّواج،[4] ويكون الحق في المعارضة أحد الطرفين ثمّ الأب ثمّ للجد من الأب ثمّ للجد الأم ثمّ لباقي الأقارب من الحواشي للدّرجة الرّابعة، وتتّم المعارضة في نطاق موانع الزّواج وإلّا كانت باطلة،[5] والإعلان عن الخطبة لا يعدّ شرطا

[1] – هند المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، الطبعة الأولى، دار قتيبة لنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1423هـ-،2002 ص126.

[2] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع المسيحية واليهودية، ص94.

[3] – ينظر الفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والاسرة لطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، ص 184.

[4] – محمود عبد السميع شعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة، ص109.

[5] – القس إبراهيم عبد السيد ميخائيل، الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحين، ص 8 بتصرف.

أو شكلا خاص بالانعقاد بل أوصت الكنيسة بها منعا لأضرار ومشاكل يكثر وقوعها إذا لم تشهر.[1]

فيتمّ الإعلان عند الاقباط الارثوذكس طبقا للمادة الثّامنة من مجموعة الأقباط الارثوذكس لعام 1938: يحرر الكاهن الّذي باشر عقد الخطبة ملخّصا منه في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ حصوله، ويعلّق في لوحه الإعلانات بكنيسته والكنيسة الّتي يقيم بدائرتها كل من الخاطبين ويظلّ الإعلان معلّقا لمدّة 10 أيام على الأقل تشتمل على يومي أحد، وتقتضي المادة التاسعة من المجموعة بأنّه << إذا لم يتمّ الزّواج خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيّام المنصوص عليه في المادة السّابقة فلا يجوز إلاّ بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المقدمة ذكرها>>.[2]

أمّا الشّريعة الكاثوليكيّة فالإعلان يكون بأحد الطريقتين: المناداة أو الإعلان الكتابي والمناداة فهي إعلان شفوي يجريه الكاهن ثلاث مرّات متتالية في أيّام الآحاد والأعياد المحليّة، أما الإعلان الكتابي فيكون مكتوب باسم الخطيبين يعلق على باب الكنيسة خلال مدّة لا تقل عن ثمانيّة أيّام تشتمل على يومي بطالة كما نصّت عليه(المادة 30 من الإرادة الرّسوليّة) فإذا انقضّت مدّة ستّة أشهر دون أن يتمّ الزّواج، وجب إعادة المناداة من جديد ما لم يرى الرّئيس الدّيني غير ذلك[3] كما نصّت عليه المادة 02 من الإرادة الرسوليّة.[4]

أمّا الطّوائف البروتستانتيّة وحتّى طائفة السّريان الأرثوذكس فإنّ مجموعتهم لم تنظّم شهر الخطبة، الّذي يتم فيه الإعلان إلّا أنّه لا يوجد عندهم ما يمنع كل ذي مصلحة أن يعترض

[1] – عبد الناصر توفيق عطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص97 بتصرف.

[2] – رمضان أبو سعود، شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار الجامعة الجديد لنشر، الإسكندرية، مصر،2008، 227.

[3] – ينظر محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشريعة المسيحة، ص95.

[4] – عبد الناصر توفيق عطار، أحكام الاسرة عند المسيحين المصريين، ص96.

على الخطبة عند علمه بها ولو لم تشهر، وله أن يلجأ إلى المحكمة طالبا الحكم ببطلانها إذا كان بها مانع من موانع الزّواج.[1]

المطلب الثّالث: المقارنة بين الخطبة ما بين النّصرانيّة و الإسلام

الفرع الأول: أوجه التّشابه

- كلا من الديّانتين تجيز الخطبة قبل الزّواج.
- اشتراط الرّضا في الخطبة.
- تمّ تشريع الخطبة لنفس الغرض في الإسلام والنصرانيّة مع تفرد النصرانيةّ بغرض خاص وهو الإشهار حتى يعلم أكبر عدد ممكن بما نواه الخاطبان، فقد يكون هناك مانع قد يكشّف عنه من يعلم بهذه الخطبة.
- تتفق الشّريعة الإسلاميّة مع بعض الطّوائف المسيحيّة الّتي ترى أنّ الخطبة مرحلة من مراحل الزّواج في تحريم الخطبة على الخطبة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

- الخطبة في الإسلام مجرّد وعد بالزّواج أما في النصرانيّة فهي عقد.
- يختلف حكم الخطبة بين الإسلام والنّصرانيّة، ففي الإسلام يستحبّ إجراء الخطبة أمّا في النّصرانيّة فهي واجبة.
- الخطبة في الإسلام لا يشترط فيها شهود أو توثيق أمّا في النّصرانيّة فهي تشترط شاهدين على الأقل وتوثق أمام رجل الدّين النصراني.
- الدّيانة النصرانية تشترط أنّ لا تزّيد فترة الخطوبة عن سنة عند الأرثوذكس وستة أشهر عند الكاثوليك، في حين لا يشترط الإسلام فترة زمنيّة للخطبة.

[1] – عبد الناصر توفيق عطار، أحكام الاسرة عند المسيحين المصريين، ص96 بتصرف.

- معظم الأحكام التّشريعيّة للخطبة عند النّصارى وضعيّة فهي تفتقر للنّصوص الدّينيّة بينما نجد أحكام الخطبة في الإسلام غنيّة بالنّصوص الدّينيّة.
- الشّكل الدّيني للخطبة عند النّصارى واجب فلا تنعقد الخطبة إلاّ به، أمّا في الإسلام فيستحبّ إجراءها.
- يجب الإعلان عن الخطبة في النصرانيّة بينما في الإسلام يستحبّ كتمها وعدم الإعلان عنها.
- النّصرانيّة تشترط سنّا معيّنة للخطبة يختلف من طائفة لأخرى، أمّا في الإسلام فلا يشترط سنّا معيّنة للخطبة.
- خطبة المعتدّة من طلاق أو وفاة تجوز تصريحا أو تعريضا في النّصرانيّة، وفي هذا تخالف الشّريعة الإسلاميّة الّتي تحرّم خطبة المعتدّة تصريحا وتجيزها تعريضا إذا كانت العدّة غير رجعيّة كما مرّ معنا سابقا.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن العدول

الخطبة مرحلة مؤقتة مآلها إلى الانقضاء فهي إمّا أن تنتهي بنهاية طبيعيّة وسعيدة بالزّواج وإمّا أن تنقضي دون زواج، فإن أدّت الخطبة إلى الزّواج فإنّها تكون قد حققت الغرض منها، وتكون نهايتها طبيعيّة دون إثارة أيّة مشكلة إذا تبيّن للخاطبين أنّ السعادة الزّوجيّة لن تكون من نصيبهما، فإنّهما يعدّلان عن مشروع الزّواج، وهذا العدول يؤدي إلى انقضاء الخطبة وقد يكون هذا العدول إمّا لأسباب إراديّة او غير إراديّة، وتكون مبرّرة أو غير مبرّرة، ومن خلال ما سنتطرق إليه سنتعرف عن مشروعيّة العدول عن الخطبة وما يترتّب عليها من آثار في كل من الإسلام والنصرانية.

المطلب الأول: مشروعية العدول عن الخطبة

الفرع الأول: تعريف العدول

أ/ لغة: أي عدل عن الشّيء يعدل عدلا، وعدل إليه عدولا، رجع ومالا، وعدل عن الطّريق مال عنه.[1]

ب/ اصطلاحا: والعدول عن الخطبة: يعني تراجع أحد الخطيبين والتخلي نهائيّا عن مشروع الزّواج بالخطيب الآخر، والتّوقف تماما عن السّير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤديّة إلى تحقيق إبرام عقد الزّواج كما كان مخططا في أوّل الأمر بعد إتمام الخطبّة.[2]

الفرع الثاني: حكم العدول عن الخطبة في الإسلام

إذا تمّت الخطبة واستوفت شرائطها اللاّزمة فلا تعتبر هذه الخطبة زواجا، ولا يترتب عليها أحكام الزّواج، لأنّها مجرد وعد بالزّواج-كما قلنّا سابقا-، وذهب المالكيةّ إلى القول بكراهة العدول عن الخطبة.

جاء في مواهب جليل: (هل لمن ركنت له امرأة، وأنقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها أو يكره؟ فأجاب فقال: والظاهر أنّه يكره...).[3]

وجاء في كفاية الطالب الرباني: (... ولا يحرم على المرأة ولا على وليّها الرّجوع نعم هو مكروه لأنّه من إخلاف الوعد ...).[4]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدل)، ج32/ ص2841.

[2] – مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، اشراف جيلالي تشوار، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 53.

[3] – الحطاب، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، ج4/ ص 218.

[4] – علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابي زيد القيرواني، تح احمد حمدى امام، الطبعة الأولى، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر، 1409هـ-1989م، ج3/ ص 103.

*** أدلتهم على الكراهة:**

من القرآن الكريم:

* قال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ العهد كَانَ مَسْؤُولاً)[1].

وجه الدلالة:

فالآية عامّة تشمل إيجاب الوفاء بكلّ الوعود بما عاهد الله على نفسه من النّذور والدّخول في القرب فألزّمه الله تعالى إتمامها،[2] وعليه يستدلّ بها في كراهة الإخلاف بالوعد بالزّواج.

* قال تعالى: (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ).[3]

وجه الدلالة: فقد دلّت هذه الآية على أنّ الله سبحانه يذم من يلزم نفسه أو يعد بفعل يفعله وهو مباح ثم يخلّف وعده.[4]

من السنة:

عن أبي هريرة رضّي الله عنه أنّ رسول صلى الله عليه وسلم، قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).[5]

إلا أنّه لا يكره الرجوع عن الخطبة إذا كانت للمصلحة سواء كان من المخطوبة أو وليّها أو الخاطب، لأنّ النكاح عقد عمري يدوم الضّرر فيه فكان الإحتياط أفضل،[6] أما إذا كان الرجوع لغير غرض فيكره كما تطرقنا إليه سابقا.

---

[1] – سورة الإسراء، الأية 34.

[2] – الجصاص، احكام القرآن، تح الصادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان، 1412هـ–1992م، ج5/ ص 334.

[3] – سورة الصف، الآية 3.

[4] – الجصاص، المرجع السابق، ج5/ ص 27.

[5] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم 33.ص 14.

[6] – ينظر تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه وادلته، ج4/ ص 108–109.

الفرع الثالث: حكم العدول عن الخطبة في النصرانية

سبق أن عرضنا لتعريف الخطبة في المذاهب النصرانيّة المختلف وجدنا بإمكان العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة لأي من الخاطبين كونها غير ملزمة وإن كان هذا العدول قد يعرّض صاحبه إلى المطالبة بالتّعويض في بعض الأحيان وهو أمر آخر–سنعرضه فيما بعد–فنجد أنّ الأحوال الشخصية لكل طائفة تنص:[1]

نصّت المادة 11 من مجموعة الأقباط الارثوذكس 1955 أنّه يجوز(لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول في محضر يحررّه الكاهن ويؤشر في مقتضاه على عقد الخطبة)، فالعدول عن الخطبة في هذه الطّائفة هو عدول شكلي يتم أمام الكاهن وعلى الكاهن إخبار الطّرف الآخر بهذا العدول كما كانت المادة 9/6 من الإرادة الرّسوليّة للكاثوليك أكثر صراحة من هذه الناحيّة حين قضت بأنّه (لا دعوى لمطالبة بعقد الزّواج بناء على الوعد به....) وإذا كانت المادة 3 من قانون الانجيليين الوطنيّين لم يقضي صراحة بإمكان هذا العدول إلاّ أنّ مواجهة هذا الأخير بجزاء في بعض الأحوال يعني أنّه في ذاته أمر جائز.

المطلب الثاني : حكم المهر والهدايا بعد العدول

إنّ مرحلة الخطبة بإعتبارها مرحلة تعارف وتودّد بين الخاطب والمخطوبة، كثيرا ما تتخللها بعض الهدايا بين الطّرفين، بل ربّما عجل الخاطب بعض المال واعتبره مهرا إن تكلّلت الخطبة بعقد الزواج، وهنا يثور التّساؤل حول حكم تلك الأموال الّتي يتبادلها الطرفان الخاطب والمخطوبة في حالة العدول عن الخطبة؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

[1] – انظر محمد شكري سرور، نظام الزّواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص97–98، انظر أيضا محمد أحمد عابدين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص26.

الفرع الاول : حكم الهدايا و المهر في الإسلام

أولا: حكم المهر عند العدول:

إنّ العدول عن الخطبة يسقط حق المرأة في المهر، لأنّ المهر أثر من آثار الزّواج وإذا كانت المطّلقة قبل الدخول بها لا يثبت لها إلاّ نصف المهر، لقوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)،[1] فالعدول من باب أولى أن يسقط حقّ المرأة في المهر ما دام لا يربط بينهما عقد.[2]

غير أنّ المهر لا يخرج عن حالتين هما:

أ- إمّا أن يكون موجود بعينه، وهذا للخاطب أن يستردّه كما بيّنت سابقا.

ب- أو قد يكون إستهلك بأن تجهّزت به المرأة تحضيرا لبيت الزّوجيّة فللمالكيّة قولان:

القول الأوّل: يرجع بما اشترته من جهاز دون أن يلزمها بيعه وذلك في الحالات التّالية: إن كان أذن، أو كان على علم بذلك، أو جرى عُرف تلك المنطقة على ذلك.

القول الثاني: أن يرجع بالمهر نقد وذلك عند إنتفاء الحالات السّابق ذكرها.[3]

جاء في شرح الزّرقاني: (لو خطب شخص إمرأة ودفع لها الصّداق قبل العقد فتجهّزت به ثمّ لم يحصل عقد لمنازعتهم فهل يرجع بما اشترته أو بالنّقد؟ والظاهر الأول إن اذن لها، أو علم، أو جرى به العرف والثاني عند انتفاء ذلك).[4]

ثانيا: حكم الهدايا بعد العدول عن الخطبة:

إذا أهدى الخاطب شيئا إلى المرأة مدّة الخطبة، ثمّ فسخت الخطبة، فله إسترجاء ما أهداه إليها، ومطالبتها بردها إذا كان الفسخ، من جهتها، أما إذا كان التّارك للخطبة هو الزّوج، فلا رجوع له عليها، وفي الحالة الّتي يكون له الحق في إسترجاع ما أهداه فإنّه يأخذه

---

[1] – سورة البقرة، الآية 237.

[2] – الحطاب، مواهب جليل، ج4 / ص 219.

[3] – ينظر عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبطه وصححه عبد السلام محمد امين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م، ج4/ ص 55.

[4] – الزرقاني، نفس المرجع، ج4/ ص 55.

بعينه إن كان موجودا، وإذا ضاع ما أهداه أو استهلّك، فالقاعدة في الضّمان تفتضي أنّه يلزم في المثلي من متاع مثله، كالحبوب والثّمار، وفي المقوّم قيمته، مثل الذّهب والثياب والحيوان،[1] إلاّ إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فإنّه يعمل به، وهذا هو المفتى به في المذهب المالكي، والدّليل على ذلك عن ابن عباس أنّ امرأة ثابت بن قيس أتّت النّبي صلّى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، إذا كان الحديث ينصّ على إعادة المهر بعد الدّخول بها إذا طلبت الطّلاق، وأحرى و أولى أن تردّ ما قدّم لها من هدايا إذا كان العدول عن الخطبة من طرفها.[2]

الفرع الثاني: حكم الهدايا و المهر في النصرانية

الخطبة عند النّصارى كما مرّ معنا سابقا عقد، ولذلك رتب المشرّع الكنسي على فكّها أحكام تختلف باختلاف الطوائف المسيحية.

وهناك شبه اتّفاق أنّه إذا انحلت الخطبة بأسباب مشروعة،* فلا يعاد سوى العربون لمن قدمه أو لورثته في حالة وفاته.

---

[1] – صادق عبد الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج2/ ص 504.

[2] – تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه مالكي، ج4/ 109. بتصرف.

* – لقد نصت الشرائع المسيحية عده مسوغات تبرر العدول عن الخطبة وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

* وفاه أحد الخطيبين.

* ظهور مانع يحول دون اتمام الزواج.

*ترهب أحد الخطيبين او نيله درجة كهنوتية.

* انقضاء المدة المحددة للخطبة.

*التراضي بين الخطيبين على الفسخ.

* اعتناق أحدهما ديانة أخرى. ينظر إعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة، دليل زواج الطوائف المسيحية، ص11، ينظر أيضا للمجموع الصفوي لإبن عسال ص26.

أما إذا انحلت الخطبة بسبب أحد العاقدين ودون مبرّر ففي ذلك تفصيل:[1]

1/ أحكام العربون والمهر:

عند الطّائفة الأرمنية الأرثوذكسيّة يضيع المهر على الخاطب إذا عدل عن الخطبة بغير مبرّر بينما تلزم المخطوبة بردّ المهر إن عدّلت لغير مبرر(م11) وعند الرّوم الأرثوذكس يضيع المهر على الخاطب إذا عدل بغير مبرّر، بينما تلزم المخطوبة برّد ضعف المهر إذا عدّلت بغير مبرر(م14).

أمّا عند البروتستانت فيتوجّب رد العربون والمهر ويخسر ما قدمه مع التّعويض(م19)، وعند الكاثوليك فيعيد العربون إن كان قائما أو بدلا إن تلف ويخسر ما قدّمه (م34).

2/أحكام الهدايا:

إذا انحلّت الخطبة بسبب من أحد الخطيبين فلا يحقّ للمسبب منهما استراد هدايا الخطبة التي قدّمها بذاته أو بواسطة وليّه وإن كان أخذ هدية يرّدها، أما بخصوص الهدايا الهالكة أو المستهلكة، فمن هذه الشّرائع ما يقضي بردّ قيمتها، ومنها ما لا يجيز ردّ شيء منها.[2]

المطلب الثالث: التعويض عن ضرر العدول

الفرع الأول: التعويض عن ضرر العدول في الإسلام

لم يذهب أحد من فقهاء المسلمين إلى جواز التّعويض* عن العدول عن الخطبة حتّى ولو كان هذا العدول بغير مبرّر، والحجّة لدى فقهاء المسلمين في ذلك أنّ العدول عن الخطبة حقّ شرعي لطرفين ومن المعلوم فقها ان الجواز ينافي الضّمان،[3] كما أنّ

[1] – انظر محمد فهر شقفة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنّصارى واليهود، تقديم محمد الشماع، تقريظ مصطفى الخالد، ج1/ ص 138-139.

[2] – عبد الناصر توفيق عطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص159-161.

* - والمقصود هنا فقهاء المسلمين قديما، امّا في وقتّنا المعاصر هناك من ذهب إلى جواز التعويض عن الخطبة.

[3] – محمد فهر شقفة، المرجع السابق، ج1/ ص 135، بتصرف.

التّعويض يخالف طبيعة الخطبة، لأنّ الخطبة لا تعدو أن تكون مجرّد وعد بالزواج كما بيّنا سابقًا، فلا يمكن أن نحملها مقتضى العقد، فللخاطب والمخطوبة حق العدول عن الخطبة والقول بالتّعويض ينافي حقيقة الخطبة،[1] أنّ العلم المسبّق لكل من الطرفين أنّ الخطبة مجرد وعد بالزواج لا تلزم أحد الطرفين بشيء، فكان لِزاماً عليهما أخذ الحيطة والحذر قبل الوقوع فيما لا يُحمد عقباه وعلى سبيل المثال :إذا تسّرعت المرأة واستقالة من وظيفتها بطلب من الخاطب فهذا يعتبر تهوّراً منها وكذا لو توقفت عن دراستها.[2]

إلّا أنّنا نجد قانون الأسرة الجزائري ينصّ على التّعويض في حالة الضّرر نصّ قانون الأسرة الجزائري المادة 5 الفقرة الثالثة (إذا ترتّب عن العدول عن الخطبة ضرر مادّي أو معنوي لأحد الطّرفين جاز الحكم له بالتعويض)[3] كما أنّ مدونة الأسرة في المملكة المغربيّة تنصّ مادتها السابعة (أنّ مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض، غير أنّه إذا أصدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرر للآخر، يمكن للمتضرّر المطالبة بالتعويض).[4]

الفرع الثاني: التعويض عن ضرر العدول في النصرانية

يلزم المسبّب في فسخ الخطبة بتطمينات والتّعويض والتّطمينات غالبا ما تكون محددة باتفاق الطرفين، أمّا التّعويض فتقدّره المحكمة ويشمل مصاريف الّتي تكبّدها الخطيب البريء وأقاربه بحسن نية والاقتناع الثابت أنّ الزّواج سيتم، ويضاف إلى ذلك مبلغا لقاء الأضرار المعنوية إذا ثبت أنّ المسبّب بسوء سلوكه أو بأعماله العاطلة سبّب ضررا معنويا للفريق البريء.[5]

---

[1] – ينظر :عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن،1418 هـ – 1997م، ص 78.

[2] – ينظر :عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ ج6 ، ص78 .

[3] – قانون الأسرة الجزائري، امر رقم 05– 02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005. الطبعة 2015–2016.

[4] –مدونة الأسرة المملكة المغربية، قانون رقم 70.03 مؤرخ في 12 ذو الحجة 1424هـ –03 فبراير 2004.

[5]– محمد فهر شقفة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنّصارى واليهود، ، ج1/ ص 139–140.

الفصل الأول: أحكام الزواج بين الإسلام والنصرانية

ويشمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مشروعية الزواج بين الإسلام والنصرانية النصرانيّة

المبحث الثاني: شروط وأركان الزواج.

المبحث الثالث: آثار الزواج بين الإسلام والنصرانيّة.

- حقوق وواجبات الزوج والزوجة في الإسلام.
- حقوق وواجبات الزّوج والزّوجة في النصرانيّة.

المبحث الأول: مشروعية الزواج بين الإسلام والنصرانية

لقد أولت الشّرائع السّماويّة الزّواج أهميّة خاصة، فجاءت الكتب السّماويّة معنية به عناية خاصة واهتمّت به في كافة المراحل إذ حرص على أن يكون اتصال الرّجل بالمرأة اتصالا مشروع وفقا لأحكام الدّين وفرضت إجراءات معيّنة تنظم العلاقة بين الزّوجين وحرّمت كل علاقة جنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزّواج، وذلك لأنّ الزواج لا يعني الفرد وحده بل يهم المجتمع بأسره. لذا سنبحث في هذا المبحث عن تعريف الزّواج في الإسلام وعند الطّوائف النصرانيّة وعن ادلته والغرض من تشريعه.

المطلب الأول: تعريف الزواج

الفرع الأول : لغة

الزّواج في اللّغة الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرّطب واليابس، والذّكر والأنثى واللّيل والنهار والحلو والمر، والزّوج كلّ إثنين ضدّ الفرد، يقال للإثنين المتزاوجين زوجان وزوج وهو بمعنى الإقتران جاء في المعجم الوسيط: (الزواج: بالفتح، اسم من زوّج، مثل سلّم سلامًا، وكلّم كلاما، وهو بمعنى الإقتران قال تعالى:(احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)،[1] والزّوج، بغير تاء التّأنيث لذكر والأنثى وقد يقال لإمرأة الرّجل زوجه بتاء التأنيث.[2]

ويطلق لفظ التّزويج على النّكاح، والّنكاح لغة: بمعنى الضّم والجمع والوطء.[3]

[1] – سورة الصافات، آية 22.

[2] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/ ص 220–221.

[3] – قلعة جي /محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت–لبنان ،1416ه، ص 458.

الفرع الثاني: اصطلاحا:

أولا- في الإسلام:

لقد عُرِّف الزّواج في الإسلام بتعريفات متقاربة وتكاد تكون واحدة في المعنى مع اختلاف اللفظ وهي:

عرّفه العلامة أحمد الدردير: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا".[1]

وعرّفه الصاوي بقوله "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية، وغير أمَة كتابيّة بصيغة، لقادر محتاج أو راج نسلا".[2]

وعرّفه الخطاب بقوله: عرّفه ابن عرفة: "النّكاح عقد على مجرد متعة التلّذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقده حُرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".[3]

شرح التعريف:

فقولهم: عقد لحل تمتع: أي هو عقد بين رجل وامرأة يبيح لكل منهم الإستمتّاع والإنتفاع بالآخر.

أمّا قولهم بأنثى: أي وطأ مباشر وتقبيلا وضما وغير ذلك.

[1] – ابي بركات أحمد بن محمد بن أحمد دردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي، الطبعة، دار المعارف، ج2 / ص 332-333.

[2]– احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1415هـ -1995م، ج2 / ص 212-213.

[3] – الحطاب، مواهب جليل، ج4 / ص 205.

الحل: هو علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها إذ الأصل فيه حل التمتع.

انثى: هو وصف الأنثى بأن لا تكون محرّمة بنسب أو رضاعة أو صهر فلا يصح على المحرم.

مجوسيّة: لا يصحّ عقد على المجوسيّة ولو حرة.

أمَةُ كتابيّة: إذ لا يصح عقد على الأمَة المذكورة بخلاف الحرة الكتابيّة.[1]

وعليه فإنّ الزّواج في المذهب المالكي هو:

هو عقد يجوّز تمتع الرجل والمرأة ببعضهما البعض على الوجه الذي أجازه الشارع.

فقولنا عقد لأنّ الزّواج يكون بإيجاب وقبول بين الزوجين كما سيأتي معنا وقولنا على الوجه الّذي أجازه الشارع يعني أن يكون خاليا من الموانع والمحظورات المنهي عنها.

ثانيا- في النصرانية:

لقد أورد النصارى في كتبهم تعريفات كثيرة للزواج أذكر منها وفقا لكل طائفة:

1 /في شريعة الأرثوذكس:

لقد عرّف ابن عسال الزّواج بقوله «التّزويج هو اتفاق رجل وامرأة اتّفاقا ظاهرا بشهادة وصلاة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطا محصلا لمعاونتهما على تحصيل ضروراتها وتوليد

[1] – الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج2/ ص 213-214 بتصرف.

نسل يخلفهما»[1]، كما أنّه جاء في قانون الأحوال الشخصية الصّادرة عن المجلس الملي العام سنة 1955في مادته الرّابعة عشر بأنّه «سرٌ مقدّس*...».[2]

2 /أما عند الكاثوليك: فجاء تعريفه:

حسب القانون 1 و2 من الإرادة الرسوليّة الصّادرة في 22 شباط 1949على أنّ الزّواج: عقد اجتماع بين رجل وامرأة يلتزمان بمقتضاه مدى الحياة بوحدة المعيشة، ويجعل شخص كل منهما للآخر قصد التناسل، ولزّواج خاصيتان جوهريتان الوّحدة وعدم قابلية الانحلال لكونه سرا.[3]

3/أما في شريعة البروتستانت:

فقد عرّفت المادّة 6 من القانون الصّادر في 1902/06/01م على أنّه «اقتران رجل واحد بإمرة واحدة اقترانا شرعيّا مدى الحياة»[4].

[1] – ابن عسال، المجموع الصفوي، ص240.

* – معنى الزواج سر مقدس الزواج المسيحي ليس هو مجرد عقد بين رجل وامرأته، الزواج المسيحي في مفهومهم ان هناك طرفا ثالثا غير الرجل والمرأة، هذا الطرف هو الله الذي يجمع بين الرجل والمرأة ويربط بهما بروح القدس، ويجعلهم جسدا واحدا، فبعد أن جمع الله بينهما وربط روح القدس بينهما صار هذا الرباط مقدسا، ومعنى كلمة سر أن هناك نعمة غير منظورة شيء غير منظور شيء خفي بركة لا ترى ولا تمس نازلة من فوق من عند الله، وتسمى في المصطلح الكنسي بحلول روح القدس على الرجل والمرأة ليربط بينهم رباط مقدس، وهو من الأسرار الكنسية السبعة وهي : سر المعمودية، سر المسح بالميرون المقدس، سر العشاء الرباني، سر التوبة والاعتراف، سر الكهنوت، سر المسح على المريض ،سر الزواج؛ ينظر الأنبا غريغريوس، الزواج في المفهوم المسيحي، مكتبة المتنيح الأنبا غريغريوس–دير الانبا رويس، العباسية، مصر، ص6–9؛ واحمد شلبي، المسيحية، ص 243–244.

[2] – صابر أحمد طه، نظام الاسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص33.

[3] – محمد احمد عابدين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص24 بتصرف.

[4] – محمد أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص24.

اذن الزواج في النصرانية:

هو اتحاد بين الرّجل والمرأة وفق طقوس دينيّة معيّنة، قصد التّناسل والتّعاون بينهما في المعيشة، جوهره الوحدة والدّيمومة، ويعتبر سرّا مقدسا عند الكاثوليك والأرثوذك، وفي الإسلام هو عقد يظهر فيه جانب التّعبد إذ هو نصف الدّين مثلما ورد في الحديث النّبوي.

المطلب الثاني : مشروعية الزواج والحكمة منه

الفرع الأول: حكم الزواج والتكيف الفقهي له

أولا- في الإسلام

1-أدلته: لقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسّنة تحثّ على الّزواج وترغب به ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

- قال تعالى: (ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[1]

- وقوله تعال: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) .[2]

- وقوله تعالى: (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) .[3]

- وقال أيضا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عند الله اتقاكم).[4]

[1] - سورة الروم، الآية 21.
[2] - سورة النساء، الآية 3.
[3] - سورة الفرقان، الآية 54.
[4] - سورة الحجرات، الآية 13.

ب- من السنة النبوية:

- قال عليه الصلاة والسلام: " النكاحُ سُنَّتِي، فمن لم يعمَلْ بسنَّتِي فليس منِّي، وتَزَوَّجوا فإنِّي مكاثِرٌ بكمُ الأمَمَ يومَ القيامَةِ، ومَنْ كان ذا طَوْلٍ فلْيَنكِحْ، ومَنْ لم يَجِدْ فعلَيْهِ بالصيامِ، فإنَّ الصومَ لَهُ وِجاءٌ.[1]

- قال صلى الله عليه وسلم: "أربع من سنن المرسلين: " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ".[2]

- قال عليه الصلاة والسلام "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج".[3]

2- حكمه: فمن خلال النّصوص الدينيّة السّابقة نجد أنّ الإسلام يحث على الزّواج ويرغب به، فهل هذا يعني أنّ الزّواج واجب أم يندب إليه؟.

فنجيب:

أنّ الزواج لا يأخذ حكما واحدا في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف أحوال النّاس وطباعهم، لأنّ منهم القادر على تكاليفه والعاجز عنها وفيهم من يحسن العشرة الزّوجيّة ومنهم لا يحسنها ومنهم المعتدل المزاج الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في فاحشة الزِّنا ومنهم من لا يستطيع ضبط نفسه عن فاحشة الزّنا إذا لم يتزوّج وتبعا لإختلاف طبائع النّاس يختلف حكمه على النحو التالي:[4]

---

[1] - ابن ماجه، سنن إبن ماجه، تحقيق رائد صبري بن ابي علفة، الطبعة الثانية، دار الحضارة لنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ-2015، كتاب النكاح، باب فضل ما جاء في فضل النكاح، برقم 1845، ص279.

[2] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، برقم 1109، ج2/ ص 291.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، برقم 5066 ص 622.

[4] - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر احكام الأسرة، ج3 / ص 17، وينظر أيضا عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1 / ص 281، وينظر أيضا أحمد دردير، الشرح الصغير، ج2/ ص 335، القرافي، الذخيرة، ج4 / ص 188.

* **فيكون الزّواج واجبا:** إذا تيقّن الإنسان من الوقوع في الزّنا لو لم يتزوج، وكان قادرا على نفقات الزّواج من مهر ونفقة.

* **ويكون مندوبا- مستحبا-:** في حالة الإعتدال بأن كان الشخص معتدل المزاج لا يخشى الوقوع في الزّنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج.

* **ويكون الزّواج حراما:** عند العجز عن النّفقة أو عند تيّقن الرّجل من ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوّج، وإن كان تائقا إلى الزّواج، وإذا أدّى إلى ترك واجب.

* **ويكون الزّواج مكروها:** إذا خاف الشّخص الوقوع في الجور والضّرر اللاحق بالمرأة خوفا غير متيّقن إن تزوج، بسبب عجز الإنفاق أو إساءة العشرة.

* **ويصير الزّواج مباحا:** إذا انتفت الدواعي (الرّغبات) إلى الزّواج، ولم توجد الموانع الماديّة من نفقة ونحوها من ظلم وإضرار، والمرأة في ذلك كالرّجل.

فمن خلال ما سبق نجد أنّ الزّواج في الإسلام تعتريه الأحكام التّعبديّة الخمسة من (وجوب، وندب، وكراهة، وتحريم وإباحة)، فحكمه يختلف بإختلاف أحوال الناس، كما أنّه ينهى عن التّبتل ويعتبره مخالفا لسّنته صلى الله عليه وسلّم.

ثانيا- في النصرانية

1- أدلته: لقد جاء في العهد القديم والعهد الجديد نصوص كثيرة تشير إلى الزّواج ومشروعيته، ومن هذه النّصوص ما جاء في:

* في سفر التكوين: « يترك الرّجل أباه وأمّه ويلتصق بإمرته ويكونان جسدا واحدا».[1]

[1] – سفر التكوين، الإصحاح 2، الفقرة 24.

* في إنجيل متى «فأجاب وقال لهم أما قرأتم أنّ الّذي خلق من البدء خلقهما ذكر وانثى؟ وقال من أجل هذا يترك الرّجل أباه وأمّه، ويلتصق بإمرته، ويكون الاثنان جسدا واحدا، إذا ليسا بعد الاثنين بل جسدا واحد، فالّذي جمعه الله لا يفرقه انسان».[1]

* وجاء أيضا في نفس الإنجيل الإشارة إلى الزّواج.

فقد: «وقيل من طلق امراته فليعطيها كتاب الطّلاق وأمّا أنا فأقول لكم: أنَّ من طلّق امراته إلاّ لعلة الزّنا يجعلها تزني، ومن يتزوّج مطلّقة فإنّه يزني»[2]

2-حكمه: فمن خلال استعراضنا لبعض النصوص المقدّسة الموجودة في العهدين، والّتي تشير إلى الزّواج، نجد أنّ ابن عسال قد ذكر ثلاث أحكام لزواج تختلف باختلاف حالة الإنسان:[3]

الحالة الاولى: لما كان الاحتراق بالشّهوة في الأكثر يسقط في مخالفة الشّريعة، فإنّه من كان هذا حاله، فيندب إليه الزّواج، واستدّل بقول بولس الرّسول في رسالته إلى أهل كورنثوس: «وأقول للّذين لاَ نسَاءَ لَهم وللأرامل أنّه خيرُ لهم أن يمكثوا مثلي، فإن لم يصبروا فليتزوّجوا لأنّ الأصلح أن يتزوّجوا من أن يحترقوا».[4]

الحالة الثانية: الزّواج مندوب إلى تركه، وهو في حق من يمكنه أن يغلب شهوته، واستدل بقول بولس الرّسول من نفس الرسالة «فأما الأمور الّتي كتبتم اليّ فيها، فإنّه حَسنُ بالرّجل ألاّ يدنوا من المرأة، ولكن من أجل الزّنا، فليتمسك الرّجل بامرته ولتتمسك المرأة ببعلها، أقول

[1] – انجيل متى، الإصحاح 19، الفقرة 4.

[2] – انجيل متى، الإصحاح 5، الفقرة 31-32.

[3] - ينظر ابن عسال، المجموع الصفوي، ص220_222.

[4] – الرسالة الأولى الى اهل كورنثوس، الإصحاح 7، الفقرة 8-9.

هذا لكم كما يقال للضعفاء ليس بأمر جزم، أمّا أنا فأحب أن يكون النّاس جميعا مثلي في العفاف، ولكن قد قسّم لكل انسان نعمة من الله، فمنهم هكذا ومنهم هكذا...».[1]

أما الحالة الثالثة: فهو الّذي حاله بين القسمين المتقدّمين، يعني غير محترق بشهوة وغير مستريح منها، فمن كان هذا حاله فالزّواج في حقه مباح، وممّا يدّل عليه قول بولس في نفس الرّسالة «وإن أثرت أن تتزوج فلست في ذلك بآثم، وإن تزوّجت البكر رجلا فليست أيضا بآثمة».[2]

إذن فالّزواج في المسيحيّة ليس واجبًا دينيًا، وإنّما يندب إلى عقده، إن كان ذلك وسيلة لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنى، أمّا من يستطيع أن يكبح جماع شهوته فأفضل له وأطهر ألّا يتزوج، إذن البتوليّة أفضل عندهم من الزّواج.

الفرع الثاني: مقاصد تشريع الزّواج بين الإسلام والنصرانية.

1- أمّا الغرض من الزّواج فإنّنا نجد الإسلام والنصرانية لديهما نفس الغرض من الزّواج، ومن هذه الأغراض مايلي:

- إعفاف المرء وزوجتّه من الوقوع في الزنّا، فكلا الدّيانتين تحرم الزنّا قال عزّوجل (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً)،[3] وجاء في الإنجيل (قد قيلَ للقداماءُ لاَ تَزني وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ)،[4] والزّواج أفضل وسيلة لذلك.

[1] – الرسالة الأولى الى اهل كورنثوس، الإصحاح 7، الفقرة 1-8.

[2] – الرسالة الأولى الى اهل كورنثوس، الإصحاح 7، الفقرة 28.

[3] - سورة الإسراء، الآية 32.

[4] - متى، الاصحاح 5، الفقرة 27-28.

- حفظ النوع الإنساني من الانقراض وتكثيره فهو خير وسيلة لإنجاب الأولاد وحفظ الأنسّاب قال عليه الصلاة والسلام (وتَزَوَّجوا فإنِّي مكاثِرٌ بكمُ الأمَمَ يومَ القيامَة)،[1]

وكذلك في النصرانية التي شرعت الزواج من اجل توليد النسل وبقائه. [2]

- الألفة والمحبّة بين النّاس، فالزّواج يجمع بين العائلات المختلفة، ويوحّد ما تفرّق منهما وهو الألفة والمحبّة بين الزّوجين والتّعاون فيما بينهما قال تعالى (ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)،[3] وكان عليه الصّلاة والسلاّم في خدمة عياله سُئلت عائشة –رضى الله عنها– "ما كان النّبي يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة [4]، وكذلك النّصرانيّة شرعت الزّواج لهذا الغرض جاء في سفر التكوين(لَيس جيدا أنَ يُكون آدَمَ وْحَدهُ فَاصَنعَ لَهُ مِعيناَ نظيرهُ)،[5] وجاء أيضا «يترك الرجل أباه وأمّه ويلتصق بامرته ويكونان جسدا واحدا»[6].

- إلاّ انّنا نجد البتوليّة أفضل من الزّواج في النّصرانيّة ويرجع ذلك أنّه من رغب عن الزّواج وزهد فيه، فهو أفضل للتّفرغ للعبادة، ولن يصل أحد لدرجة القدّيسين إلاّ بالزهد عن العلاقات الجنسيّة، باعتبار أنّ الّزواج سيصرفه عن العبادة، ويوضح ذلك بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس فيقول:

«فأريد لكم أن تكونوا بالّا هم، إّن غير المتزوّج مهتم بأمور الرّب وهدفه أن يرضي الرّب، أمّا المتزوج فيهتم بأمور العالم، وهدفه أن يرضي زوجته فاهتمامه منقسم لذلك، غير المتزوّجة

[1] - سبق تخريجه.
[2] - ابن عسال، المجموع الصفوي، ص 223.
[3] - سورة الروم، الآية 21.
[4] - مسلم، صحيح مسلم، باب حديث التعليم في الخطبة.
[5] – سفر التكوين، الاصحاح 2، الفقرة 18.
[6] – سفر التكوين، الإصحاح 2، الفقرة 24.

والعزباء تهتمان بأمور الرّب وهدفهما أن تكونا مقدسة جسدا وروحا»،[1] كما أنّ بولس ينصح بعدم الزّواج، وأن يتّخذه المسيحيون قدوة لهم فيقول:

«أنّهم يحسن بهم أن يبقوا مثلي، ولكن إن لم يمكنهم ضبط أنفسهم فليتزوجوا لأنّ الزّواج أفضل من التّحرق».[2]

كما أن نعمة التّبتل نعمة إلهية مقدسة جاءت بوحي إلهي وأوامر رسوليّة، «حقا إنّه لمن سخاء الله وفضله العظيم أن أرسل إلى البشر بذور التبتل من السماء».

وهم يقصدون ببذور التّبتل ولادة المسيح من عذراء لم يجامعها رجل، وأنّ المسيح أيضا لم يتزوّج[3].

فلهذا ترى المسيحية البتولية أفضل من الزواج، إلاّ أننّا نرى أنّ هذا التّشريع أدى إلى نتائج وخيمة داخل الكنيسة المسيحة فقد تلقت الكنيسة الأميركيّة لوحدها ما بين 1950 و2013 شكاوى من حوالي 17 ألف ضحية تجاوزات ارتكبها حوالي 6400 من كهنتها بين 1950 و1980. وفي 2012، طرح خبراء في الفاتيكان رقم 100 ألف طفل كانوا ضحايا الاغتصاب ، و في كانون الثاني/يناير 2019، أجريت محاكمة رئيس أساقفة ليون فيليب باريارن، لأنّه لم يعمد إلى التّشهير بقضيّة الأب برنار بريان المشبوه بارتكاب تجاوزات على حوالي 70 من عناصر الكشافة،[4] وفي 12سبتمبر الماضي، بين تقرير ألماني، تورط رجال دين كاثوليكي قدر عددهم ب 1670 رجل دين، بارتكاب بـ 3 آلاف و677 حالة اعتداء جنسي، في ألمانيا، بين أعوام 1946 و2014، وتتراوح أعمار أكثر من نصف

[1] – الرسالة الأولى الى اهل كورنثوس، الإصحاح 7، الفقرة 32–34.

[2] – الرسالة الأولى الى اهل كورنثوس، الإصحاح 8، الفقرة 7–9.

[3] – الزكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاء التحرر، الطبعة الأولى،1425هـ–2004م، ص 25–26، بتصرف.

[4] – سانتياغو–أ ف ب، الأحد 20 مايو 2018 09:53 م بتوقيت غرينتش أبرز فضائح اغتصاب الأطفال بالكنسية الكاثوليكية حول العالم، تم الاطلاع عليه في 2020/10/30م، رابط الموقع: https://arabi21.com/story/1095346/. بتصرف.

المجني عليهم ما بين 13 عاما وأقلّ من ذلك، وأكثرهم من الذكور. وكتبت المؤلفة الفرنسيّة الكنديّة نانسي هاستن رسالة مفتوحة إلى البابا فرانشيسكو طالبت فيها "برفع شرط التبتّل والعزوف عن الزواج"،[1] وهذا بدون ذكر العلاقات المحرمة بين الكاهنات والكهنة من زنّا وفجور فقد روي بأنّه كان بفرنسا ديران أحدهما لراهبات والآخر لرهبان وكانا يبعدان عن بعضهما بضعة كيلومترات، فحفر الرّهبان سردابا تحت الأرض، وقيل أنّ الاتفاق كان باتّفاق الطرفين وأنّ السّرداب تمّ بتعاونهما، وأنّهم كانوا يلتقون بالسرداب كل ليلة وأنّ الراهبات كن يحملن ويولدن ولقد وجدت آلاف من الجثث الأطفال الأبرياء في السرداب رطبة ويابسة،[2] وإنّي أتعجب من تشريعات هذي الديانة فهي تنص على تحريم الزنّا(قد سمعتم أنّه قيل للقدماء لا تزن وأما أنا فأقول لكم: إنّ كل من ينظر إلى إمرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه)،[3] أي إنّه لا ينهى عن الزّنا الفعلي فقط، بل حتى عن الأفكار الشريرة الدّنسة، ثم يسمح ويفتح باب شر على الناس بتشريعه للتبتل والدّعوة إليه!.

3- والصحيح أنّ الزواج أفضل من البتولية وذلك لعدة أمور نبّه عليها فقهاء المالكية وأعلام الإسلام في كتبهم حيث يقول: أبو زيد القيرواني وهو يذكر فوائد الزّواج: "دفع غوائل الشهوة، ويليها أنّه سبب لحياتين فانية وهي تكثير النّسل، وباقية هي الحرص على الدّار الأخرة لأنّه ينبه على لذّة الآخرة، لأنّ المرء إذا ذاق لذة يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللّذة الأخروية الّتي هي أعظم، ولا سيما النّظر إلى وجهه الكريم، ويليها تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوّع الإنساني إلى يوم القيّامة ورفع الدّرجات بدعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته".[4]

---

[1] -2018/10/06، بعد الفضائح الجنسية. دعوات لمنع "التبتل" من أجل المحافظة على سمعة الكنيسة بألمانيا، تم الاطلاع عليه 2020/10/30، رابط الموقع: https://alamatonline.com/ ، بتصرف .

[2] - صابر احمد طه، نظام الاسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص39.

[3] -الإنجيل متى، الإصحاح 5، الفقرة 27-28.

[4] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، خرج أحاديثه رضا فرحات، الطبعة، دار مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، مصر، ج3 / ص 946.

ويقول أبو حامد الغزالي:

"الزّواج وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزّل، وكثرة العشرة، ومجاهدة النّفس الأمّارة بالسوء بالقيام بهنّ".[1]

* **وكان الجنيد يقول:** أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت، فالزّوجة على التّحقيق قوت وسبب لطهارة القلب.[2]

المبحث الثاني: شروط وأركان الزواج:

شرّع الله الزواج على أَلْسِنة أنبيائه ورسله، اتفاقا مع الفطرة الإنسانيّة والسّنن الكونيّة الّتي أوجدها الله عزّوجل في هذا الكون، وجعله من أسمى العقود وأعظمها أثرا لما يترتّب عنه من أحكام مختلفة، ولمّا كان الزّواج من الأمور الّتي لها أثر جليل على حياة الأسرة والمجتمع، أحاطه الشارع بسياج منيع فجعل له شروط وأركان وموانع حتى يكون صحيح وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: اركان وشروط الزواج في الإسلام

الفرع الأول_ اركان الزواج

1-المقصود بالركن والشرط:

فالمقصود بالرّكن هنا ما لا يتم الشيء إلاّ به وهو داخل فيه،[3] أمّا الشرط فهو ما يتوقّف عليه وجود ذلك الشّيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثر في وجوده،[4] فيكون الفرق بين الرّكن والشرط، أنّ الشرط ما يتم به الشّيء ويتوقف عليه لكنّه خارج عنه، كالرّكوع

[1] – أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، الطبعة، دار السلام، ج1/ ص 441.

[2] – التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي وادلته، ج4 / ص441.

[3] – أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 2003، ص116

[4] – الجرجاني، المرجع نفسه، ص 209.

في الصلاة فهو ركن لأنّ الصّلاة تتوقف عليه مع أنّه داخل فيها، وأمّا الوضوء فهو شرط لها وهي تتوقف عليه لكنّه خارج عنها.

2-أركان الزّواج:

أمّا أركان النّكاح الّتي تتقوم بها حقيقته الشّرعية عند المالكيّة أربعة: الولي من له ولاية النّكاح، المهر، والحل وهما الزوج والزوجة، والصّيغة وهي الإيجاب والقول، وفي المذهب أيضا أنّ أركان النّكاح ثلاثة فقط، الولي، والمحل، والصّيغة، لأن الصّداق شرط صحة لا ركن كالإشهاد، قال بهذا الدردير والصاوي وقالا إن كان ولا بد منه يكون شرط صحة.[1]

أمّا القول الّذي آخذ به هو قول الذين قالوا أنّ عقد النكاح ثلاثة: ولي، والمحل، والصيغة وذلك لأن الصداق والشهود لا ينبغي عدّهما من الأركان لوجود النكاح بدونهما، لأنّ المضر إسقاط الصداق والدخول بلا شهود،[2] وهذا لجواز نكاح التفويض**إجماعا،[3] ومن جهة أخرى أنّ النكاح عند الفقهاء حقيقة في العقد مجاز في الوطئ.[4]

إذن الصّداق ليس ركن إلاّ أنّه لا ينعقد النّكاح بإسقاطه كما سيأتي معنا، قال النّفراوي: "ويحرم النّكاح بغير صداق بأن دخلا على إسقاطه".[5]

إذا فخلاصة القول أنّ أركان الزّواج في المذهب المالكي هي ثلاثة: الولي والصيغة والزّوج والزّوجة (المحل)، أما المهر (الصّداق) والشهود فهما شروط صحة.

---

[1] – ينظر عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1/ ص 286، ينظر أيضا الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2/ ص 213-214، ينظر أيضا احمد الدردير، شرح الصغير، ج2/ص 335.

[2] – الشيخ محمد عليش، شرح منح الخليل على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج3/ ص 266، ينظر أيضا الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج3، ص 299.

*نكاح التفويض: هو نكاح بلا صداق مسمى.

[3] – عثمان بن حسين بري، المرجع السابق، ج1/ ص 286، ينظر أيضا احمد دردير، المرجع السابق، ج2/ ص 335

[4] – احمد الدردير، المرجع نفسه، ج2/ ص 336.

[5] – النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيراواني، ج3/ ص 964.

الفرع الثاني- شروط الزواج

الشروط الّتي ينبغي توافرها في الأركان هي:

أولا-الولي: وهو "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام".

وشروط الولي: أي ولي الزوجة فيه شروط مجمعة فلا تصح ولايته على المعقود عليها إلاّ بوجودها فإن اختلّ منها شرط فلا تصح ولايته.[1] وهي ثماني شروط، ستة منها متفق عليها في صحة الولاية وهي:[2]

1- الشروط المتفق عليها:

أ- التّكليف: فإنّ غير المكلف يحتاج لمن ينظر له في شؤنه فلا ينظر لغيره، ومن شروط التكليف العقل والبلوغ لأنّ غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم فكان أولى الّا يتعلق على غيره حكم.

ب- الذّكوريّة: فلأنّ المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى ، والدّليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها فإن الزّانية هي التي تزوّج نفسها".[3]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات".[1]

[1] – ينظر عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ص 286.

[2] – ابي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تح الدكتور محمد حججي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ج1/ ص 473، ينظر أيضا الحطاب، مواهب الجليل، ج4/ ص 252.

[3] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم 1882، ص 285.

ج- الحريّة: يشرط في الولي أن يكون حرا، فلا تصح ولاية العبد، و هذا الشّرط في عصرنا الحالي موجود لأنّ جميع النّاس أحرار.

هـ- الإسلام: يشترط في الولي أن يكون مسلما إذا كانت الّتي يتولى العقد عليها مسلمة فإن كانت كافرة فلا ولاية له عليها بنتا كانت أو غيرها.

كما لا ولاية لكافر على مسلمة لإختلاف الدّين.

و- العاقل: فإنّ العقل مناط التّكليف، فإذا كان غير العاقل لا يقوم بشؤنه فأحرى وأولى ألاّ يقوم بشأن غيره.[2]

ي- كونه مالكا لنفسه: وهو أن يكون غير مكره.

2- المختلف فيها:

* **الرّشد:** فالمشهور في مذهب مالك ليس من شرط الولاية.[3]

والمقصود بالرّشد: هو الصلاح وإصابة الصّواب والإستقامة على طريق الحق،[4] فالسّفيه الّذي لا يحسن التّصرف لا تصح ولايته في العقد إلاّ إذا كان له ولي فتصح ولايته لعقد بإذن وليه اللّهم إلاّ إذا كان ذا رأي ووقف صوابا فيمضي عقده.[5]

* **العدالة:** ولا تشترط عدالة الولي على المشهور في صحة العقد بل في كماله، ففسق الولي لا يخرجه عن ولايته.[1]

---

[1] – أبو داود، سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم 2072، ج4/ ص125؛ وجاء في الموطأ: قال عمر بن خطاب " لا تنكح المرأة الّا بإذن وليّها، او ذي رأي من أهلها، او السلطان،" ج2/ ص29. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم 1133، ج2/ ص302.

[2] – تواتي ين توتتي، المبسط في الفقه المالكي، ج4/ ص181، ينظر أيضا عثمان حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1/ص286.

[3] – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/صفحة 10.

[4] – تواتي بن تواتي، المرجع السابق، ج 4/ ص119.

[5] – ينظر عثمان بن حسين بري، المرجع السابق، ج1/ ص286.

3- وهناك شروط أخرى في الولي تشترط لم نذكرها منها:

* أن يكون غير محرم بحج أو عمرة وإن كان كذلك لا تصح ولايته للعقد لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "المحرم لا ينكح ولا يخطب".[2]

* **عدم الإكراه:** فلا يصح من مكره إلاّ أنّ عدم الإكراه لا يختص بولي عقد النّكاح بل هو عام في جميع العقود الشرعية.[3]

أما ولي الزّوج فلا يشترط في نكاحه، إلاّ إذا كان صبيا وغير راشد،[4] فيشترط فيه التّميز وعدم الإحرام،[5] وعليه فيجوز للمرأة أن تتولّى عقد الزّواج نيابة عن الزّوج أو الوصي الذّي في حجرها.

4- الحكمة من اشتراط الولي:

أ- أنّه يكون أكثر خبرة منها بالرّجال، لمعرفته المباشرة بالنّاس ولطلاعه على أحوالهم إضافة إلى أنّ المرأة سريعة التّأثر مما يسهل معه أن تُخدع لأسباب كثيرة، فتخطىء في إختيار الأنسب لها.

ب- أنّ زوج المرأة سيصبح عضوا في أسرتها، ومن غير اللاّئق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون ربّ الأسرة غير راض عنه ومطمئن إليه.

ج- أنّ فيها إكراما للمرأة وإبعادا لها عن خدش حيائها عندما تتولّى تزويج نفسها.[1]

---

[1] - ينظر علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج3/ص81.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - ينظر احمد دردير، الشرح الصغير، ج2/ ص 371، ينظر أيضا عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1/ ص286.

[4] - عثمان بن حسين بري، نفس المرجع، ج1/ 286.

[5] - علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج3/ 81، وينظر أيضا الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج2/ 559.

ثانيا: الشروط المحل (تدخل فيها موانع الزواج):

المحلّ: من الحليلة، جمع حلائل: الزّوجة حليلة الرّجل، والرّجل حليلها، لأنّها تحل معه ويحل معا في مسكن واحد، أو لأنّ كلّ واحد منهما يحلّ للآخر،[2] وهما الزوج والزوجة[3] الخاليان من الموانع الشرعيّة كالإحرام (بالحج أو العمرة) والمرض والعدّة بالنسبة للمرأة بصيغة تدل على الرضا من الزوج والولي، أومن وكيلهما.[4]

– ولكلّ من الزّوج والزّوجة شروط ذكرها الفقهاء فلا بد من توافرها حتى يكون العقد نافذا صحيح:

أ– شروط الزوج:

1– الإسلام: فلا يصح من كتابي وغيره.

2–أن لا تكون في عصمته أربع نساء.[5]

فالتّعدّد في الإسلام جائز وغير محرم، وهو مقيّد بأربع زوجات فلا يستطيع الزّوج أن يتزوّج بالخامسة وفي عصمته أربع نساء قال تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}.[6]

---

[1] –محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1983، ص 92.

[2] – قلعة جي وآخر، معجم لغة الفقهاء، ص 185.

[3] – احمد دردير، المرجع السابق، ج2/ ص 335.

[4] – التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج4/ ص 170.

[5] – ينظر الصاوي، بلغة السالك أقرب المسالك، ج2/ ص 240.

[6] – النساء، الأية: 3.

ب- شروط الزوجة:

1- الخلو من الزّوج فلا يصح عقد على متزوّجة.

2- أن تكون خالية من عدّة غيره، فلا يصح عقد على معتدّة من غير الزّوج، وأما معتدّته منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة.*

3- أن تكون غير (مجوسية) فلا يصح عقد على مجوسيّة، والمراد بها غير الكتابيّة.[1]

ج- شروط في الزوج والزوجة:

1- عدم الإكراه فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة ويفسح أبدا.

2- عدم المرض: فلا يصح نكاح مريض أو مريضة.

3- عدم الإحرام بحج أو عمرة، من زوج، أو زوجة، أو ولي وقد تقدم في شروط الولي.

4- المحرميّة من نسب، أو رضاعة، أو مصاهرة.

5- عدم الإشكال فلا يصح النكاح الخنثى*.

فهذه عشرة شروط، خمسة عامة يختص الزوج بشرطين، والزوجة بثلاثة وبقي ثلاثة شروط وهي:

1- عدم الاتفاق على كتمان النكاح.

2- وأن لا تكون مبثوتة لزوج.

* - المبتوتة: المطلقة طلاقا بائنا.

[1] - احمد دردير، الشرح الصغير، ج2/ ص 374.

*الخنثى: المشكل على انه زوج او زوجة.

3- وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها.[1]

وهنا مسألة مهمة وهي: هل يحق للأب الولي أن يجبر إبنته على الزواج ففي هذا تفصيل:

فالأب له الجبر على ابنته البكر في نكاحها ولو بغير رضاها، أو كان الزوج غير كفء لها في الحسب والنسب، حيث كان حرا مسلما وليس ثم مانع شرعي ولو عنست أي ولو كانت بنته البكر عانسا كبنت خمسين أو ستين سنة، ما لم يرشدها فإن رشدها بأن فكّ عنها الحجر وقامت بأمورها فلا جبر له عليها.

كما أنّ جبر بنته إن صغرت والتي صارت ثيبا بزوال بكارتها بسبب وطىء من نكاح صحيح، أو زالت بكارتها بأمر عارض من وثبة أو ضربة بعود وقعت عليه، بل ولو زالت بكارتها بزنا، ولو تكرر منها حيث لم تكن بالغة، أو طلّقها زوجها بعد أن أزال بكارتها أو توفى عنها قبل بلوغها، أما إن طلقها الزّوج، بعد بلوغها وقد زالت بكارتها أو توفيّ عنها فلا جبر للأب عليها، وليس له تزويجها حتىّ ترضى وتأذّن بالقول، والبكر الّتي تزوّجت ثم طلّقت ولم تزل بكارتها لا يخلوا إمّا أن تقيم مع زوجها سنة أولا، فإن قامت سنة ثم طلقها الزّوج بعد ذلك خرجت من الإجبار لأنّ إقامة سنة تقوم مقام الثيبوبة وإن طلقها قبل السّنة والحالة هذه رجعت مجبرة لأبيها، إلاّ أنّه يشترط عدم الضرر بمن يجبرها على الزّواج فإن زوّجها من ذي عاهة كمجنون أو معتوه أو خصي او أعمى أو قبيح المنظر، ونحو ذلك ممن يتّصفون بهذه العيوب الّتي توجب الرّدّ فلا جبر عليها،[2] وقيلا أنّ التّعنيس يخرج

[1] – احمد دردير، الشرح الصغير، ج2/ ص 375، بتصرف، ينظر أيضا الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2/ ص 240.

[2] –عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1/ ص288، بتصرف. ينظر أيضا: تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج4/ ص 120–121، ينظر أيضا القرافي، الذخيرة، ج4/ ص 218.

البكر من ولاية ابيها فلا حق له في إجبارها،[1] كما لا يجوز للأب أن يعضل ابنته على النّكاح، فمن كان هذا حالها وخافت على نفسها الزّنا فإنّه يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي أو السلطان وينظر في شأنها لما في المدوّنة قوله: (فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) فتسقط ولاية الأب بالعضل.[2]

إلاّ انّ الصحيح في الإسلام هو عدم جواز تزويج المرأة العاقلة البالغة، بكرا كانت أم ثيّبا جبرا عنها بل لابد من رضاها، يقول ابن القيم "وموجب هذا الحكم، أنه لا تجبر البالغ على النّكاح ولا تزوّج الاّ برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الّذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته"،[3] كما أنّه مذهب ابن حزم الظّاهري حيث قال "واذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولغيره أن يزوّجها الاّ بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبدا"[4] ويقول سيد سابق: "ومهما يكون من خلاف في ولاية المرأة فإنّه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد اذ أنّ الزّواج معاشرة دائم، وشركة قائمة بن الرّجل والمرأة ...ولا يدوم الوئام، ويبقى الودّ والإنسجام مالم يعلم رضاها، ومن ثم منع الشّرع إكراه المرأة بكرا كانت أو ثيبّا على الزّواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل إستئذانها غير صحيح، ولها الحق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولي المستبد، إذا عقد عليها".[5]

---

[1] – ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1/ ص475.

[2] – ينظر ابي بكر الحسن بن حسن الكشناوي الكسادي، بدر الزوجين ونفحة الحرمين، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت–لبنان، 1431هـ، 2010م، ص 77.

[3] – ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تح عبد القادر الأرناؤوط/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ج5/ ص 96.

[4] –أبو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري، المحلى، منشورات المكتب التجاري لطباعة والنشر والتوزيع، ج9/ ص 459.

[5] – السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ص 565.

والدّليل على التّرجيح ما يلي:

1- حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.[1]

2- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: "يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟" قالَ: "رِضَاهَا صَمْتُهَا".[2]

فهذه الأحاديث دالة بالأمر والنهي، على أنّه لا يجوز أن تزوّج المرأة إلاّ برضاها والإمام البخاري، ترجم لهذه الأحاديث بقوله: "باب: لا ينكح الأب وغيره، البكر والثيب، إلاّ برضاها".[3]

3- عن خنساء بن خدام الأنصارية أنّ أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها.[4]

وترجم البخاري للحديث بقوله: "باب: إذا زوج إبنته، وهي كارهة، فنكاحه مردود".[5]

أما قول جماعة من أهل العلم بأنّه يجوز لأب جبر إبنته لأنه أشفق وأرحم وهو أدرى بمصلحتها، ولا يتصور غير ذلك، فنقول بل يتصور ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، أنّ فتاة دخلت عليها فقالت: إنّ أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة فقالت:

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الاّ برضاها، رقم 5136، ص630. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الامر والإذن للبكر والثيب في النكاح، برقم 1438، ج4/ ص 30.

[2] – مسلم، صحيح مسلم، رقم 1439، ج4/ ص 31.

[3] – البخاري، المرجع السابق، ص 630.

[4] – البخاري، نفس المرجع، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها فنكاحه مردود، برقم 5138، ص630.

[5] – البخاري، صحيح البخاري، ص 630.

إجلسي حتّى يأتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها.[1]

فمن الحديث نجد أنّ هناك أباء لا يهتم لمصلحة ابنته ويقدم مصلحته على مصلحة ابنته و أيضا ما قد يراه الأب مصلحة قد يكون مفسدة للبنت.

ثالثا: شروط الصيغة (الإيجاب والقبول).

أ- تعريف الصّيغة:

عرّفها النفراوي في شرحه بقوله: "الصّيغة: وهي كلّ ما يدل على الرّضا من الزّوج والولي أو من وكيلهما، كأنكحت، وزوّجت، أو وهبت أو تصدّقت، أو منحت أو أعطيت، مع ذكر الصداق".[2]

وعرّفها ابن الحاجب بقوله: "الصّيغة لفظ تدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوّجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق".[3]

والإيجاب عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة هو ما يصدر من ولي الزّوجة أمّا القبول فهو اللّفظ الصادر من الزّوج أو ما يقوم مقامه، فلو قال الزّوج للولي: زوجني أو تزوّجت بنتك كان قبولا، ولو قال الولي بعد ذلك زوّجتك أو أنكحتك كان إيجابا إلاّ أنّه يندب تقديم الإيجاب عن القبول في المذهب المالكي بخلاف المذهب الحنبلي الّذي يشترط تقديم الإيجاب عن القبول.[4]

[1] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم 1884، ص 284.

[2] – النفراوي، الفواكه الدواني، ج3/ ص 948.

[3] –جمال الدين بن عمران بن الحاجب، جامع الأمهات، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمان الأخضري، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق–بيروت، 1419هـ–1998م، ص255، ينظر أيضا الحطاب، مواهب جليل، ج4/ ص 228.

[4] – ينظر تواتي بن تواتي، مدونة الفقه المالكي، ج4/ ص135.

يشترط لصيغة عقد الزّواج، وهي الإيجاب والقبول شروط أربعة وهي ما يأتي:[1]

* **اتحاد المجلس:** وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد لأنّ شرط الإرتباط إتحاد الزّمان، فإن اختلف المجلس فلا ينعقد العقد، واستثنى المالكيّة مسألة وهي أن يقول الرّجل في مرضه إن متّ فقد زوّجة ابنتي فلانة من فلان، فهذا يصح طال الأمر أو لم يطل.

2- تطابق القبول مع الإيجاب: وهو أن يتوافق أو يتحد القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر، فإذا تخالفا لم ينعقد العقد، كأن يقول الولي: زوّجتك ابنتي فلانة على مهر كذا، فقال الزّوج قبلت زواج بنت أخرى لك هي فلانة أو قبلت على مهر أقل لم ينعقد العقد.

3- بقاء الموجب على إيجابه: أي أن يستمر على قوله، ولا يرجع عن إيجابه قبل قبول العاقد الآخر، فإن رجع بطل الإيجاب، ولم يجد القبول شيئا يوافقه.

4- التنجيز في الحال: الزّواج يفيد أثره في الحال، لأنّه من عقود التمليكات أو المعارضات وهي لا تقبل التأجيل، فلا يصح تعليق الزّواج على شرط غير كائن في الحال: مثل إن قدم فلان من السفر.....

أمّا إذا كان التّعليق على أمر محقق أو موجود في الحال صح الزواج.

* وأختم هذا الفرع بمسألة مهمة وهي:

الألفاظ التي ينعقد بها النّكاح، (الزواج):

يقول النفراوي في شرحه: (أنكحت، وزوّجت أو وهبت، أو تصدّقت أو منحت أو أعطيت مع ذكر الصّداق).[2]

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج3/ ص39، بتصرف.

[2] – النفراوي، الفواكه الدواني، ج3/ ص 948.

وقال الدسوقي: (ينعد النكاح بلفظ: أنكحت، وزوّجت ولو لم يسمى صداقا، وقال يصح بتسميّة صداق، ولفظ وهبت لك ابنتي تصدقت عليك بها بكذا، فإن لم يسم الصداق لم ينعقد).[1]

قال الصّاوي: فتحصل من كلامهم أنّ الأقسام أربعة:

الأول: ينعقد به النّكاح مطلقا سواء سمي صداقا ام لا وهو أنكحت وزوّجت.

الثاني: ينعقد إن سميّ صداقا حقيقة أو حكما، وهو وهبت فقط.

الثالث: ما فيه الخلاف، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة.

الرّابع: ما لا ينعقد به مطلقا اتفاقا، وهو لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة).[2]

ولا ينعقد الزّواج بالكتابة والإشارة لمن يمكنه النّطق، أما الأخرض فإشارته كافية إجماعا، وذلك لأنّ إشارته كلفظه.[3]

أمّا الشروط الّتي يجب توافرها في شروط الصحة ونذكرها بإيجاز:

أولا: الصّداق:

أ- **تعريف الصداق:** هو ما يعطي للزّوجة في مقابل الإستمتاع بها وسمي مهرا،[4] والمهر كل متموّل شرعا من عرض، أو حيوان، أو عقار، طاهر لا نجس، إذ لا يقع به تقويم شرعا منتفع به شرعا، إذ غير منتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم، مقدور على تسليمه للزّوجة

[1] – محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة، دار الفكر، لبنان، 1423هـ-2002م، ج2/ ص 349-350.

[2] – الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2/ ص 225، بتصرف، ينظر أيضا الزرقاني، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، ج3/ ص 300-310.

[3] – الحطاب، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، ج4/ ص 228-232.

[4] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص463،

معلوم قدرا وصنفا وأجلا، فلا يصح كون المهر غير متمول كقصاص وجب على زوجته فتزوّجها على تركه،[1] قال ابن القاسم (وكذلك من تزوّج بقصاص وجب له عليها).[2]

ب- حكمه:

قال إبن رشد: (أما حكمه فإنّهم إتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنّه لا يجوز التواطؤ على تركه[3]، لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)،[4] وقوله تعالى: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).[5]

وأجمع علماء المسلمين أنّه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون رقبته، وأنّه لا يجوز له وطئ في نكاح بغير صداق مسمى دينا، أو نقدا وأنّ المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقا، فإن وقع الدخول في ذلك، لزم فيه صداق المثل،[6] قال صاحب الذخيرة: لا يجوز التّراضي بإسقاطه لقوله تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ)[7] أي من الصداق،[8]

أمّا مقداره فلم يرد فيه دليل من القرآن والسنّة فذهب فقهاء المالكيّة إلى اعتبار الحد فيه إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت به فجعل حد أقل الصداق ما تقطع فيه يد السارق، وهذا اعتبار صحيح، لأنّ الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقا دون تقيد بمقدار كما

---

[1] – ابن عبد البر، الإستذكار، ج16/ص 63، ينظر في الهامش.

[2] – ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج16/ص84.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ ص15.

[4] – سورة النساء، الآية: 4.

[5] – سورة النساء، الآية: 25.

[6] – ابن عبد البر، المرجع السابق، ج16/ ص 67.

[7] – سورة الأحزاب، الآية 50.

[8] – القرافي، الذخيرة، ج4/ ص349.

أوجب الصّداق في نكاح مطلقا ودن تقيد بمقدار،[1] ومقدار قطع يد السارق عند مالك وأصحابه ما عدا ابن وهب هو ربع دينار،[2] أمّا كثيره فلم يحدّد حد[3] لقوله تعالى: (وآتيتم احداهن قنطارا)،[4] والقنطار ألف دينار ومائتان دينار إلاّ أن المسايرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالات فيه، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تياسروا في الصداق).[5]

ج- شروط المهر:

* وشروط الّتي يجب توافرها ثلاثة وهي:

* أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والأصول والرقيق وغير ذلك ولا يجوز بخمر وخنزير وغيره مما لا يتملك.

* أن يكون معلوماً فلا يجوز بمجهول إلاّ في نكاح التّفويض.

أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وتشبيههما.[6]

د- الحكمة: الحكمة من المهر:

* إظهار القيمة الشرعيّة المقدّسة لهذا العقد ومكانته.

* إعزاز المرأة، والرفع من قدرها، وتكريمها وتطييب خاطرها، وإشعارها بالرّغبة فيها من قبل الزّوج، وأنّها موضع عطفه ورعايته.

---

[1] - ينظر ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، ج1/ ص 468-469.

[2] - ينظر ابن عبد البر، الاستذكار، ج16/ ص 70-71.

[3] ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج16/ ص65.

[4] - سورة النساء، الآية 20.

[5] - ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج1/ ص 470.

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية، الطبعة، دار القلم، لبنان، ص135، ينظر أيضا الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2/ ج2/ ص286-287.

*العمل على دوام الرّابطة الزّوجية، واستمرار هذه العلاقة الشرعيّة المقّدسة.[1]

فالمهر في الإسلام واجب شرعي لا يجوز إسقاطه وهو من تكريم المرأة وإعزازها وتطيب خاطرها.

ثانيا: شروط الإشهاد:

أ-تعريف الإشهاد: عرفه ابن عرفة " البيّنة على العقد**"[2]**

أصل الإشهاد على النّكاح واجب، وإحضار الشهود عند العقد مندوب، فإن حصل عند العقد فقد وجب الأمران الوجوب والندب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب،[3] لما روى عن ابن عباس أنّه قال "لا نكاح إلاّ بشاهدي عدل، وولي مرشد"، ولا مخالفة له من الصحابة،[4] وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: (أعلنوا النكاح)،[5] فإن تمّ إسقاطه عند العقد والدخول فسخ الزّواج بطلقة بائنة، وقيل يحدان حد الزّنا إن ثبت الوطئ ما لم يكن فاشيا، وزاد ابن القاسم شرط وهو ما لم يجهلا.[6]

ب-الشروط التي يجب توافرها في الشهود

لا ينعقد النّكاح إلاّ:

[1] – وهبة زحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج3/ ص 57.

[2] علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج3/ ص 82.

[3] – احمد دردير، الشرح الصغير، ج2/ ص ،339 بتصرف.

[4] – ابن عبد البر، الإستذكار، ج16/ ص 213.

[5] – ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج16/ ص 212.

[6] – ينظر ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 259؛ ينظر أيضا ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1/ ص 479.

بشهادة ذكرين، بالغين، عاقلين، متكلمين، سميعين، مسلمين، عدلين،[1] ولو ظاهرا.

كما يشترط أن لا يكون الشّاهدين من عمودي نسب الزّوجين أو الولي، فلا تصح شهادة أبي الزّوجة، أو جدها فيه ولا ابنها، ولا أخوها، وكذا أبو الولي، أو وكيله، أو ابنه، وذلك لتهمته.[2]

ج-الحكمة من الإشهاد:

* النّكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترط فيه لئلاّ يجحد فيضيع النسب، ويتزوج الرّجال المحارم.

* إن عقد النّكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويدفع الظنون إذا تمت رؤية الطرفين معا.[3]

المطلب الثاني : شروط الزواج في النصرانيّة وموانعه.

يستلزم الزّواج في النصرانيّة لانعقاده العديد من الشروط، بعضها موضوعي والآخر شكلي وأن يكون خاليا من الموانع.

الفرع الأول- الشروط الموضوعية للزواج:

وتدور هذه الشّروط حول الرّضا بالزّواج وموافقة ولي النفس، وخلو المقدمين من الموانع.

أ/ الرضّا بالزّواج:

[1] – منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5/ ص 149، بتصرف؛ ينظر بالتفصيل تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي، ج4/ ص 181.

[2] – ينظر منصور بن يونس البهوتي، نفس المرجع، ج5/ ص 149، وينظر أيضا القرافي الذخيرة، ج 4/ ص 400.

[3] – مراد بن سعيد، الميسر في احكام الزواج والطلاق عند المالكية، الطبعة، دار الهدى لطباعة والنشر، عين مليلة- الجزائر، ص 55.

رضا الزّوجين هو جوهر العلاقة الزّوجية وركنها الأساسي فلا ينعقد الزّواج بإرادة ولي النفس وحده ولو كان الزّوجان صغيرين، كما لا ينعقد بإجراء الطقوس الكنسية وحدها، ولا بأية إرادة بشرية غير إرادة الزّوجين ولا استثناء في هذه القاعدة، والقانون الأرثوذكسي نصّ على ذلك إذ يقول: « يقوم الزّواج بالرضّا الّذي يبديه على وجه شرعي فريقان أهل لعقده شرعا، ولا يستطيع أي سلطان بشري أن يعوضه» كما أنّ القانون الإنجيلي(البروتستانت) نصّ على أنّه« لا يجوز أن يعقد الزواج إلاّ بعد الرضا والإيجاب والقبول بين الزوجين»، كما أنّ القانون الكنسي الكاثوليكي يرفع سلطة ربّ الأسرة ويجيز الزّواج بدون رضاه عند بلوغ الزّوجين سن الرّشد، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء ضرورة رضا الوالدين في الزّواج من نَقُص سنّه إحدى و عشرين سنة ، بل يستحسن بعضهم التّحقق من رضا الوالدين عند الزّواج مطلقا.[1]

ويفقد الرضّا وجوده عند وجود ما يبطله كعدم بلوغ السن المقررة للزواج–والّذي حددناه آنفا– لأنّ عبارة الصّغير لا قيمة لها قانونا، كما أنّ الإكراه يفسد الرضّا، ويكون الاكراه عند حصول تهديد للمكره، وإيجاد حالة عنده تفسد جوهر الرضّا بأن يتولد عند الإكراه رهبة تجعل الشخص مسلوب الحريّة لا اختيار له فيما أعرب عنه من رغبة، وضابط الإكراه المفسد للرضا أن تصبح إرادة الشخص غير حرة حرية كاملة في الاختيار، فكل زواج لا يصدر عن حريّة واختيار فهو باطل، والإرادة الرسوليّة للكنائس الكاثوليكيّة الشرقيّة نصّت على ذلك بقولها « لا يصح الزواج المعقود عن قصر أو خوف شديد»، ومثل هذا المعنى موجود في بقية القوانين الطوائف المسيحيّة،[2] كما أنّه يمكن من لا يستطيع النّطق كالأخرس أن يعبر عن رضاه بالزّواج بطريقة الإشارة اما إذا أمكنه النّطق فإنّه يستلزمه النّطق، كما جاء

[1] – فضيلة الشيخ عبد الله المراغي، الزواج والطلاق في جميع الأديان، اصدار المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية،1385هـ–1966م، ص355–356، بتصرف.

[2] – فضيلة الشيخ عبد الله المراغي، المرجع نفسه، ص358، بتصرف.

في الإرادة الرسوليّة المادّة 79 بانه <<على شخصين أن يعبرا عن رضاهما بالألفاظ، ولا يجوز لهما استعمال إشارات تعادلها إذا استطاعا النطق».[1]

ب/ ولي النفس:

إنّ الكنيسة لا تعبأ بعدم موافقة ربّ الأسرة على الزّواج ولو كان على زواج القاصر فلقد قضى مجمع (ترنت) باللّعنة على من يقول ببطلان مثل هذا الزّواج، مما كان سبب في صراع طويل بين السلطة المدنيّة والكنيسة في فرنسا، وقد أبقت الشريعة الكاثوليكيّة على هذه التعاليم فقررت أنّه متى بلغ الزوجان سنّ الزّواج والّذي هو16 سنة بالنّسبة لرجل والبنت14 سنة، أمكنهما أن يستقلا بإبرامه دون ولاية عليهما، أمّا غير الكاثوليك من الأرثوذكس والبروتستانت فقد تضّمنت مجموعاتهم التّشريعيّة ما يفيد الخروج عليها إلى الاستلزام موافقة ولي النفس على زواج القاصر الّذي لم يبلغ سنّ الرّشد، والّذي هو واحد وعشرين سنة بالنّسبة لطائفة الأرثوذكس وثمانيّة عشر سنة لطائفة الإنجيليين، كما حدّدت طائفة الأرثوذكس سنّ الّزواج بثماني عشرة سنة لرجل وستة عشرة للمرأة، وهو نفس السّن الّتي تحددها مجموعة الإنجيليين ، فمنه نستنتج أنّ طائفة الانجيليين لا تشترط إذن الولي بالنّسبة لرّجل لأنّ سنّ الزّواج الرّجل هو نفسه سنّ الرّشد فهي تشترط إذن ولي المرأة فقط وفي كل الأحوال فإنّ الشريعة المسيحيّة بأجمعها لا تعرف ما يسمى بولاية الإجبار، وبالتّالي فإنّه في الحالات الّتي تلزم فيها موافقة ولي النّفس فإنّ هذه الموافقة تضاف إلى الرضّا المقدّم على الزوّاج ولا تحلّ محله.[2]

[1] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص136.

[2] –ينظر محمد شكري سرور، نفس المرجع، ص165–167.

الفرع الثاني–موانع الزواج

ليس بكاف أن يكون المقدم على الزّواج، قد بلغ السنّ الّتي تجوز له فيها إبرام هذا العقد وأن يكون رضاؤه به خاليا من العيوب، وأن تكون أسرته موافقة عليه، وإنّما يلزم–فوق ذلك– ألاّ يكون هناك مانعا يمنع من انعقاد هذا الزواج.

ويقصد بالمانع في هذا الصدد، كل ما يحول دون عقد زواج صحيح، وهي عبارة عن مجموعة من الشّروط والظروف الّتي يجب أن تكون غير متوفرة في طرفي عقد الزواج أو في أحدهما، حتّى يكون عقد الزّواج صحيح، وتنقسم هذه الموانع من حيث مدتها إلى موانع دائمة (كمانع القرابة)، وأخرى مؤقتة قد تزول فيصح الزواج بزوالها (كاختلاف الدّين) ومن الأمور الّتي تمنع الزّواج هي كالتالي:[1]

*** مانع الوثاق:**

هو ارتباط أي من الزّوجين بزواج سابق مازال قائما، والمقصود بذلك منع التعّدد فلا تسمح النصرانيّة بأن يكون تحت عصمة الرّجل زوجتان أو أكثر رغم أنّ المسيح لم يقل كلمة واحدة عن تعدد الزوجات بل كان أمراً مباحاً في بداية عهد المسيح،[2] وثمرة هذا التشريع نتائج خطيرة هي:[3]

- شيوع الدّعارة
- كثرة العوانس من النساء
- وفرة الأبناء غير شرعية

[1] – ينظر اعداد المجلس الوطني لشؤون الاسرة، دليل الزواج لطوائف المسيحية، ص13–15.

[2] – انظر طه شريف، الزواج الإسلامي ومقارنته بالزواج في الشرائع المسيحية، ص160.

[3] – زكي علي السيد أبو غوضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين والدعاء التحرر، ص 216.

*** مانع اختلاف الدين**

وهو أنّ لا يكون أحد الزّوجين ينتمي إلى دين آخر عند عقد الزّواج، فقد نصّت المادّة 60 من الإرادة الرسوليّة «أنّ الزّواج المعقود بين شخص معتمد وشخص غير معتمد باطل»، كما أنّ المذهب الأرثوذكسي يشترط أن يكونا من نفس الطائفة فقد نصّت المادة 24/23 عندهم على أنّه :«لا يجوز الزّواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلاّ بين مسيحين أرثوذكسيين »، كما أنّ الاختلاف في الطائفة عند الكاثوليك أمر مكروه ومنهي عندهم أشّد النهي (م50)، إلّا أنّه جائز بإذن الكنيسة الكاثوليكيّة بشروط، أمّا البروتستانت فلا يعتبرون اختلاف الدّين مانعا من الزّواج.[1]

*** مانع القرابة:**

وهي القرابة الّتي تنشأ عن رابطة الدم بين الأصول والفروع، وهي ما يسمى بقرابة الخط المستقيم أو القرابة المباشرة،* وكذلك مانع قرابة الخط المائل أو الخط المنحرف،* فالقرابة المباشرة هي مانع يحرم الزّواج بين الأصول والفروع عند جميع النّصارى مهما علا الأصل أو نزل الفرع.

أمّا قرابة الحواشي فقد اختلفت فيه طوائف النصارى على النحو التالي:

فاتفقوا جميعا أنّه يحرم الزواج بين الأقارب قرابة حواشي حتى الدرجة الثالثة، وكذلك أصول العمات والخالات، وأيضا فروع الإخوة والأخوات، واختلفوا في فروع العمات والخالات والجدات، فعند الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت يحل الزّواج بهم، بينما يحرم الزّواج بالقريبات حتّى الدّرجة الخامسة عند السريان الأرثوذكس والرّوم، وعند طوائف الكاثوليك تحرم بنت العم لابن عمّ أمها لأنّها قريبة له من الدرجة الخامسة، بل تحرم طوائف الكاثوليك

[1] – عبد الناصر توفيق عطار، احكام الأسرة عند المسيحين المصريين، ص155، بتصرف.

* – قرابة الخط المستقيم وهي كصلة الأب بابنته فهو أصل له وهي فرع منه.

* – قرابة الخط المنحرف فهي كصلة الأخ بأخته فكلاهما ليس فرع للآخر، ولكن لهما أصل مشترك وهو الأب.

الأقارب من الحواشي حتى الدرجة السادسة كما (نصت عليه المادة 66-2 من الإرادة الرسوليّة).[1]

*** مانع القرابة الأهليّة (المصاهرة):**

وهي القرابة الّتي تنشأ عن المصاهرة، وتحدّد قوانين كل طائفة دراجات المصاهرة الّتي تمنع من الزّواج فعند الأقباط الأرثوذكس تمنع المصاهرة وفقا للمادّة 21 من مجموعة 1995زواج الرّجل <<بأصول الزّوجة وفروعها فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها الّتي رزقت من زوج آخر، أو بنت ابنها او بنت بنتها وإن سفلت»، كما نصت نفس المادة على تحريم الزّواج بزوجات أصوله وفروعه وبطبيعة الحال فإن «ما يحرم على الرّجل يحرم على المرأة»، أمّا عند الكاثوليك فتحرم المصاهرة أصول الزّوج الآخر وإن علوا وفروعه وإن سفلوا، كما تحرّم الحواشي لزوج الآخر حتى الدّرجة الرّابعة، أمّا بالنّسبة للبروتستانت فلم يفرد قانون أحوالهم الشخصيّة نصا خاص بقرابة المصاهرة.[2]

***مانع قرابة التبني:**

التّبني يمنع الزوّاج بين المتبني والمتبنى وأصولها وفروعها.

***مانع العدة**

وهو مانع ينشئ عنه عدم انقضاء الفترة الكافيّة لزوال آثار الزّواج السابق للمرأة والتّأكد من براءة الرّحم وخلوه حفظا للأنساب ومنعا من اختلاطها، حيث جعلت طائفة الأرثوذوكس مدة العدّة عشرة شهور ميلادية كاملة.[3]

[1] – ينظر محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص175-176.

[2] – محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 176-178، بتصرف.

[3] – ابن عسال، المجموع الصفوي، ص235.

*** مانع الدرجة الكهنوتية**

وهناك ثلاثة اتجاهات بالنّسبة لزواج الكاهن وهي:[1]

_الاتجاه الأول: ويذهب إلى تحريم زواج الكاهن، وهذا الاتجاه أخذت به طائفة الرّوم الأرثوذكس.

_الاتجاه الثاني: ويذهب إلى إباحة زواج الكاهن على أساس أنّ الكاهن كغيره من الناس قد يكون في حاجة إلى الزّواج وهذا الاتجاه أخذ به البروتستانت وكذلك سريان الروم والأقباط من طائفة الأرثوذكس.

_الاتجاه الثالث: ويحرّم الزّواج على بعض الرّتب الدينيّة، ويمثل هذا الاتجاه الطوائف الكاثوليكية حيث نصت المادة 62 من الإرادة الرّسولية على بطلان زواج الاكليركين ذو الدّرجات الكبرى وكذلك زواج الشماس الرسائلي.

***مانع الخطف**

يعتبر خطف المرأة أو حجزها قسرا بقصد الزّواج بها مانع من الزّواج، لكونه يندرج تحت بند سلب الإرادة والإكراه بالتّهديد والتّرهيب.

-كما أنّ هناك موانع تختص بها كل طائفة نذكرها بإيجاز:

* لدى طائفة الروم الأرثوذكس:

الزّواج الرابع: لا يجوز لشخص، رجلا كان أو امرأة أن يتزوّج لأكثر من ثلاث مرات أيّا كان السّبب كما نصّت عليه المادّة 3 من مجموعتهم.[2]

[1] – عبد الناصر توفيق عطار، احكام الأسرة عند المسيحين المصريين، ص135-136، بتصرف.

[2] – محمد أحمد عابدين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص58.

* لدى الطوائف الكاثوليك

قتل الزّوج أو الزوّجة: يمنع الزّواج من ارتكب جريمة قتل زوج امرأة ليتزوجها، أو من قتلت امرأة رجل لتتزوّجه، كما يمنع من اشتركا معا في قتل زوج أو زوجة أحدهما بقصد الزّواج.

* لدى الطوائف الإنجيلية (البروتستانت)

المطلق: لا يجوز زواج المطلق أو المطلقة –سيأتي تفصيله في فصل الطلاق–.

الفرع الثالث– الشروط الشكلية لزواج عند النصارى:

لمّا كان الزّواج سرا مقدّسا في الشّريعة النصرانيّة، كان من الطّبيعي أن تصطبغ مراسيمه بالصبغة الدينيّة.

فيجب بصفة عامة أن يعقد الزّواج في الكنيسة على يد رجل دين المختص، وذلك بحضور الزّوج والزوجة أو الوكيل عند الشّرائع التي تجيز الزّواج بوكالة، وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر، على أن يكون ذلك علانيّة وبحضور الشهود، كما يجب على رجل الدّين قبل البدء في مراسيم الزّواج أن يستوثق من رضا الطرفين به، ومن خلوهما من الموانع الشرعية ثم يجرّي بعد ذلك مراسيم الزواج، وهي طقوس دينيّة بحته، تتضمّن عادة الصّلاة والتّبرك ولذلك لم تتعرّض المجموعات التّشريعية ولا الكتب الفقهيّة لتحديدها، وفي هذا المعنى عبّرت المادّة 14 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس 1955 بأن <<الزّواج سرّ مقدّس بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة».

ولا يغني عن هذه المراسيم الدينيّة، رضا الزّوجين وموافقة الأهل على زواجهما وخلوهما من الموانع، فمن المسلّم به أنّه إذا لم يتوافّر الشّكل الدّيني كان الزواج باطلا بلا خلاف في ذلك بين الطوائف النصرانية جميعها، وبعد اتمام المراسيم الدينية لزوّاج، يقوم رجل الدّين المختص بتحرير وثيقة به، يجب أن تشمل على بيانات معيّنة ويقيدها في سجلات خاصة

على أنّ هذا الإجراء لا يعتبر من مراسيم الزّواج الدينيّة الّذي يترتب على تخلفه انعدام الزّواج، وإنّما يقصد به في الواقع دليلا لإثباته.[1]

المطلب الثالث: مقارنة الزّواج بين الإسلام والنصرانية .

الفرع الأول- أوجه الشبه

- يحظى الزّواج في كلا الدّيانتين بالاحترام والتّبجيل ففي الإسلام وصف بأنّه مِّيثَاق غليظ، وفي النصرانيّة يرتقي إلى سرّ مقدّس.
- تّتفق النصرانيّة مع الإسلام في تشريعها لزّواج وذلك في إحصان النّفس والحفاظ على النّسل الإنساني والتّعاون بين الزّوجين.
- نجد أنّ الإسلام والنصرانيّة يتفقان في اشتراط إذن ولي الزّوجة في الزّواج مع الإختلاف في المدة، فالإسلام يشترط إذن ولي الزّوجة سواء كانت بالغة ام لا، أمّا النصرانيّة فتشترط إذن ولي الزّوجة في حالة عدم بلوغ سنّ الرّشد فقط، أمّا إذنّ ولي الزّوج فالنصرانيّة والإسلام يتّفقان في اشتراطه في حالة كان الزّوج صبيّ وغير راشد.
- الرضّا شرط في الزّواج في الإسلام والنصرانيةّ فلا يصح زواج المكره.
- الإشهاد في الإسلام والنصرانية لا بد منه.
- تعتبر العدّة في الإسلام والنصرانيةّ مانعة من الزّواج.
- تتّفق الطّوائف المسيحيّة مع الشّريعة الإسلاميّة في أنّ التّحريم بسبب القرابة الدّموية مؤبد كما أنّ النصرانيّة تتّفق مع الإسلام في تحريم أصول الزّوجة وإن علو وفروعها وإن نزلوا، فيحرم على الزّوج أن يتزوّج بأمهات زوجته وإن علوا، وبنات زوجته وإن سفلوا.
- تتّفق النصرانيّة (الأرثوذكس والكاثوليك) مع الإسلام في تحريم على معتنقيها بالزّواج مع غيرهم بمن يخالفهم في الدّين من الوثنيين والمشركين.

[1] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص 218–219 بتصرف.

الفرع الثاني- أوجه الإختلاف

- يختلف حكم الزواج في النصرانيّة والإسلام، فالزّواج في الإسلام تعتريه الأحكام التّعبدية الخمسة من ندب واباحة ووجوب وتحريم وكراهة أمّا حكم الزّواج في النصرانيّة فهو يدور بين النّدب والإباحة.
- تختلف النصرانيّة عن الإسلام في جعل البتوليّة أفضل من الزّواج، فالإسلام يدعو إلى الزّواج وينهى عن البتوليّة.
- لم يحدد الإسلام سنّا لزواج، أما النّصرانيّة فقد جعلت للزواج سنّا لا يصح الزّواج إلاّ ببلوغه، وهو يختلف من طائفة لأخرى.
- التعدّد جائز في الإسلام بينما في النصرانيّة محرم ويعتبر مانع من موانع الزّواج.
- المهر في الإسلام واجب لا يصح الزّواج إلاّ به وعليه يحرم إسقاطه، بينما في النصرانيّة يجوز إسقاطه ولا يعتبر شرطا في الزواج.
- الإختلاف في شروط الشهود فالإسلام يشترط أن يكون الشاهدين ذكرين بالغين، عاقلين، متكلمين، سميعين، مسلمين، عدلين، أمّا النصرانية تشترط في أن يكون الشهود بالغين عاقلين، فهي لا تشترط في أن يكون الشّهود من الذّكور، ومن المفترّض أن تكون النصرانيّة أكثر حرصا في هذا الجانب لجعلها الزواج غير قابل للانحلال إلاّ لأسباب محصورة، -كما سيأتي معنا-عند المذاهب الّتي تجيز التّطليق!
- يعتبر التّبني في النصرانيّة مانع من الزّواج، أمّا في الإسلام فالتّبني منهي عنه لقوله تعالى ﴿ٱدعُوهُم لِأٓبَآئِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّم تَعلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُم فَإِخوَٰنُكُم فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُم وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاح فِيمَآ أَخطَأتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَت قُلُوبُكُم وَكَانَ ٱللَّهُ

غَفُورا رَّحِيمًا﴾[1] وفي هذا المضمونِ مِن إحلالِ الغريب الأجنبيِّ الدَّعِيِّ مَحَلَّ الولدِ القريبِ الأصيل ونسبتِه إلى غيرِ أبيه ومَواليه تأتي أقوالُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُحذِّرةً مِن هذه الكبيرة، ومُنْكِرةً للكذب والزور، ومُحرِّمةً لتَجَاوُزِ حدودِ الله فيها في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[2] وهذا فيه تحريم ما أحلّ الله.

- يشترط في المسيحيّة أن يبرم عقد الزّواج أمام كاهن إذ لا يمكن عقده بدونه والإسلام يختلف عن النصرانيّة في هذه الناحيّة، فليس في الإسلام وصاية لرجال الدّين في عقود الزّواج.
- لا طقوس ولا أسرار لعقد الزّواج في الإسلام، بينما الزّواج في النصرانّية عبارة عن طقوس وأسرار ولا ينعقد الزّواج إلاّ بها.
- يسمح الإسلام لرّجال بالزّواج بالنصرانيّة واليهودية، بينما النصرانيّة لا تسمح بذلك وتعتبره باطل.
- تختلف النصرانية (طائفة الكاثوليك والأرثوذكس) مع الإسلام في تحريمها الزواج على رجال الدّين، بينما الإسلام أجازه ولم يحرمه.
- الرّضاعة في الإسلام تحرم ما يحرّمه النسب، فهي مانعة من موانع الزّواج أمّا عند عامة الطّوائف النصرانيّة لا تعد قرابة الرّضاع مانعا من موانع الزّواج.[3]
- الزّنا في النصرانيّة مانعة من الزّواج، أمّا في الإسلام فإن أكثر ما عليه العلماء وأهل الفتيّا أنّهم يقولون: إنّ من زنى بإمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول إبن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس، أمّا قوله تعالى:

[1] – سورة الأحزاب، الآية 4.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى الى غير ابيه، رقم الحديث 6766، ص 798.

[3] – ينظر القس إبراهيم عبد السيد، الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحين، ص 9.

(الزّاني لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك)،[1] فقد روى مالك عن يحي بن سعيد بن مسيب أنّها نسخت بقوله تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم)،[2] فدخلت الزّانية في أيامى المسلمين،[3] والآية هي على سبيل الذّم لا على سبيل التحرّيم وهو ما ذهب إليه الجمهور،[4] وهذا هو الصواب وذلك لما قد يحدثه الله لها من توبة وندم.

المبحث الثالث: اثار الزواج بين الإسلام والنصرانية .

ليس من الجدل أنّ الزّواج الصحيح المتوفر على الشّروط والخال من الموانع له آثار سواء حال قيام العلاقة الزوجيّة أو بعد انقضائها، ففي حالة قيامها فهناك حقوق مشترك بين الزّوجين وهناك حقوق الزّوجة على الزّوج والعكس، أمّا إذا انحلت الرّابطة الزوجيّة ومعلوم انّها تنقضي إمّا بالموت أو بغير الموت، فإنّ هناك آثار سنعرضها في موضعها، وفي هذا المبحث سنقتصر على حقوق الزوجيّن في الإسلام والنصرانية.

المطلب الأول : حقوق الزوجين في الإسلام

ينشئ الزّواج حقوقا لكل من الزّوج والزّوجة مستقلة أو مشتركة، وسأذكر بعض من هذه الحقوق : حقوق الزّوجة، وحقوق الزّوج. والحقوق المشتّركة بينهما:

الفرع الأول–حقوق الزّوجة:

* **حقّها في المهر**: لقوله تعالى: (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَة) ،[5] ولقوله تعالى: (ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً). [6]

* **النّفقة عليها**: لقوله تعالى: (.وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[1]

---

[1] – سورة النور، الآية 3.

[2] – سورة النور، الآية 32.

[3] – ينظر القرطبي، جامع الاحكام الفقهية، ج2/ ص 211–212.

[4] – ينظر ابن عبد البر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص 73.

[5] – سورة النساء، الآية 4.

[6] – سورة النساء، الآية 24.

وقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ).[2]

* **السّكن:** وهو من حقوق الزّوجة، وهو أن يهيئ لها زوجها مسكنا على قدر سعته وقدرته قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ).[3]

* **العدل بين الزوجان:** من حق الزّوجة على زوجها العدل بالتّسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات في المبيت والنّفقة والكسوة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانتْ عند الرجلِ امرأتانِ، فلمْ يعدلْ بينهُما؛ جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ ساقطٌ).[4] أما قوله تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا).[5]

قال القرطبي: (أخبر الله تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان صلّى الله عليه وسلّم يقول: (اللَّهمَّ هذِه قِسمَتي فيما أملِكُ، فلا تَلُمني فيما تَملِكُ ولا أملك)[6] ثم نهى فقال تعالى: (فلا تميلوا كل الميل)، قال مجاهد: (لا تتعمدوا الإساءة. بل الزموا التسوية في القسمة والنفقة لأن هذا مما يستطاع).[7]

---

[1] – سورة البقرة، الأية 233.

[2] – سورة الطلاق، الآية 7.

[3] – سورة الطلاق، الآية 6.

[4] – الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء التسوية بين الضرائر، برقم 1179، ج2/ ص330.

[5] – سورة النساء، الآية النساء 29.

[6] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء التسوية بين الضرائر، برقم1187، ج2/ ص 329.

[7] –ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن تركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة لنشر والتوزيع، بيروت–لبنان،1426هـ–2007، ج7/ ص 167–168.

* **حسن العشرة:** ويجب على الزّوج تحسين خلقه مع زوجته والرّفق بها وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ما يؤلّف قلبها لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[1]

* إعفاف الزّوجة: فهو واجب على الرّجل للمرأة إذا إنتفى العذر.[2]

الفرع الثاني–حقوق الزوج على زوجته:

تمكينه من نفسها: روى أبو هريرة رضيّ الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرّجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح).[3]

2–عدم أذيّته: لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تؤذي امرأة زوجها إلاّ قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه قاتلك الله فإنّما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا)،[4] وطاعة الزّوجة لزوجها فيه فضل عظيم لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إيّما إمرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة).[5]

3– ومن حقه أن لا تخرج إلاّ بإذنه: لقوله صلى الله عليه وسلم: (.... ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتىّ تتوب أو ترجع، قيل وإن كان ظالما، قال وإن كان ظالما).[6]

---

[1] – سورة النساء، الأية 19.

[2] – ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 141.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم 5193، ص 636؛ مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، برقم 1458، ج4/ ص 60.

[4] –ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم 2014، ص 304؛ الترمذي، سنن الترمذي، رقم1215.ج2/ ص349.

[5] – الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم 1202، ج2/ ص 342.

[6] – ابي احمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 2003م–1424هـ، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، برقم 14713، ج477/7.

4- حقّه عليها في التّزين: لقوله تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ...) ،[1] مالم يكن حراما.

5- أن لا تأذن في بيته من يكره: لقوله صلى الله عليه وسلم: (فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون).[2]

هذه بعض حقوق الزوج على زوجته.

الفرع الثالث-الحقوق المشتركة:

* يطلب من كلا الزّوجين تحسين خلقه لصاحبه وأن يرفق به ويتحمّل أذاه وسوء طباعه لقوله: (والصاحب بالجنب...).[3]

* حرمة المصاهرة: بمجرد إنعقاد العقد الصّحيح بين الّزوجين يثبت لكل منهما حرمة المصاهرة، فيحرم على الزّوج أم زوجته وأمهات الأمهات ومن فوقهن من الجدات، كما أنّه يحرم عليه ابنة زوجته، وبنات البنات وبنات البنين وإن سفلن، وهذا إلاّ بالدخول بالأم والتلذّذ بها، أما أخوات الزّوجة وخلاتها وعماتها، أولئك حلّ نكاحهن بعد انقضاء الرّابطة الزوجيّة وإنّما يحرم الجمع بنهما[4] والدّليل على ذلك قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ

[1] – سورة النور، الآية 31.

[2] – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجة، برقم 1204، ج2/ 343.

[3] – سورة النساء، الآية 36.

[4] – ينظر ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1/ ص 454-458.

لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا).[1]

* التوّارث بين الزّوجين: لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..).[2]

المطلب الثاني: حقوق الزّوجين في النصرانية

وعلى الرّغم من النظرة التشاؤمية للزّوجة في الديّانة النصرانية وأنّها هي أصل كل السيئات والفجور ومدخل للشيطان لأنّها أفسدت آدم–عليه السلام –وهي شر لا مفر منه جاء في كتاب «الآباء والكنيسة»:

«ونحن نعرف أنّ آدم لم يخطئ قبل خلق المرأة بل بعد خلقها فكانت هي أول من عصى الأمر الإلهي، بل إنّها دفعت أيضا زوجها معها لارتكاب الخطيئة»[3] ويؤكد هذه النظرية فثرثليانوس فيقول «أنتم بوابة الشيطان وأول من أكل من تلك الشجرة، أنتّن أول من عصى الناموس الإلهي...».[4]

الفرع الأول– حقوق الزّوجة

رغم هذا الإجحاف في حق الزوجة في أحكام الشريعة النصرانية لكن هذا لم يمنع من منحها جملة من الحقوق نذكر منها ما يلي:

* الإنفاق عليها لأنّ النّفقة واجبة عليه في الأصل، حتىّ وإن كانت الزّوجة ميسورة، والنفقة هي كل ما يلزم الزّوجة من طعام وكسوة وسكن وغير ذلك،[5] وتنصّ على ذلك المادّة

[1] – النساء، الآية: 23.

[2] – سورة النساء، الآية 21.

[3] – زكي علي السيد أبو غوضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص77.

[4] – زكي على السيد أبو غوضة، المرجع نفسه، ص77.

[5] – الأب أنطون مصلح، قانون الأحوال الشخصية لطوائف الكاثوليكية في سوريا، صدر بتاريخ 18 /2006/06، نشر في الجريدة الرسمية العدد26 بتاريخ 2006/07/05، المادة 107 ص39.

411 من القواعد الخاصة بالطّوائف الكاثوليك «لفيليب جلاد» فتقول « نفقة الزّوجة تجب على الزوج وان كانت غنية لاحتباسها في مصلحته».

* أن يحبوا نساءهم كأنفسهم: فقد جاء في رسالة بولس إلى أفسس «أيّها الرّجال أحبّوا نسائكم كما أحبّ المسيح أيضا الكنيسة»[1].

* ويجب على الزّوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى فقد جاء في رسالة بطرس «أيّها الرّجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الإناء النسائيّ كالأضعف معطين إيّاهن كرامة»[2].

* إنّ الشّرائع النصرانيّة تقتضي بعدم وجوب المهر، ولكن لو اشترط عليه ذلك في عقد الخطبة فيكون حقا للمرأة عليه يجب أداؤه.[3]

الفرع الثاني-حقوق الزّوج على زوجته

عليها الخضوع له وطاعته والقيام بواجباته والاهتمام بخدمته وإعالة نسله ومصالح بيته فالرّجل في وفي مقابل هذي الحقوق يجب عليها تجاه زوجها واجبات وهي كالتالي:

* يجب على الزّوجة اتجاه زوجها طاعتها له لأنّ الشّريعة النصرانية، قد جعلت له الرّياسة وحثّت المرأة على ذلك، وجعلت الرّجل هو رأس المرأة، وعليها أن تطيعه وتحترّمه وإلّا انهارت سعادتها، جاء في رسالة بولس «أيّها النساء إخضعنّ لرجالكنّ في كل شيء»،[4] وقد ذكر أيضا في رسالته إلى تيطرس «... لكي ينصحن الحدثات أن يكن محبات لرجالهن ويحببن أولادهنّ معتقلات عفيفات ملازمات بيتهنّ صالحات خاضعات لرجالهنّ».[5]

-كما أنّ هناك عدة واجبات أخرى ذكرها القس صموئيل المشرقي نوردها بإيجاز:[6]

---

[1] – رسالته الى افسس، اصحاح 05، الفقرة 25.

[2] – رسالة بطرس الأولى، الاصحاح 03، الفقرة 07.

[3] – محمد أحمد عابدين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 75.

[4] – رسالته الى افسس الاصحاح 05، الفقرة 22-24.

[5] – رسالته إلى تيطس، الاصحاح 02، الفقرة 03-05.

[6] – القس صموئيل المشرقي، مكانة المرأة في المسيحية، الطبعة، دار المحبة، بيروت،1965، ص34_35.

* أن تحترم رأيه وإرادته وأن تتفاهم معه بالحسنى دون أن ترفع صوتها.
* أن تشعره دائما بأنّه أقوى منها وأن تطلب حمايته ومشورته ونصحه.
* أن تهتم به وتعمل على إسعاده ولا تجرح أحاسيسه ولا تهين شعوره.
* أن تكون مسامحة معه ولا تتدخل في شؤونه الخاصة إلّا بقدر.
* أن تعلم أن زوجها هو الأقرب لها، فتجعله موطن سرها وتحبه وتضحي من أجله.

الفرع الثالث-الحقوق المشتركة بينهما:

- يجب لكل من الزّوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة على مجابهة الحياة
- لكل من الّزوجين على الآخر حق المخالطة الجنسيّة، ولا يجوز لأيّ منهما أن يمتنع عن الآخر إلاّ لسبب مشروع مثل أيام صوم المقدس ....
- أمّا عن الملكيّة الخاصّة لكل منهما فإنّ الشّريعة النّصرانيّة قد نصّت على أنّ الشّراكة في الزّواج لا تعني الشّراكة في الأموال بل تظلّ أموال كل منهما مملوكة له جاء في المادّة 46 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ما نصّه «لا يترتب على الزّواج اتخاذ أموال الزّوجين ويظل كل منهما مالكا لأمواله الخاصة»، وعلى هذا فلزّوجة حرّيتها الكاملة في التّصرف في أموالها كيفما شاءت ولا حقّ لزوج في مالها إلّا بإذن منها، إذن لا يترتّب على الزّواج نقص في أهليةّ المرأة هذا هو الأصل مالم يتّفق الطرفان على خلافه، أمّا عند موت الزّوجين فإنّ للآخر منهما الحق في أن يرثه.[1]

[1] – صابر احمد طه، نظام الاسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 58.

الفصل الثالث: حل الرّابطة الزّوجيّة

ويشمل هذا الفصل على:

المبحث الأول: مشروعية الطّلاق بين الإسلام والنصرانيّة .

المبحث الثاني: طرق انهاء الرّابطة الزّوجية بين الإسلام والنصرانيّة.

المبحث الثالث: آثار انحلال الرّابطة الزّوجية بين الإسلام والنصرانيةّ.

المبحث الأول: مشروعية الطّلاق بين الإسلام والنصرانية

إذا كان الزواج هو بناء الأسرة، فإنّ الطّلاق هو هدم بنيان هذه الأسرة فموضوع الطّلاق من المواضيع الّتي شغلت الفكر البشري، نظراً لاختلاف الدّيانات في هذا الموضوع، فسنشرع في هذا المبحث في تعريف الطّلاق في الإسلام وعند النّصارى وسنتعرف عن الغرض من تشريعه، وما يترتب عليه من آثار عند منعه.

المطلب الأول: تعريف الطلاق

الفرع الأول: لغة

"من طلّق يطلق تطليقا وطلاق فهو مطلق "وفيه معنى التّخلية، قال ابن فارس "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وفيه معنى التّخلية والإرسال"،[1] وطلاق المرأة بينونتها وانفصالها عن زوجها.[2]

الفرع الثاني: اصطلاحا

أولا- في الإسلام

عرّف فقهاء المالكيّة الطّلاق بتعريفات مختلفة الألفاظ متشابهة المعنى وهي:

عرّفه ابن رشد: (حلّ العصمة المنعقد بين الزوجين).[3]

وجاء في سراج السالك لأبي عثمان بري: (الطلاق هو حلّ العصمة المنعقدة بينهما).[4]

---

[1] – احمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت،1999م، ص م420/3.

[2] – انظر محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج30/ ص2693، انظر أيضا إبراهيم مصطفى واخرون، معجم الوسيط، ج2/ ص 571.

[3] – ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1/ ص 497.

[4] – عثمان حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2/ ص 322.

وجاء في شرح الزّرقاني: (حلٌّ عقد التزويج فقط).[1]

وعرّفه ابن عرفة: (صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته).[2]

وعرفه القرطبي في كتابه جامع الأحكام: (الطّلاق هو حلّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة).[3]

– فمن خلال ما سبق فتعريفنا لطّلاق وفق المذهب المالكي هو:

هو رفع حلية متعة الزّوج بزوجته بألفاظ مخصوصة وقد يكون هذا الرّفع كليا، أو جزئيا إذا كان رجعيّا.

ثانيا– في النصرانية

يعرّفه النصارى بأنّه: "التّحلّل من قيد الزّواج، وفكّ رباط الّزوجيّة"،[4] كما يقال له في الاصطلاح "تطليقا " إذا كان يلزم تدخّل السّلطة القضائّية لتقريره.[5]

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته

الفرع الأول: حكم الطّلاق

أولاً– في الإسلام:

أ– أدلة مشروعية الطلاق من القرآن الكريم:

* قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).[6]

---

[1] – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج4/ ص 112.

[2] – الحطاب، مواهب جليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج4/ ص 396.

[3] – القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج2/ص 278.

[4] – الراهب انناسيوس، معجم المصطلحات الكنسية، الطبعة الأولى، دار النوبار، القاهرة–مصر، 2002م، ج3/ ص 34. انظر أيضا صبحي يسوعي، معجم الايمان المسيحي، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت–لبنان، 1998، ص 310.

[5] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص 287.

[6] – سورة الطلاق، الآية 1.

* قال الله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً).[1]

* قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).[2]

ب- أدلة مشروعية الطّلاق من السّنة النّبويّة:

* روى الشّيخان عن عبد الله ابن عمر رضيّ الله عنهما أنّه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول صلى الله عليه وسلم، فسأله عمر بن الخطاب رسول عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدّة الّتي أمر الله أن تطلق لها النّساء).[3]

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثمّ راجها صلى الله عليه وسلم.[4]

ج- الإجماع:

فدلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنّ الطّلاق مباح غير محضور، قال ابن منذر: وليس في المنع خبر يثبت.[5]

د- حكمه:

الطّلاق في المذهب المالكي مباح غير محضور كما مرّ معنا سابقا، إلاّ أنّ عدم اللّجوء إليه أولى، لما يترتب عليه من جفاء وعداوة وقطيعة، فهو خلاف الأولى.

* وقد يصير حراما إذا علم الزوج أنّه يقع في الزّنا بعد الطّلاق، ولا قدرة له على الزواج.

---

[1] – سورة البقرة، الآية 236.

[2] – سورة البقرة، الآية 229.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى { يأيّها النّبي اذا طلقتم النساء فطلقهنّ لعدتهنّ وأحصوا العدّة}، برقم 5251، ص642؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، برقم 1494، ج4/ ص 105؛ مالك بن انس، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء في عدّة الطّلاق وطلاق الحائض، برقم 1683، ج2/ ص 89؛ أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطلاق، باب طلاق سنة، ج4/ص178-179.

[4] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، برقم 2016، ص339.

[5] – القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج2/ ص 279.

* ويكون مكروها من غير الحاجة إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطّلاق)[1].

* وقد يجب كما لو كانت تفعل ما يحمله على أن يضربها ضربا مُبَرِّحًا أو يسبّها ويسبُّ والديها، بلعن أو عدم النّفقة ونحوه.

* وقد يندب: كما لو كانت بديّة اللِّسَانِ يخاف منها الوقوع في الحرام لو إستمرّت عنده، كتبرّجها إلى الرجال الأجانب.

* وقد يحرم: كما لو كان قادرا على إنفاقها من الحلال ويخاف إن طلّقها من الوقوع في الزّنا.[2]

إذن الطلاق في المذهب المالكي تعتريه الأحكام التّعبدية الخمسة من ندب ووجوب وكراهة وتحريم، وهذا بإختلاف الظروف والأحوال الّتي تدعوا إليه، فهو مثله مثل الزواج إلاّ أنّ الأصل في الزواج الندب، كما بينا في سابقا، وفي الطلاق خلاف الأولى، كما مر علينا آنفا.

وللفائدة: فإن أول من طلق هو إسماعيل عليه السلام.[3]

ثانيا- في النصرانية:

تستند طوائف النصارى في حكمهم على الطلاق -مع تباينهم في أصل الحكم -على نصوص من كتابهم المقدّس، وكل طائفة تجعل من تلك النّصوص والعبارات أصلا في حكمها على الطّلاق وسنجد أنّ الدليل الواحد-في بعض الأحيان-تستدل به طائفتان المتغايرتان في الحكم، وذلك راجع إلى الفهم واستنباط كل طائفة على حدة، فمن النّصوص الواردة في الكتاب المقدس ما يلي:

[1]- أبو داود، السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب كراهة الطلاق، برقم 2167، ج4/ ص 178.

[2] - ينظر احمد الدردير، الشرح الصغير، ج2/ ص 535-536، ينظر أيضا الصاوي، بلغة السالك، ج2/ ص 347، ينظر أيضا عثمان حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2/ ص 322، ينظر أيضا الحطاب، مواهب جليل، ج4/ ص 397.

[3] - الحطاب، مواهب جليل، ج4/ 397.

أ/العهد القديم:

جاء في سفر التثنية <<إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لّم يجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيبا شيء، كتب لها كتاب الطلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته >>.[1]

* جاء في سفر ملاخي << فقلتم: لماذا؟ من أجل الرّبَّ هو شاهد بينك وبين امرأة شبابك الّتي أنت غدرت بها، وهي قرينَتُك وامرأة عهدك أفلم يفعل واحد وله بقيّة الرّوح؟ ولماذا الواحد؟ طالبًا زرع الله، فاحذَروا الروحكُم ولا يغدر أحد بامرأة شبابه، لأنّه يكره الطّلاق >>. [2]

هذان النصان يدلان دلالة واضحة على حكم الطلاق في العهد القديم، وأنّ الأصل فيه دائر بين الإباحة والكراهة.

ب/العهد الجديد:

باستقراء ما ورد في العهد الجديد حول حكم الطّلاق نجد أنّ هناك تحولا كبيرا عن العهد القديم ومن ذلك:

* في إنجيل مرقس: <<فتقدّم الفريسيّون وسألوه-أي المسيح -هل يحلُّ لرجل أن يطلّق امراته؟ ليجرّبوه فأجاب وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا موسى أذنَ أن يكتب كتاب طّلاق فتطلّق، فأجاب يسوع وقال لهم من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصيّة ولكن من بدأ الخليقة ذكرًا وانثى خلقهما الله من أجل هذا يترك الرّجل اباه وأمّه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا إذا ليسا بعد اثنين بل جسداً واحد فالّذي جمعه الله لا يفرّقه انسان ثمّ في البيت سأله تلاميذه أيضا عن ذلك فقال لهم من طلّق امراته وتزوّج بأخرى يزني عليها وإن طلّقت امرأة زوجها وتزوّجت بآخر تزني >>.[3]

[1] – سفر التثنية، اصحاح24، الفقرة 1.

[2] – سفر ملاخي، الاصحاح 2، الفقرة 14-16.

[3] – انجيل مرقس، اصحاح 10، الفقرة 2-12.

* جاء في انجيل متى: <<وقيل من طلّق امرأته فليعطيّها كتاب طلاق، وأمّا أنا فأقول لكم أنّ من طلق امراته إلاّ لعلة الزّنا يجعلها تزني ومن يتزوّج مطلّقة فإنه يزني>>.[1]

*جاء في إنجيل لوقا: <<كل من يطلق امراته ويتزوّج بأخرى يزني، وكل من يتزوّج بمطلقة من رجل يزني>> .[2]

* جاء في رسالة كورنثوس الأولى: << وأمّا المتزوّجون فأوصيهم، لا أنا بل الرّبُ أن الاّ تفارق المرأة رجلها، وإن فارقته فلتلبث غير متزوّجة لتصالح رجلها، ولا يترك الرجل امراته وأمّا الباقون فأقول لهم أنّا لا الرّب: إن كان اخ له امراته غير مؤمنة وهي ترتضي أن تسكن معه فلا يتركها، والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة، والمرأة غير المؤمنة مقدّسة في الرّجل والاّ فأولادكم نجسون>>.[3]

* جاء في رومية: <<فإنّ المرأة الّتي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرّجل الحي، ولكن إن مات الرّجل فقد تحررت من ناموس الرجل، فإذا ما دام الرجل حيا تدعى زانية إن صارت لرجل آخر، ولكن إن مات الرجل فهي حرة من الناموس، حتى أنّها ليست زانيّة إن صارت في رجل آخر>> .[4]

فمن خلال هذه النّصوص نجد أنّ هناك تحوُّلاً كبير في حكم الطلاق وتباين واضح عمّا كان عليه في العهد القديم، فنصوص العهد الجديد يمنعون الطّلاق إلاّ لعلة الزّنا، كما أنّ الموت سبب في فسخ الرابطة الزوجية.

[1] – انجيل متى، الاصحاح 5، الفقرة 31–33.

[2] – انجيل لوقا، الاصحاح 16، الفقرة 18.

[3] – رسالة كورنثوس الأولى، الاصحاح 7، الفقرة 10–14.

[4] – رسالة بولس الرسول الى اهل رومية، الاصحاح 7، الفقرة 2–3.

الفرع الثاني : الغرض من تشريع الطلاق والآثار المترتبة عند منعه

يتعيّن أن ننطلق من فكرة مبدئية أساسيّة ونحن ننظر إلى مسألة الطّلاق بين الأزواج وهي أنّ الإسلام الحنيف دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، حيث لا يحلّ أمرا ما ولا يحرّمه إلاّ لحكمة على غاية كبيرة من الأهمية والواقعيّة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، وهو القائل سبحانه وتعالى: (وَاللهُ يَعلَمُ وَأنتُمْ لا تَعلَمُونَ)،[1] فمن تلك الحكمة المتعلّقة بالطّلاق والّتي تمّ الإلماح إليها بشكل أو بآخر سابقا: تشريع الإسلام لطلاق وإباحته إذا أضحت الحياة الزّوجية متعذّرة وصعبة جدا يستحيل معها بقاء كل من الزّوجين مع الآخر، ولم يكن بد إلاّ اللّجوء إليه كحل، لوجود ما يعكر استمرارية الحياة الزوجية ففي هذه الحالة جاء الشرع الحنيف بالحلّ وهو الطلاق،[2] حيث قال سبحانه وتعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا).[3]

وفي هذا الإطار أوضح: (ابن قدامة) ذلك بقوله: (وأجمع النّاس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه، فإنّه ربّما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدّائمة من غير فائدة، فاقتضّى ذلّك ما شرّع ما يزيل النّكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه).[4]

ولأنّ منعه يؤدي إلى معاناة وآثار نفسيّة بليغة مثل ما هو عليه اتباع الديانة النصرانية ومن أمثلة ذلك كثيرة اذكر منها:[5]

---

[1] – سورة البقرة، الآية 213.

[2] – مراد بن سعيد، احكام الزواج والطلاق في الفقه المالكي، ص88.

[3] – سورة النساء، الآية 130.

[4] – ابن قدامة، المغني، ج8/ ص 233–234.

[5] – زكي علي السيد أبو عضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاء التحرر، ص118–119 بتصرف.

* لقد تقدّم إدوارد فرانسيس في سنة 1972 إلى إحدى المحاكم البريطانية طالبا لطّلاق وأيّدته زوجته في ذلك، وجاء في مذكّرتهما للمحكمة «لم يتبادل الحديث لمدَّة عشر سنوات مع أنهما في مسكن واحد» ثم قالا «إنّهما لا يتحمّلان الصبر أكثر من ذلك».

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق لأنّ هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق في القانون ولهذا علّقت الصحف البريطانية على الحكم بقولها: «لقدّ أصدرت المحكمة حكما بالشّقاء المؤبّد وكان على الزّوجة فرانسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممّن يطلبنّ الطّلاق، وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابّة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما في ساعة يتّفقا عليها من اللّيل، وتطلب الزّوجة من وكلاء المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالهما الى غرفة النّوم فيحرّرا محضرا بالخيانة الزوجيّة، ليقدّم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ولكن لرفض الزّوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة، وأقول ما فائدة هذا الأسلوب إن كانا كاثوليكيين فحتى وإن زنّا الزّوج تبقى الرابطة الزّوجية قائمة لأنّ الطائفة الكاثوليكية ترفض الطلاق جملة وتفصيلا.

* سبق أن روى التّاريخ أنّ إدوارد الثامن ملك انجلترا سابقا أحبَّ منسر سمبلسون وهي في عصمة زوجها ولمّا طلّقها زوجها الشرعي جاء الملك ليضفي الشرعية على حبّه، وطلب عقد قرانه عليها فاعترضت الكنيسة وذلك لأن الإنجيل ينص على أنّ من يتزوّج بمطلقة يزني.

* لقد أحبّت الأميرة مارجريت ورافقت وعاشرت من تحبّه وهو الكابتن «تاونسند»، وكانت تنتقل معه علنا في رحلاته ولكن لمّا شرع في الزّواج منها رفضت الكنيسة، لأنّه سبق أن طلّق زوجته والإنجيل يقضي بأنّه من تتزوج بمطلق تزني.

المبحث الثاني: طرق حل الرابطة الشرعية.

قد تنحل الرّابطة الزّوجيّة لسبب حتمي، كوفاة أحد الزوجين كما قد يكون الزّوج سببا في إنهاء هذه الرابطة ويسمى طلاق، وقد تنتهي الرابطة الزوجية بطلب الزوجة ويسمى في هذه الحالة خلع، وقد تنهي الرابطة الزوجة عن طريق السلطة القضائية وتسمى هذه الحالة تطليق، وهذا ما سنتعرّف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط وأركان الطلاق في الإسلام

قلنّا سابقا في تعريف الرّكن هو ما لا يتم الشيء إلاّ به وهو داخل فيه وقلنا أنّ الشرط هو ما يتوقف عليه ذلك الشيء ويكون خارجا عن ماهيته وسنتطرق في هذا المطلب إلى أركان وشروط الطلاق.

الفرع الأول : أركان الطلاق:

لطلاق أربعة أركان وهي:[1]

الزّوج: وهو الّذي يصدر منه الطّلاق-كما سنبيّنه لاحقا-أو نائبه، أو بتعبير آخر وهو من كانت فيه الأهلية لإتمام الطلاق على الزّوجة.

الزّوجة: أي المملوكة عصمتها للزّوج، تحقيقا أو تقديرا، كقوله لامرأة عند خطبتها، أنت طالق، لأنّ مراده إن تزوجتك فأنت طالق.

القصد: والمراد بالقصد: أن يقصد اللّفظ في الصريح، أو في الكناية الظاهرة، وإن لم يقصد حلّ العصمة، أو قَصَدَ حلّ العصمة في الكناية الخفيّة، ولذلك كان يلزم بالهزل على المشهور.

اللّفظ: سواء كان صريحا أو كناية ظاهرة أو خفيّة، أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة لا بمجرّد النّية ولا بفعل إلاّ لعرف.

---

[1] – علي ين خلف، كفاية الطالب الرباني، ج3/ ص 163-164، ينظر أيضا: الصاوي، بلغة السالك، ج2/ ص 351؛ الحطاب، مواهب جليل، ج4/ ص 425؛ احمد الدردير، الشرح الصغير، ج2/ ص 541-542.

إذا: فأركان الطلاق في المذهب المالكي أربعة أهل وقصد ولفظ.

الفرع الثاني: شروط الطلاق:

أما الشّروط التي يتوقّف عليها الطّلاق هي:

اولا- شروط المطلق:

* **أن يكون مكلّفا:** فخرج في غير المكلّف فاقد العقل، وكذلك المعتوه والمجنون، وإستّثنوا من فاقد العقل السكران المتعمّد، وخرج الصبي لعدم بلوغه.

* **أن يكون مسلما:** فخرج بالمسلم الكافر.[1]

إذا لكي يكون الطلاق الصادر من الزّوج صحيحا، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي البلوغ والعقل والإسلام.

ويلاحظ أنّ الطلاق في المذهب المالكي بأيدي الأزواج دون الزوجات،[2] وأدلة ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)،[3] وقال: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ).[4]

- وتظهر الحكمة في كونه بيد الرّجل: وهو أنّ الرّجل أعقل في الغالب من المرأة، وأكثر ضبطا لانفعالاته، وأبعد نظرًا وتقديرًا للعواقب في المستقبل، أمّا المرأة فهي غالبا أكثر تأثرا بالعاطفة من الرجل، ونظرتها مرتجلة آنية، تتحكم فيها عواطف وقتيّة، سرعان ما تزول وتنمحي.

ثم إنّ الطلاق يرتّب إلتزامات ماليّة كدفع مؤجل للمهر، ونفقة العدّة والمتعة (هدية الطلاق) وتلك تكاليف تستدعي شدّة التروي والتّأمُّل والتّريث في إيقاع الطّلاق

---

[1] - الحطاب، مواهب جليل، ج4/ ص 425. ينظر ايضا: عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أقرب المسالك، ج2/ ص 324-325؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3/ ص 155.

[2] - ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1/ ص 497. بتصرف.

[3] - سورة البقرة، الآية 232.

[4] - سورة البقرة، الآية 237.

فكان من الخير جعل الطّلاق بيد الرّجل، لأنّه أحرص على الرّابطة الزوجية، أمّا المرأة فلا تتضرر ماليًا بالطلاق، فيسهل عليها التأثر بإنفعال عاطفي معيّن، فتبادر لهدم الزّواج.[1]

ثانيا- شروط القصد:

يشرط فيه أن يكون قاصدا للطّلاق وهو إرادة الزّوج والتّلفّظ به ولو لم ينوه فلا يقعّ طلاق فقيه يكرّره ولا طلاّق حاك عن نفسه أو غيره لأنّه لم يقصد معنّاها، بل قصد التّعليم والحكاية ولا طلاق أعجمي لقنّ لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، ولا يقع الطّلاق سرا أو بلسان نائم، أو من زال عقله بسبب لم يعصى به.

وكذلك لا يقع طلاق المخطئ أو من سبق لسانه، بأن أراد أن يقول طاهر أو طالب فقال خطأ أنت طالق فلا يقع طلاقه على ذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتّى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق).[2]

بخلاف طلاق الهازل فإنّه واقع لأنّه قاصد التلفظ بلفظ الطّلاق حتى وإن لم يرد معنّاه لخبر التّرمذي، ثلاث هزلهنّ جد النّكاح والطّلاق والرّجعة،[3] ويشترط كذلك أن لا يكون مكرها على نطق الطّلاق لخبر مسلم* لا طلاق في إغلاق أي إكراه.[4]

ثالثا- شروط الصيغة:

نبحث عن شروط هذا الرّكن في ثلاث نقاط هامة وهي: أولاً ألفاظ الطّلاق، ثانيا عدد الطّلقات، ثالثا صيغة الطّلاق.

أ/ ألفاظ الطلاق:

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الميسر المالكي، ج3/ ص 152-153.

[2] – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم 2041، ص 309-310.

[3] – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ج2/ ص 357.

* - لم اقف عليه في صحيح مسلم .

[4] – ينظر الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4/ ص 151؛ ينظر أيضا: الحطاب، مواهب جليل، ج4/ ص 427؛ علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج3/ ص 163-164.

* إتفق الفقهاء على أن ينتهي الزّواج بالطّلاق بالعربيّة أو بغيرها سواء لفظا أو كتابة أو إشارة وسواء كان اللّفظ صريح أو كناية.

* **اللفظ الصّريح:** هو اللّفظ الّذي ظهر المراد منه، وغلب استعماله عرفا في الطلاق كالألفاظ المشتقّة من الطّلاق، مثل أنت طالق، طلّقتك، أنت مطلّقة.

* **اللّفظ الكناية:** وهو كلُّ لفظ يحتمل الطّلاق وغيره ولم يتعارفه النّاس بإرادة الطّلاق كقول الرّجل لزوجته الحقي بأهلك، واخرجي، واذهبي، أنت بائن، أنت بتّة، إستبرئي رحمك، أمرك بيدك.

* وعند المالكيّة الكناية نوعان ظاهرة وخفّية والكناية الظّاهرة لها حكم الصّريح كلفظ التّسريح والفراق، وقوله أنت بائن وبتّة، أمّا الخفيّة كقوله إعتدي فيقع بها الطّلاق واحدة إلاّ إذا نوى أكثر من ذلك، ويقع الطّلاق بالكتابة والإشارة المبهمة حتّى وإن أرسلها مع رسول.[1]

ب/ عدد الطلقات:

يملك الرّجل على زوجته طلقة وطلقتان وثلاثة ويجوز مراجعتّها بعد الأولى والثانية، لقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)،[2] إن نوى بكلامه عدد معيّن أو صرّح بعدد قَرنَه بالطلاق وفق ما نواه أو صرّح به من العدد فيقع ثلاثا إذا تكرر منه أو قيّد بلفظ الثلاث سواء طلّق المرأة مرة واحدة أم جمع الثلاثة في كلمة واحدة فإن قال لها أنت طالق ثلاثا وقع ثلاثا دخل بها أم لا.

وإذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يقع ثلاثا إلاّ إذا لم يتخلّل فاصل بين الجملتين وقصد به تأكيد الطّلقة السّابقة فيقع طلاقا واحدا*

---

[1] – ينظر عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أقرب المسالك، ج2/ ص 329–330. ينظرا أيضا: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4/ ص 172–181؛ احمد الدردير، الشرح الصغير، ج2/ ص 559–561.

[2] - سورة البقرة، الآية 229.

* ولمزيد من التفصيل حول مسالة من طلق بكلمة واحدة ينظر إلى: القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج2/ ص289–292؛ ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1/ ص 501–502؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 151.

ويرى المالكيّة صحّة الإستثنّاء في الطّلاق بأحد أدوات الاستثنّاء إلاّ، سوى... ولو لفظ بها سرّا، مثل قوله أنت طالق ثلاث إلّا واحدة فيلزمه إثنان بشرط إتصال المستثنى بالمستثنى منه، ولا يضّر العطاس أو السّعال الفاصل، أمّا الفاصل الاختياري لا يصح.[1]

ج/ أنواع صيغة الطلاق:

تتنوّع صيغة الطّلاق إلى ثلاثة أنواع: صيغة منجزة ومعلّقة وصيغة مضافة.

1- **الصيغة المنجزة:** وهي الّتي تكون في الحال وتترتب أثارها بمجرد صدورها كقوله: (أنت طالق) أو (طلّقتك) من غير تقيّد.

2- الصيغة المضافة: هو ما أضيف حصوله لوقت المستقبل كالشهر القادم، يقع متى ظهر الزّمن الّذي أضيف إليه.

3- الصيغة المعلّقة: وهو ما ترتّب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشّرط كإن: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق، ويشترط لصحّة التّعليق أن يكون الشرط ممّا يمكن وقوعه.

فإذا قال لها الزّوج، إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق، وما شابه ذلك وهذا فيه خلاف، فإنّه على الظّاهر لا يقع به الطّلاق لأنّه علّقه على صفة لم توجد ويُعَدّ لدى البعض لغو وليس بطلاق.[2]

رابعا: شروط المحل (الزوجة):

لا خلاف بين الفقهاء أنّ المطّلقة هي الزّوجة في نكاح صحيح شرعي فهي محلّ الطّلاق ومن يقع عليها الطلاق، أمّا المرأة الأجنبيّة عن الرّجل إذا وقع عليها الطّلاق لا

[1] – ينظر الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2/ ص 364-374؛ ينظر أيضا: علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج3/ 165؛ عثمان حسين بري، سراج السالك شرح أقرب المسالك، ج2/ ص 335-337.

[2] – ينظر ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 153-154؛ ينظر أيضا: مراد بن سعيد، الميسر في احكام الزواج والطلاق في الفقه المالكي، ص 94؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3/ ص 151-154.

تكون مطّلقة، وبسبب ذلك هو أنّها ليست محلاّ لطلاقه، والطّلاق الواقع منه عليها هو لغو من القول لا ينتج أثرا شرعيا بالنّسبة لها ويشترط لوقوع الطلاق عليها ما يلي:[1]

* فيقع عليها الطّلاق حال قيام الزّوجة الصّحيحة قبل الدّخول أو بعده، ولا يقع على إمرأة غير متزوّجة.

* صحّة الزّواج بالعقد: فلا يقع على إمرأة متزوّجة زواج غير صحيح.

* ألاّ تكون مطلقة قبل الدخول: فلا يقع الطّلاق على من تزوّجته زواجا صحيحا ثم طلّقت قبل الدخول ولا يلحقها طلاق آخر، لأنّها لم تكن من ذوات العدّة.

* ألاّ تكون منتهية العدّة أو مطلقة ثلاثا.

المطلب الثاني: شروط الطلاق "التطليق" في النصرانية

إنّ اتباع هذه الشّريعة تعدّدت مواقفهم، فمنهم من لا يجيز الطّلاق والتّطليق لأيّ سبب كان حتىّ بسبب الزنا، ولا تنحل الرابطة الزوجية عندهم إلّا بالموت، ومنهم من يجيز التطليق للزنّا والردّة عن الدّيانة النصرانيّة، ومنهم من توسع في أسباب الطّلاق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: عند الطوائف الكاثوليكية:

حرّمت الكنائس الكاثوليكيّة الطّلاق والتّطليق وأخذت بمبدأ عدم قابليّة الزّواج للانحلال بغير الموت على وجه لا مثيل له عند الكنائس الأخرى، وتستّند الكنائس الكاثوليكية في تحريمها الطّلاق إلى النّصوص السّابقة، وتفسيرها بما لا يخرج عن وجهة نظرها فقالوا أنّ النّص << من يتزوج مطلقة فقد زنى >> هذه العبارة تعني أن المطلقة لا تزال في عصمة زوجها الّذي طلّقها فلا تحلّ لغيره، إذ يعتبر الزّواج بها زنا، وما دامت المطّلقة في عصمة زوجها فمعنى ذلك أنّها تنفصل عنه فقط انفصالا جسماني، والّذي يعني توقف المعيشة المشتّركة بين الّزوجين في السّكن والفراش والمّائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف

[1] – ينظر وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج 3/ ص155–157.

الأمور، مع الإبقاء على الرّابطة الزّوجية،[1] وهذا الإنفصال لا يتقرر إلاّ إذا صدر به حكم وهذا الحكم لا يصدر إلاّ إذا كان هناك سببا له وهذه الأسباب هي:

* إذا زنّا أحد الزوجين.

* إذا هجر أحد الزّوجين الآخر.

* إذا ساء سلوك أحد الزّوجين بأن ينتمي إلى بدعة غير كاثوليكيّة أو ربّى أولاده تربية غير كاثوليكيّة او سلك سلوكا محرّما أو شائنا.

* إذا جعل الحياة المشترك صعبة جدا بسبب تصرّفه القاسي كان للزوج الآخر أن يطلب الانفصال شرعا.[2]

نقول: أن المسيحيّة عند الكاثوليك تشجع وتدفع الزوجين إلى الرذّيلة التّي نهى عنها السيد المسيح عند منعها الطلاق، فهذا التشريع ما هو إلاّ عزوبية جبرية فرضها الطرف الثالث على الزّوجين.

الفرع الثاني: الطلاق عند الأرثوذكس:

مرّ النّصارى الأرثوذكس بمراحل متعددّة في موقفهم من الطّلاق، ففي البداية التّزموا بتحريمه إلّا لعلّة الزّنا، مستدلّين بما ورد في كتابهم المقدّس وما نقل عن أساقفتهم وكهنتهم ثم توسعوا توسّعا كبير في مبرّرات الطّلاق واتّخذت كلّ كنيسة من كنائسهم الكبرى أسبّاب غير الأسباب الّتي كان عليها متقدّموهم، وفي الغالب يدرجونها تحت علّة الزّنا، وهي على سبيل الحصر.*

[1] – انظر عبد الناصر توفيق عطار، احكام الاسرة عتد المسيحين المصرين، ص208–211.

[2] – أ عوده، المسيحية والطلاق، الطبعة الأولى، مطبعة قاصد الخير، القاهرة–مصر، ص25.

* – انظر بالتفصيل الى عبد الناصر توفيق عطار، المرجع السابق، ص213–216، انظر أيضا طه شريف، الزواج الإسلامي ومقارنته بالزواج في الشرائع المسيحية، 167–169، انظر أيضا الدبلة والاكليك، ص232–236.

وهذه الأسباب هي على التّرتيب التالي:[1]

* ارتكاب الزّنا من الرّجل أو المرأة.

* خروج أحد الزّوجين عن الدّين المسيحي.

* غيبة الزّوج غيبة منقطعة لمدّة سنوات حيث نصّت الطّائفة الأرثوذكسيّة على أنّه يّلزم التّطليق للغيبة في حاله عدم التّيقّن من حياة الشّخص أو مماته، مرور ثلاث سنوات عند الرّوم والأرمن، وخمس سنوات عند السريان والأقباط، أمّا في حالة غيبة الشخص الّتي تعلم حياته، فالأقباط من طائفة الأرثوذكس يحددون مدّة الغيبّة سبع سنوات، أمّا الرّوم والأرمن من الطّائفة نفسها فحددوا المدة بثلاث سنوات.[2]

* الحكم على أحد الزّوجين بعقوبة، يُعَدّ الحكم على أحد الزوجين نهائيّا بعقوبة سالب الحرية سببا للتطليق بشروط معينة وهي:[3]

أ/ الحكم على أحد الزوجين نهائيّا بعقوبة سالبة الحرية.

ب/ ينبغي أن يكون الحكم السالب للحرية مقيدا بمدّة وهي سبع سنوات على الأقل.

ج/ أن يكون الحكم صدر بعد الزّواج.

* الجّنون أو المرض المعدّي في أحد الزوجين وعنّة الرجل.

* الاعتداء على الحياة واعتياد الايذاء.

* سوء سلوك أحد الزّوجين.

* استحكام النّفور بسبب إساءة العشرة والفرقة.

---

[1] – محمد سعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص215.

[2] – محمد طاهر الخاقاني، الزواج والطلاق في رسالات السماء، مكتبة البيداء، الرياض–السعودية، ص187.

[3] – محمد طاهر الخاقاني، المرجع نفسه، ص338.

*الرّهبنة.

الفرع الثالث: الطلاق عند البروتستانت:

أباحت الشّريعة البروتستانتيّة الطّلاق ولكن قيّدته بأمرين:[1]

* إذا زنّا أحد الزّوجين وثبت عليه ذلك وطلب الآخر الطّلاق.

* إذا اعتنق أحد الزّوجين ديانة أخرى غير الدّيانة المسيحية وطلب الآخر الطّلاق.

كما أنّ الشّريعة الإنجيلية اتّخذت من الانفصال الجسماني مهلة انتّظار قبل الوصول إلى المصالحة أو التّطليق.[2]

من خلال ما سبق نجد أن جميع الكنائس النصرانيّة مجمعة على أنّ الطّلاق بإرادة أحد الزّوجين أو اتّفاقهما لا يجوز، ومن أجاز من هذه الكنائس التّطليق استوجب أن تستند إرادة أحد الزّوجين أو اتفاقهما على الطلاق إلى سبب من الأسباب المحددّة في شريعتّه، وأن تّقر السّلطة الدّينية هذا السبب بعد أن يتحقّق من توافره، فالطّلاق لا يقع عند هذه الطوائف لمجرد توافر سببه وإنّما بعد الحكم به من السلطات المختّصّة.[3]

المطلب الثالث: معنى الخلع وشروطه

لقد تمّت الإشارة فيما سبق إلى أنّ الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرّجل لأسباب موضوعيّة على أنّه في المقابل يمكن للمرأة أن تتضرّر في إستمراريّة الزّواج، نظرا لسوء خلق الزوج وخلقه أو غير ذلك، ولذلك شرّع لها الحقّ في الفرقة منه بالمقابل وفي هذا الإطار قال: ابن رشد: (والفقه أنّ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيدي الرّجل من

[1] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص308–316 بإختصار.

[2] – ينظر محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص348–349.

[3] – ينظر عبد الناصر توفيق عطار، أحكام الاسرة عند المسحين المصرين، ص204–205.

الطّلاق، فإنه لمّا جعل الطلاق بيد الرّجل إذا فرك المرأة (أي كرهها)، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل).[1]

الفرع الاول: معنى الخلع في الشرع:

هو صفّة حكميّة ترفع حلية متعة الزّوج بسبب عوض على التطّليق ويقال له (الطّلاق بعوض).[2]

الفرع الثاني: حكمه وأدلته:

الخلع جائز عن الجمهور،[3] والأصل في ذلك الكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: (فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ).[4]

*** وأما من السنة النبوية:**

عن عمرة بنت عبد الرحمان، أنّها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنّها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى الصّبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من هذه؟) فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: (ما شأنك؟) قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، (هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)، فقالت حبيبة، يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بنت قيس، (خذ منها) وجلست في أهلها.[5]

---

[1] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3/ ص 133.

[2]– الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4/ ص 112.

[3] – ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 154.

[4] – سورة البقرة، الآية 229.

[5] – مالك بن انس، الموطأ، ما جاء في الخلع، برقم 1634، ج2/ ص 1634؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟، برقم 5273، ص 645.

وجاء عن نافع، عن مولاه لصفيّة بنت أبي عبيدة، أنّها إختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.[1]

* **الإجماع:** أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصّداق الّذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها.[2]

الفرع الثالث: شروطه:

لا يجوز الخلع إلاّ بثلاثة شروط وهي:[3]

أولا: أن يكون المبذول للرجل مما يصح، تملّكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما.

ثانيا: أن لا يجرّ إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التّأخير بدين أو الوضع على التّعجيل وتشبه ذلك.

ثالثا: أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبًا في فراق الزّوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها فإن انعدم أحد هذين الشرطين نفذّ الطّلاق ولم ينفذ الخلع.

قال مالك في المفتديّة الّتي تفتدي زوجها، أنّه إذا علم أن زوجها اضربها وضيّق عليها وعلم أنّه ظالم لها مضى الطلاق وردّ عليها مالها.[4]

كما ويشترط في المرأة: أن تكون بالغة رشيدة.[5]

وهنا مسألة: مهمة وهي هل يعتبر الخلع طلاق أم فسخ؟.

روي عن عثمان وعلي وعن مسعود وجماعة من التابعين: هو الطّلاق، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشّافعي في أحد القولين، وممن قال الخلع فسخ

---

[1] – مالك بن انس، الموطأ، ص 75.

[2]– تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي، ج4/ ص 519.

[3] – ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 154.

[4] – مالك بن انس، الموطأ، ما جاء في الخلع، ج2/ ص 75.

[5] – الحطاب، مواهب جليل، ج4/ ص 398.

وليس بطلاق إلّا أن ينويّه ابن عبّاس وطاوس وعكرمة واسحاق وأحمد،[1] ولكلّ واحد منهما أدّلة يصعب التّرجيح بينهما.

وفائدة الفرق: هل يعتد به في التطليقات أم لا؟

وجمهور من رأى أنّه طلاق يجعله بائنّا لأنّه لو كان لزّوج في العدّة من الرّجعة عليها لم يكن لافتدائها معنّى، وقال أبو ثور: إن لم يكن بلفظ الطّلاق، لم يكن له عليها رجعة، وان كان بلفظ الطلاق كان عليها رجعة، واحتجّ من جعله طلاقا بأنّ المَفسوخ، إنّما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزّوج في الفراق مما ليس يرجع إلى إختياره وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ.[2]

ومعنى ذلك أنّه من طلق إمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك كما قال ابن عبّاس، وإن لم تنكح زوجا غيره، لأنّه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو، ومن جعل الخلع طلاقا قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا آخر لأنّه بالخلع كملت الثّلاثة.[3]

من خلال ما سبق نلاحظ أن الشارع أعطى الحق للزوج وحده بتطليق زوجته إذا تبيّن له إنعدام أو صعوبة استمرار الحياة الزوجيّة، أعطى كذلك للمرأة الحق بتخليص نفسها من زواج لا تتّمكّن من الإستمرار معه، وفي هذا غاية العدل.

وهذا ما لم نره في المسيحية الّتي أجمعت على أنّ الطّلاق بإرادة أحد الزوجين أو اتفاقهما لا يجوز، ومن أجاز من هذه الكنائس التطليق إستوجب أن تستند إرادة أحد الزوجين أو اتفاقهما على التطليق إلى سبب من الأسباب المحددة في شريعته وأن تقرّه السّلطة الدينيّة عندهم.

[1] – القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج2/ ص 311. بتصرف.

[2] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3/ ص 135.

[3] – القرطبي، المرجع السابق، ج2/ ص311.

وهذا بالنسبة لطائفة الأرثوذكس والبروتستانت، أما طائفة الكاثوليك فإنّها تحرم الطّلاق والتّطليق بتاتًا لأي علة، لهذا أباحوا الانفصال الجسماني كما مر –معنا في المطلب الثاني– ما زاد معانات الزّوجين وتوليد آثاره النفسيّة البليغة.

فالخلع والطّلاق نظامان فريدان إذا تمّ تفعيله على الوجه الّذي أراده الله تعالى يمثّل حلاً لكثير من المنازعات، ورفعا لكثير من الظّلم، الّذي يقع من أحد الزّوجين على الآخر.

المبحث الثالث: أثار انحلال الزواج

سبق لنا إيضاح آثار عقد الزّواج حالة قيامه، والأن نوضح الآثار المترتّبة على انحلاله وسأقتصر على تناول الآثار المتعلقة بالزّوجين فقط.

المطلب الأول : آثار الطلاق والخلع في الإسلام

حينما يوقع الرجل الطلاق على زوجته تترتب عليه واجبات، وتنشئ للمرأة حقوق منها:

* تستحقّ المطّلقة المدخول بها المهر المؤجّل بمجرّد الطلاق أمّا غير المدخول بها فإنّها تستحقُّ نصف المهر، لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح).[1]

* إذا وقع الطّلاق بائنًا على امرأة مدخول بها وكانت حائلا وجبّ عليها أن تعتد بثلاثة قروء، لقوله تعالى:(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)،[2] والقروء تعني الطّهر عند المالكيّة،[3] أما إذا كانت لا تحيّض لكبرها ويأسها أو لصغّرها، اعتدت بثلاثة أشهر لقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إِنِ ارْتَبْتُمْ فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن).[4]

---

[1] – سورة البقرة، الآية 237.

[2] – سورة البقرة، الآية 228.

[3] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، حققه وقدمه وعلق عليه محمّد محمّد احيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، رياض–البطحاء، 1397هـ–1978م، ج2/ ص 619.

[4] – سورة الطلاق، الآية 4.

* فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل دون تحديد مدة لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعنا حملهنّ).[1]

* أمّا الأرملة فتختلف عدّتها بحسب حالها فإن كانت حائلا فعدّتها أربعة أشهر وعشرة، لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا).[2]

أمّا إذا كانت حامل فلها وضعان التّرمّل والحمل، وعدّة المترمّلة أربعة أشهر وعشرا وعدّة الحمل وضع الحمل، وعلى هذا فإنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدُّ بأبعد الأجلين جمعا بين النُّصوص.[3]

* أمّا المطلّقة غير المدخول بها فليس عليها عدّة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تموسهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)،[4] إلّا المتوفي عنها زوجها.[5]

* أما عدّة المختلعة فهي عدّة المطّلقة، أمّا عند غيرهم فهي حيضة.[6]

* على الّزوج نفقة العدّة وكذلك السّكن إذا كانت رجعيّة وكذلك الحامل، لقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)،[7] ولقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)،[8] فالعدّة في الإسلام تختلف بإختلاف حالة المرأة خلافا ما رأيناه في النصرانيّة الّتي جعلتها عشرة أشهر ميلاديا، وهي عدّة مبالغ فيها لم تراعي الغرض منها وهو الحفاظ على الانساب ومنع الاختلاط، كما انّ فيها حرج وتضييق على المرأة من اطالتها.

---

[1] – سورة الطلاق، الآية 4.

[2] – سورة البقرة، الآية 234.

[3] – ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3/ ص180–181.

[4] – سورة الأحزاب، الآية 49.

[5] – ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، ج2/ 619.

[6] – القرطبي، جامع الاحكام الفقهية، ج2/ ص 311–312.

[7] – سورة الطلاق، الآية 6.

[8] – سورة الطلاق، الآية 6.

أما المبتوتّة عند المالكيّة لها سكن ولا نفقة لها إلاّ أن تكون حامل فينفق عليها حتّى تضع حملها.[1]

* تبقى بعض موانع الزّواج قائمة، فلا يجوز له أن يتزوّج بأمّها مثلا،[2] لقوله تعالى: (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).[3]

* إذا مات أحدهما اثناء العدة ورثّه الحي منهما، ما لم يكن الطّلاق بائنا.[4]

* تحريم الخطبة: لا يجوز خطبة المعتدّة صراحة ايا كانت عدّتها من طلاق أو وفاة، وجاز تعريضا لغير العدّة الرجعيّة كما مرّ معنا سابقا.

* تحريم الزّواج لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدّة لقوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)،[5] لبقاء آثار الزّواج السّابق.

* تقيم المعتدّة من الطّلاق أو وفاة في بيتّها ولا تخرّج إلاّ للضّرورة.[6]

* لها الحق بالحضانة ولدها وإرضاعه فهي أولى به من غير إذا طلّقها زوجُها ما لم تتزوّج.[7]

---

[1] –ينظر القرطبي، جامع الاحكام الفقهية، ج2/ ص 394–396؛ ينظر أيضا: مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص94–95؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، ج2/ ص 627.

[2] – ابن عبد البر، الاستذكار، ج16/ ص 184.

[3] – سورة النساء، الآية 23.

[4] – انظر مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص 90–91.

[5] – سورة البقرة، الآية 235.

[6] – ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 158.

[7] – ابن عبد البر، المرجع السابق، ج2/ ص 624.

المطلب الثاني: اثار التطليق في النصرانية

الفرع الأول: بالنسبة لطوائف التي تبيح الطلاق: ومن هذه الآثار ما يلي:[1]

1- يترتّب على الطلاق انحلال الرّابطة الزوجيّة فتزول حقوق كل من الزّوجين وواجباته قبل الآخر، ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

2- يجوز لكل من الزّوجين بعد الحكم بالطّلاق أن يتزوج من شخص آخر، إلاّ إذا نصّ الحكم على حرمان أحدهما او كليهما من الزّواج فلا يجوز له الزّواج، وهذا راجع إلى سبب الطّلاق، فإن «كان السّبب ممّا لا يمكن زواله بته فإن صحّ ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب في الزواج يجاب لذلك وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعا فيمنّع من الزّيجة مطلقا»[2] كالزاني فإنّه يمنع من الزّواج مطلقا.

3- يجوز لمن وقع بينهما الطّلاق في الرّجوع لبعضهما بقرار من المجلس الملي.

4- يجوز الحكم بنفقة او تعويض لمن حكم له بالطّلاق.

5- بقاء التحريم النّاشئ عن المصاهرة السّابقة باعتبار انّ هذه القرابة تمنّع بالنّسبة لزوج الثاني فتظلّ قائمة.

6- العدّة بالنّسبة للمرأة.

الفرع الثاني: بالنسبة للطوائف التي لا تبيح الطلاق والتي تعمل بالانفصال الجسماني، ومن بين هذه الآثار ما يلي:[3]

1- توقّف الحياة المشتركة للزّوجين من حيث المساكنة والعيش معا فيسقط واجب الرّعاية والمعونة الماديّة والأدبيّة بينهما.

2- عدم الدّخول في علاقة زوجيّة جديدة.

---

[1] – القس اكرام لمعي وعزة سليمان، الطلاق في المسيحية، الطبعة الأولى، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية مركز الحضارة العربية، القاهرة–مصر، 2006م، ص23–24.

[2] – ابن عسال، المجموع الصفوي، ص284.

[3] – محمد سعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص257–258 بتصرف.

3- كل من الزّوجين يرث الأخر عند وفاته خلال فترة الانفصال.

4- الحق في أن يطالب كل من الزّوجين الزّوج الآخر بالتّعويض عن الأضرار الماديّة والأدبيّة الّتي أصابته من جراء الانفصال الجسماني.

المطلب الثالث: المقارنة بين الطلاق ما بين الإسلام والنصرانية

الفرع الأول : أوجه الاتفاق

- الزنّا في النصرانيّة سبب لحلّ الرّابطة الزّوجيّة، وهو كذلك في الإسلام فالزنّا في الإسلام سبب في التّفريق بين الزّوجين وهو ما يسمىّ بالعان، فقد ثبّت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه فرق بين زوجين بعد اتهام الزّوج لزوجته بالزنّا.[1]
- تتّفق النصرانيّة مع الإسلام في جعل الرّدّة سببا في انحلال الرّابطة الزوجيّة، ففي الإسلام إذا ارتدّ أحد الزوجين بطلت العصمة بطلقة بائنة.[2]
- كما اننّا نجد ان النصرانية (الأرثوذكس والبروتستانت) تّتّفق مع الإسلام في اسقاط حق التوارث بين الزوجيّن في حالة حلّ العصمة الزّوجيّة بين الزّوجين.
- ينتج عن الطّلاق عدّة بالنسبّة للمرأة، وهذا موجود في الإسلام والنصرانيّة، إلّا أنّ النصرانيّة لم تراعي الحكمة من العدّة فجعلتها عشرة أشهر ميلاديّة كاملة، أمّا الإسلام فقد فصلّ فيها في جميع الحالات.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

- لا يوجد طلاق في النصرانيّة بل يوجد تطليق وهو بيد السلطة الدّينيّة، أما في الإسلام فيوجد الطّلاق وهو بيد الرجل.

[1] – ينظر مالك بن انس، الموطأ، ما جاء في اللعان، ج2/ ص 78.

[2] – القرافي، الذخيرة، ج4/ ص 335.

- ليس هناك أسباب محصورة لطلاق في الإسلام، بل قد يقع من هازل وهذا حتّى لا يكون الزّواج لعبة بأيدي الأزواج، بينما في النصرانية لا يقع إلّا بوجود أسباب محصورة.
- تختلف النصرانيّة " طائفة الكاثوليك " مع الإسلام في جعل الطلاق انفصال جسماني فقط وعدم إسقاط حق توارث بينهما، أمّا الطّلاق في الإسلام هو حلّ العصمة الزّوجيّة بحيث يصبح كل واحد منهما للآخر أجنبيّ عنه، ويسقط حق التّوارث بينهما.
- الطلاق في الإسلام مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فبعد الطلاق الثالث تحرم الزّوجة على زوجها ولا تحل له إلاّ بعد أن تتزوج بغيره، أمّا في النصرانيّة فيجوز لهما الرّجوع لبعضهما ولو بعد الطلاق الثالث.
- يجيز الإسلام لزوجين في إنهاء الرّابطة الزّوجيّة في حالة أصبحت الحياة الزّوجيّة لا تطاق بينهما عن طريق الرجل وهو ما يسمى الطلاق أو عن طريق الزوجة ويسمى الخلع، أما في النصرانية " الكاثوليك والبروتستانت " فلا تجيز ذلك ما أدى إلى معاناة وآثار نفسية بليغة لأتباع هذه الديانة.
- أن المطّلقة في الإسلام يجوز لها الزواج بعد إنقضاء عدّتها، خلاف ما رأيناه في النصرانيّة الّتي فرضت على المطلقين عزوبيّة جبريّة حين نصّ الإنجيل أنّه (من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وإن طلّقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني).[1]
- في الإسلام تنحلّ الرابطة الزّوجية بلفظ الطّلاق سواء كان تصريحا أو كناية، أمّا في النصرانية لا تنحل الرّابطة الزوجية بالفظ أو الكتابّة وإنّما يقع بعد اقراره من السلطة الدّينيّة.
- تختلف النصرانيّة عن الإسلام في جعل النفقة لمن حكم له بالطلاق، اما في الإسلام فالنّفقة حق للمرأة لا لرجل وتنتهي بانتهاء العدّة أو وضع الحمل.

[1] – انجيل مرقص، الاصحاح 10، الفقرة 11–12.

خاتمـــــة

خاتمة:

الحمد لله الّذي هداني لهذا وأعانني على كتابة هذا البحث، فهذا جهدي المقل فما كان من حق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشّيطان، أسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من وقع بين يديه ويجعله لي ذخرًا يوم القيامة، ثم أنَّنَا إذا أردنا الآن لأمّتنا المنعة والعزّة، فإنّ آخر هذه الأمّة لا يصلح إلاّ بما صلح به أوّلها، ولن يتحقّق ذلك إلاّ إذا أولينا أحكام وقوانين الأسرة العناية والإهتمام من الدّراسة والبحث، فالزّواج من اهم التّشريعات الّتي حرصت الديّانات على تبيانها وتوضيح الأحكام المتعلّق بها، لذلك نجدها تتشابه في بعض الأحكام وتختلف في أحكام أخرى ومن خلال البحث الّذي بأيدينا **توصّلت إلى ما يلي:**

- **الخطبة** :الّتي تعتبر خطوة حاسمة تسبق العقد، ففي الإسلام هي مجرّد وعد بالزّواج فقط دون عقد ولها آداب وحدود، بينما الخطبة في النصرانيّة عبارة عن عقد رسميّ بين الخطيب والخطيبة في حضور شهود وعلى يد كاهن موثق وهذا العقد قابل للإنفكاك حيث يجوز العدول عنه، وله شروط شكليّة وموضوعيّة، ويستّحب في الإسلام عدم الإعلان عنها بينما في النّصرانيّة يجب الإعلان عنها.
- **الزّواج:** تتّفق النصرانيّة والإسلام في إجازة الزواج مع اختلافهم في الحكم الشّرعي فالإسلام تعتريه الأحكام التّعبديّة الخمسة من وجوب واباحة وكراهة وندب وتحريم وهذا باختلاف أحوال النّاس بينما في النّصرانيّة فحكم الزّواج يدور بين ندب والإباحة.
- **البتوليّة:** النّصرانيّة تدعوا إلى البتوليّة والزّهد في الزّواج ما أثمر نتائج كارثيّة في المجتمعات وداخل الكنائس النصرانيّة، بينما الإسلام نهى عن التّبتّل ودعا إلى الزّواج، لما فيها من الخطورة والخطأ ومخالفة للفطرة السّليمة في حالة الإعراض عنه.

- **الشكل الديني للزواج** : في الإسلام ليس هناك شكل ديني واجب فعله عند الزّواج بل يستحبّ عند إرادة عقد النكاح تقديم خّطبَة قبله تسمّى خُطبة الحاجة أمّا الشكل الدّيني للزّواج النّصراني ففيه صلوات وتبريكات الكاهن وتقديم القداس ولا يعقد الزّواج إلاّ بتلك الطّقوس الّدينيّة، وهو سرّ مقدس عند الكاثوليك والأرثوذكس.
- **تعدد الزّوجات** : في الإسلام تعدّد الزّوجات مباح ويعتبر من محاسن هذه الشريعة لما فيه من المصالح العظيمة للرّجال والنساء ولكن يشترط فيه إقامة العدل بين الزّوجات فيما يملكه الرّجل من السّكن والنّفقة والمبيّت، في النصرانية تّجمع كل الطّوائف النّصرانيّة على رفض تعدد الزّوجات، وإذا اتّضح أنّ مسيحيًا تزوّج بزوجة أخرى وزوجته الأولى على قيد الحياة صار زواجه الثّاني باطلاً، وزوجته الثّانية حرام عليه، ويعتبر ما فعله زنًا.
- **الوليّ**: في الإسلام لابد من حصول الإيجاب من الولي أو من يقوم مقامه وحصول القبول من الزّوج أو من يقوم مقامه وهذا حفاظا عن الفتاة وحمايتها من خدش عرضها، أما النصرانية فالوليّ ليس له أي سلطة إلاّ إذا كان سنّ الزّوج أو الزّوجة دون سنّ الرشد، فإن امتنع ولي القاصر عن تزويجه ، فيرفّع طالب الزواج الأمرّ إلى المجلس المليّ، ولا ينعقد الزّواج إلا برضا الزّوجين رضا تامّ.
- **الإشهاد**: في الإسلام لابد، بشهادة ذكرين، بالغين، عاقلين، متكلمين، سميعين مسلمين، عدلين أمّا في النّصرانيّة فيشترط أن لا يقلّ عددهم عن اثنين وأن يكون لهما القدرة على إدراك وفهم تبادل الرّضا بين الزوجين، و ليس بالضّروري أن يكونا ذكور، فحرص الإسلام عن توافر الشّروط السابقة في الشّهود دلالة واضحة على مكانة الزواج وعنايته من قبل هذه الشّريعة.
- **المهر**: كلا من الدّيانّتين شرّعت المهر الاّ أنّ النّصرانيّة جعلته غير واجب، أمّا في الإسلام فجعلت شرطا لصحّة الزّواج ولا يجوز إسقاطه وهو حق من حقوق الزوجة.

- **من ناحية الإنفصال:** في الإسلام يوجد الطّلاق الّذي يكون حقا لزّوج أن يوقعه متى احتاج إليه، بينما في النّصرانيّة لا يوجد الطّلاق لأنّ الزّواج رابطة غير قابل للانحلال، بل يوجد لديهم التّطليق الّذي يتم أمام المحكمة وفق شروط يدرسها القاضي وقد يسمح أو لا يسمح، ويعتبر الطّلاق في الإسلام من محاسن هذا الدّين العظيم، إذ فيه حلاً للمشاكل الزّوجيّة، وحكمه يختلف باختلاف الأحوال، كما انّه شرّع للمرأة أن تختّلع عن زوجها إذا أصبحت لا تطيق العيش معه فهذا من العدل والإحسان، فمنع الطلاق أدى إلى معاناة وآثار نفسية بليغة داخل الأسرة والمجتمع النّصراني.
- **الحقوق:** ضمان الإسلام لحقوق الزّوجيّن في حالة قيّام الرّابطة الزوجيّة أو انحلالها أكثر مما هي عليه في النّصرانيّة من خلال الآثار المترّتبّة فنجد أنّ الآثار المترتّبة في العدول عن الخطبّة في الإسلام أكثر عقلانية وأقربها للمنطق عكس النصرانية الّتي تفرض على الخاطب في حالة العدول بالتّنازل عن المهر إن كان السّبب من طرفه كما تلزم المخطوبة بدفع ضعف المهر إذا كان العدول من جهتها، وهذا في حالة كان سبب العدول غير مشروع.

- شمول النّظرة الإسلاميّة للزّواج من حيث التّشريع فلا يوجد قضّية متعلقة بالزواج إلاّ وعالجها، خلاف المسيحيّة الّتي لجات في كثير من الأحيان إلى التّشريع البشرى وفقا للضّغوط المجتمعيّة مما يجعل المر يتسائل أين التشريع الإنجيلي بين ذلك كله؟.
- تتّفق الدّيانتين النّصرانيّة والإسلام في ضرورة الرّباط الألفوى بين الزّوجين وأن يحترم الزّوجان رابطة الزّواج، ففي النّصرانيّة على المرأة أن تطيع زوجها وعلى الرجل أن يحبّها، وكذا في الإسلام لكن الّذي يميز الإسلام أنه بالغ في هذا الجانب وكفاه من كلّ جوانبه بتشريعاته الشّاملة السمحة.

- يجوز لرّجل أن يتزوّج بالنصرانيّة في الإسلام، ويحرم على المرأة أن تتزوّج بغير المسلم، امّا النصرانيّة "الكاثوليك والأرثوذوكس" فإنّها تحرّم على معتنقيها الزّواج بغير المسيحيين دون التفريق بين الرّجل والمرأة، أمّا المذهب البروتستانت فإنّه لا يعتبر اختلاف الدّين مانع من موانع الزّواج.

أمّا أهم التوصيات الّتي أوصي بها من خلال دراستي لهذا الموضوع:

- خطورة العلمانيّة ودعاة التّحرر على الأسرة من خلال بثّ شبهاتهم وسمومهم داخل المجتمعات الإسلاميّة فكان لزاماً على كل غيور على دينه أن يتصدّى لهذا التّيار من خلال إنشاء دراسات وبحوثاث في هذا الموضوع والإكثار منها تدحض شبهاتهم وتفشل مخطّطاتهم.
- حبّذ لو طلبة قسم العلوم الإسلاميّة بالبويرة بتخصّصيه، أن يؤلفوا موسوعة خاصة بهم في موضوع أحكام الزّواج في الإسلام والدّيانات الأخرى، وكذلك في القوانين الوضعية لبيان سمو التّشريعات الإسلامية على غيره من التّشريعات، وأنّها صالحة في كلّ زمان ومكان.

فهرس المراجع

فهرس المصادر المراجع:

1-الكتب المقدسة:

1-القران الكريم .

2-العهد القديم: سفر التثنية، سفر التكوين؛ سفر الملاخي.

3-العهد الجديد: انجيل متى؛ انجيل لوقا؛ انجيل مرقس؛ رسالة بولس الأولى الى اهل الكورنثوس؛ رسالة بولس الى افسس؛ رسالة بوطرس الأولى، رسالة بولس الى تيطس؛ رسالة بولس الى رومية.

2- كتب الحديث:

4- ابن ماجه، سنن إبن ماجه، تحقيق رائد صبري بن ابي علفة، الطبعة الثانية، دار الحضارة لنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ-2015.

5- أبو داود، اخرجه في سننه، الطبعة الأولى، تح: ابي تراب عادل بن محمد /ابي عمرو عماد الدين بن عباس/ دراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، دار التأصيل، 1437هـ-2015م، ج4.

7-ابي احمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2003م-1424هـ.

6- البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر،2010.

7- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، الطبعة الثانية، تح مركز البحوث والتقنية المعلومات دار التأصيل، 1438هـ-2016م.

8- الكندهلوي، أوجز المسالك الى الموطأ مالك، ما جاء في الخطبة، ط، دار الكتاب العلمية، لبنان-بيروت.

9- مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، كتاب ما جاء في الخطبة، تحقيق وتخريج وتعليق بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1417-1997 ج2.

10- مسلم، صحيح مسلم، تح ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الألى، دار التأصيل، 1435-2014، ج4.

3- كتب الفقه:

11- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، حققه وقدمه وعلق عليه محمّد محمّد احيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، رياض-البطحاء، 1397هـ-1978م، ج2.

12- أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، بعناية جماعة من العلماء، الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،1404هـ-1983م، ج7و8.

13- ابي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تح الدكتور محمد حججي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ج1.

14- ابي بركات احمد بن محمد بن احمد دردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي، الطبعة، دار المعارف، ج2.

15- ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الشهير بالحطاب، الطبعة الأولى، تصحيح وتحقيق دار الرضوان لنشر، نواكشوط-موريتانيا،1431هـ-2010م، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، ج4.

16- ابي عمر يوسف بن عبد بن عبد البر، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، خرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله عبد المعطي امين قلعجي، الطبعة الأولى، دار قتيبة لطباعة والنشر، دمشق-بيروت،1414هـ - 1993م، ج16.

17- احمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تح محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1994، ج4.

18- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، خرج أحاديثه رضا فرحات، الطبعة، دار مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، مصر، ج3.

19- الشيخ محمد عليش، شرح منح الخليل على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج3

20- القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،1426-2005، ج2.

21- بن جزي، القوانين الفقهية، الطبعة، دار القلم، لبنان.

22- جمال الدين بن عمران بن الحاجب، جامع الأمهات، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمان الأخضري، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق-بيروت، 1419هـ-1998م.

23- حمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1415هـ - 1995م، ج2.

24- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبطه وصححه عبد السلام محمد امين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م، ج4.

25- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة، دار الفكر، لبنان، 1423هـ-2002م.

26- محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد بن حسن حلاق، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية لنشر القاهرة، ومكتبة العلم بجدة لتوزيع، 1415هـ، ج3.

27- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1421هـ-2000م، ج5.

28- عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت-لبنان، 1994، ج1.

4- كتب التفسير:

29- ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن تركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة لنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،1426هـ-2007، ج7.

30- الجصاص، احكام القرآن، تح الصادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان 1412هـ-1992م، ج5.

5- المراجع:

31- أ عوده، المسيحية والطلاق، الطبعة الأولى، مطبعة قاصد الخير، القاهرة-مصر.

32- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تح عبد القادر الأرناؤوط/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج5.

33- أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2003.

34- أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، الطبعة، دار السلام، ج1.

35- أبو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري، المحلى، منشورات المكتب التجاري لطباعة والنشر والتوزيع، ج9/ ص 459.

36- اثناسيوس، الدبلة والإكليك، الطبعة الأولى، المطبعة ام دي جرافكس، مارس 2005.

37- احمد شلبي، مقارنة اديان-المسيحة، الطبعة العاشرة، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة -مصر.

38- التواتي ين التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الطبعة الأولى، دار الوعي لنشر والتوزيع، الرويبة-الجزائر، 2009، ج4.

39- الزكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاء التحرر، الطبعة الأولى،1425هـ-2004م.

40- السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع، الرياض-السعودية.

41- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان لطباعة والنشر، ج2.

42- الصفي ابي الفضائل بن العسال، المجموع الصفوي، شرحه جرجس فيلوثاؤس عوض، ط الأولى، مطبعة التوفيق، مصر.

43- الفريد ديات، الوجيز في احكام الزواج والاسرة لطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2004م.

44- القس إبراهيم عبد السيد، الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحين، الطبعة الثالثة، مطبعة المحبة، مسطرد، قليوبية، فبراير 1999.

45- القس اكرام لمعي وعزة سليمان، الطلاق في المسيحية، الطبعة الأولى، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية مركز الحضارة العربية، القاهرة-مصر، 2006م.

46- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، دليل الزواج لطوائف المسيحية، مطبعة الجامعة الأردنية.

47- محمد فهر شقفة، شرح احكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنّصارى واليهود، تقديم محمد الشماع، تقريظ مصطفى الخالد، ج1.

48- رمضان أبو سعود، شرح احكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار الجامعة الجديد لنشر، الإسكندرية، مصر.

49- سعدن الساموك، مقارنة الأديان، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004م.

50- صابر محمد طه، نطام الاسرة في المسيحية واليهودية والإسلام، الطبعة الثانية، نهضة مصر.

51- صبحي يسوعي، معجم الايمان المسيحي، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت-لبنان، 1998.

52- عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ ج 6.

53- عبد الناصر توفيق عطار، احكام الأسرة عند المسيحين المصرين، الطبعة الخامسة، مكتبة المهتدين الإسلامية.

54- عبد الناصر توفيق عطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، مطبعة السعادة.

55- علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابي زيد القيرواني، تح احمد حمدى امام، الطبعة الأولى، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر، 1409هـ-1989م، ج3.

56- عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1418هـ -1997م.

57- فضيلة الشيخ عبد الله المراغي، الزواج والطلاق في جميع الأديان، اصدار المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية،1385هـ-1966م.

58- قانون الأسرة الجزائري، امر رقم 05- 02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005. الطبعة 2015-2016.

59- قلعة جي /محمد رواس، الطبعة الأولى، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت-لبنان ،1416هـ.

60- الأب أنطون مصلح، قانون الأحوال الشخصية لطوائف الكاثوليكية في سوريا، صدر بتاريخ 18 /2006/06، نشر في الجريدة الرسمية العدد26 بتاريخ 2006/07/05.

61- أنبا غريغريوس، الزواج في المفهوم المسيحي، مكتبة المتنيح الأنبا غريغريوس-دير الانبا رويس، العباسية، مصر.

62- الراهب انناسيوس، معجم المصطلحات الكنسية، الطبعة الأولى، دار النوبار، القاهرة-مصر، 2002م.

63- محمد أحمد عابدين، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار المطبوعات الجامعية،1984.

64- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع المسيّحة واليهوديّة، دار الفكر العربي.

65- محمد طاهر الخاقاني، الزواج والطلاق في رسالات السماء، مكتبة البيداء، الرياض-السعودية.

66- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1983.

67- محمود عبد السميع شعلان، نظام الاسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلوم لطباعة والنشر، الرياض، الملكة العربية السعودية،1403هـ -1983م.

68- مدونة الأسرة المملكة المغربية، قانون رقم 70.03 مؤرخ في 12 ذو الحجة 1424هـ -03 فبراير 2004.

69- مراد بن سعيد، الميسر في احكام الزواج والطلاق عند المالكية، الطبعة، دار الهدى لطباعة والنشر، عين مليلة-الجزائر.

70- مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، اشراف جيلالي تشوار، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010./2009

71- ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج في الإسلام والشرائع الأخرى، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة،1420هـ-2000.

72- نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008م.

73- نقولا إمبرازي، كنز النفائس في اتحاد الكنائس، ترجمة: الخوري يوحنا، مطبعة التوفيق، القاهرة، 1409هـ.

74- هند المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، الطبعة الأولى، دار قتيبة لنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1423هـ-،2002.

75- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميّسر احكام الأسرة، الطبعة، دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا، 1431هـ -2010، ج3/.

76- ينظر ابي بكر الحسن بن حسن الكشناوي الكسادي، بدر الزوجين ونفحة الحرمين، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، 1431هـ، 2010م

77- ينظر الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تح علي محمد معوض/ عاد احمد عبد الله الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1417هـ-1997، ج7.

7- معاجم اللغة:

78- إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، طبعة، تحقيق مجمع اللغة العربية، الجزء ج1وج2.

79- احمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت،1999م، م3.

80- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،الطبعة، دار المعارف، ج14وج32.

81_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،1997.

8_ الموقع الالكتروني:

81- سانتياغو-أ ف ب، الأحد 20 مايو 2018 09:53 م بتوقيت غرينتش أبرز فضائح اغتصاب الأطفال بالكنسية الكاثوليكية حول العالم، تم الاطلاع عليه في 2020/10/30م، رابط الموقع: https://arabi21.com/story/1095346/.

82- -2018/10/06، بعد الفضائح الجنسية. دعوات لمنع "التبتل" من أجل المحافظة على سمعة الكنيسة بألمانيا، تم الاطلاع عليه 2020/10/30، رابط الموقع: https://alamatonline.com/.

الفهـــــرس

فهرس الآيات القرآنية:

الآية او شطرها	السورة ورقم الآية	ص
(وَاللهُ يَعلَمُ وَأنتُمْ لا تَعلَمُونَ)	البقرة، الآية 213.	85
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	البقرة، الآية 228.	99
(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)	البقرة، الآية 229.	81
(فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)	البقرة، الآية 229	96
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)	البقرة، الآية 232.	88
(.وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	سورة البقرة، الأية 233.	72
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	البقرة، الآية 234.	100
(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا...)	البقرة، الاية 235.	6 و13 101
(لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)	البقرة، الآية 236	81
(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)	سورة البقرة، الآية 237	28 و88 و99

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ .....}.	النساء، الأية: 3.	37 و50
(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ)	النساء، الآية: 4	57 و72
(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	النساء، الأية 19.	73
(وآتيتم احداهن قنطارا)	سورة النساء، الآية .20	58
(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ...)	النساء، الآية 21.	75
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ....)	النساء، الآية 23.	12و 74- 75و 101
(ًآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)	سورة النساء، الآية 24	72
(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)	النساء، الآية: 25.	57
(وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ.....)	الآية النساء 29.	72
(والصاحب بالجنب...)	النساء، الآية 36.	74
(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)	النساء، الآية 130.	85

(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً)	سورة الإسراء، الآية 32.	41
(وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ العهد كَانَ مَسْؤُولاً)	الإسراء، الأية 34.	26
(الزاني لا ينكحها إلا زان أو مشرك)	النور، الآية 3.	71
(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ...)	النور، الآية 31.	74
(وانكحوا الأيامى منكم)	النور، الآية 32.	71
(وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)	سورة الفرقان، الآية 54.	37
(ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	سورة الروم، الآية 21.	37 و 41
﴿ٱدعُوهُم لِأٓبَآئِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّم تَعلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُم فَإِخوَٰنُكُم فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُم وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاح.....﴾	لأحزاب، الآية 4.	70
(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تموسهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)	الأحزاب، الآية 49.	100
(وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ.....)	سورة الأحزاب، الآية 50.	57-58
(احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)	الصافات، آية	33

	.22	
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عند الله اتقاكم).	سورة الحجرات، الآية 13.	37
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)	الطلاق، الآية 1.	81
(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ....)	الطلاق، الاية 4.	14و 99و 100
(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم...)	الطلاق، الآية 6.	72 و100
(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)	الطلاق، الآية 7.	72

فهرس الاحاديث النبوية:

الحديث أو الأثر	الصفحة
(أبغض الحلال.....)	82
(إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره....)	11
(إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه.....)	7
(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه.....)	73
(إذا زوج ابنته، وهي كارهة، فنكاحه مردود)	53
(أربع من سنن المرسلين.....)	38
(أعلنوا النكاح)	59
(الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)	12
(المحرم لا ينكح ولا يخطب)	48/14
(النكاحُ سُنَّتِي، فمن لم يعمَلْ بسنَّتِي فليس منِّي.....)	37
(أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه....)	16
(أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى الصّبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلس....)	96
(أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال)	7
(آية المنافق ثلاث.....)	26
(أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)	73
(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات)	47
(تزوجوا الودود الولود.....)	16
(تياسروا في الصداق)	58

(ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم خطب حفصة.....)	7
(ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه تزوج عائشة.....)	14
(ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين زوجين بعد اتهام الزوج لزوجته بالزنّا)	103
(ثلاث هزلهن جد.....)	89
(جاء عن نافع، عن مولاه لصفية بنت أبي عبيدة، أنها اختلعت من زوجها...)	97
(حديث عائشة رضي الله عنها، أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة)	54
(رفع القلم عن ثلاث...)	89
(روي عن عثمان وعلي وعن مسعود وجماعة من التابعين: هو الطلاق)	97
(سُئلت عائشة –رضى الله عنها– "ما كان النبي يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة)	41
(عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم.....)	29
(عن ابن عباس أنه قال "لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد)	59
(عن خنساء بن خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها)	53
(عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: "يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟" قالَ: "رِضَاهَا صَمْتُهَا")	53
(فأما حقكم على نسائكم.....)	74
(فانظر إليها فإنّه أحرى.....)	8

(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها....)	47
(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر.....)	53
(لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين.....)	73
(لا طلاق في إغلاق)	89
(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)	11
(لا ينكح الأب وغيره، البكر والثيب، إلا برضاها)	53
(وتَزَوَّجوا فإنِّي مكاثِرٌ بكمُ الأمَمَ يومَ القيامَة)	41
(وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثم راجعها صلى الله عليه وسلم)	81
(ولا يخطب على خطبة أخيه)	10
(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)	38
(... فاضفر بذات الدين تربت يداك)	16
(.... ولا تخرج من بيته إلا بإذنه.....)	74
(إذا كانتْ عند الرجلِ امرأتانِ.....)	72
(اللَّهمَّ هذِه قِسمَتي فيما أملِكُ.....)	72
(مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر.....)	81
(مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)	70

فهرس الموضوعات:

مقدمة ..... أ
الفصل الأول.....2
المبحث الأول.....4
المطلب الأول تعريف الخطبة.....4
تعريف الخطبة لغة.....4
تعريف الخطبة اصطلاحا 4
أولا في الإسلام.....4
ثانيا في النصرانية.....5
المطلب الثاني حكم الخطبة والحكمة من مشروعيتها.....6
الفرع الأول – حكم الخطبة والتكييف الفقهي لها في الإسلام والنصرانية.....6
أولا: في الإسلام.....6
ثانيا: في النصرانية.....8
الفرع الثاني: الغرض من تشريع الخطبة ما بين النصرانية والإسلام.....8
المبحث الثاني: شروط الخطبة.....10
المطلب الأول: شروط الخطبة في الإسلام.....10
أ/ الشروط اللازمة.....10
ب / مستحبات الخطبة.....14
الفرع الأول: مستحبات متعلقة بالخطبة.....15
الفرع الثاني: مستحبات متعلقة بالخاطب والمخطوبة.....15
المطلب الثاني: شروط الخطبة في النصرانية.....16
أولا: الشروط الموضوعية للخطبة.....16
ثانيا: الشروط الشكلية.....20

ثالثا: الاعلان.....21
المطلب الثالث: المقارنة بين الخطبة ما بين النصرانية الإسلام.....23
الفرع الأول: أوجه التشابه.....23
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....23
المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن العدول..... 24
المطلب الأول: مشروعية العدول عن الخطبة.....25
الفرع الأول: تعريف العدول.....25
الفرع الثاني: حكم العدول عن الخطبة في الإسلام.....25
الفرع الثالث: حكم العدول عن الخطبة في النصرانية.....27
المطلب الثاني : حكم المهر والهدايا بعد العدول.....27
الفرع الاول : حكم الهدايا و المهر في الإسلام.....28
أولا: حكم المهر عند العدول.....28
ثانيا: حكم الهدايا بعد العدول عن الخطبة.....28
الفرع الثاني: حكم الهدايا والمهر في النصرانية.....29
1/ أحكام العربون والمهر.....30
2/أحكام الهدايا.....,.....30
المطلب الثالث: التعويض عن ضرر العدول..... 30
الفرع الأول: التعويض عن ضرر العدول في الإسلام..... 30
الفرع الثاني: التعويض عن ضرر العدول في النصرانية.....31
الفصل الأول: احكام الزواج بين الإسلام والنصرانية.....32
المبحث الأول: مشروعية الزواج بين الإسلام والنصرانية.....33
المطلب الأول: تعريف الزواج.....33
الفرع الأول : لغة.....,.....33

الفرع الثاني: اصطلاحا.....34
أولا– في الإسلام.....34
ثانيا– في النصرانية.....35
المطلب الثاني : مشروعية الزواج والحكمة منه.....37
الفرع الأول: حكم الزواج والتكيف الفقهي له.....37
أولا– في الإسلام.....37
ثانيا– في النصرانية.....39
الفرع الثاني: الغرض من تشريع الزواج بين الإسلام والنصرانية.....41
المبحث الثاني: شروط وأركان الزواج.....45
المطلب الأول: اركان وشروط الزواج في الإسلام.....45
الفرع الأول_ اركان الزواج.....45
1–المقصود بالركن والشرط.....45
2–اركان الزواج.....45
الفرع الثاني– شروط الزواج.....47
أولا–الولي.....47
الحكمة من اشتراط الولي.....49
ثانيا: الشروط المحل.....49
شروط الزوج.....50
شروط الزوجة.....51
شروط في الزوج والزوجة.....51
مسالة: هل يحق للاب جبر ابنته.....52
ثالثا: شروط الصيغة (الإيجاب والقبول).....55
الالفاظ التي ينعقد بها النكاح، (الزواج).....56

الشروط التي يجب توافرها في شروط الصحة.....57
أولا: الصداق.....57
أ-تعريف الصداق.....57
ب-حكمه.....58
ج-شروط المهر.....59
د- الحكمة من المهر.....59
ثانيا: شروط الإشهاد.....60
أ-تعريف الإشهاد.....60
ب-الشروط التي يجب توافرها في الشهود.....60
ج-الحكمة من الإشهاد.....61
المطلب الثاني : شروط الزواج في النصرانية وموانعه.....61
الفرع الأول- الشروط الموضوعية للزواج.....61
الفرع الثاني-موانع الزواج.....63
الفرع الثالث- الشروط الشكلية لزواج عند النصارى:.....68
المطلب الثالث: مقارنة الزواج بين الإسلام والنصرانية 69
الفرع الأول- أوجه الشبه.....69
الفرع الثاني- أوجه الإختلاف.....70
المبحث الثالث: اثار الزواج بين الإسلام والنصرانية 72
المطلب الأول : حقوق الزوجين في الإسلام.....71
الفرع الأول-حقوق الزوجة.....72
الفرع الثاني-حقوق الزوج على زوجته.....73
الفرع الثالث-الحقوق المشتركة.....75
المطلب الثاني: حقوق الزوجين في النصرانية.....76

الفرع الأول– حقوق الزوجة.....76
الفرع الثاني–حقوق الزوج على زوجته.....76
الفرع الثالث–الحقوق المشتركة بينهما.....78
الفصل الثالث: حل الرابطة الزوجية.....79
المبحث الأول: مشروعية الطلاق بين الإسلام والنصرانية.....80
المطلب الأول: تعريف الطلاق 80
الفرع الأول: لغة.....80
الفرع الثاني: اصطلاحا.....80
أولا– في الإسلام.....80
ثانيا– في النصرانية.....81
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.....81
الفرع الأول: حكم الطلاق 81
أولا– في الإسلام.....81
ثانيا– في النصرانية.....83
الفرع الثاني : الغرض من تشريع الطلاق والآثار المترتبة عند منعه.....85
المبحث الثاني: طرق حل الرابطة الشرعية. 88
المطلب الأول: شروط وأركان الطلاق في الإسلام.....88
الفرع الأول : أركان الطلاق.....88
الفرع الثاني: شروط الطلاق.....89
اولا– شروط المطلق.....89
ثانيا– شروط القصد.....90
ثالثا– شروط الصيغة.....90
رابعا: شروط المحل (الزوجة).....92

المطلب الثاني: شروط الطلاق "التطليق" في النصرانية.....93
الفرع الأول: عند الطوائف الكاثوليكية.....93
الفرع الثاني: الطلاق عند الأرثوذكس.....94
الفرع الثالث: الطلاق عند البروتستانت.....96
المطلب الثالث: معنى الخلع وشروطه.....96
الفرع الاول: معنى الخلع في الشرع.....97
الفرع الثاني: حكمه وادلته.....97
الفرع الثالث: شروطه.....98
مسألة الخلع طلاق ام فسخ.....98
المبحث الثالث: اثار انحلال الزواج.....100
المطلب الأول : اثار الطلاق والخلع في الإسلام.....100
المطلب الثاني: اثار التطليق في النصرانية.....103
الفرع الأول: بالنسبة لطوائف التي تبيح الطلاق.....,.....103
الفرع الثاني: بالنسبة للطوائف التي لا تبيح الطلاق.....103
المطلب الثالث: المقارنة بين الطلاق ما بين الإسلام والنصرانية.....104
الفرع الأول : أوجه الاتفاق.....104
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف.....104
خاتمة.....107
قائمة المصادر والمراجع..... 112
فهرس الآيات القرآنية.....122
فهرس الأحاديث.....126
فهرس الموضوعات.....129